

تبیین الفرائض

مکتب
مطبع
کتابخانه
مطهر

مسائل الحساب
کتاب



و جمیع تحریر و حرو و الدرک مدین

لشعائر الشريعة في دين الاسلام • وعلى بيته محمد افضل
 وفي الدارين ارفع الدرجات • وعلى آله واصحابه خلفاء الدين
 الواصلين في احكام الاسلام الى اليعقوبي **وعمل** فيقول العبد
 يوسف بن عبد الملك بن خنيس • جزاهم الله خير الجزاء
 يوم التقيتني كتبنا شرحا مستقي تبيان لفرايخي **للامام** الامام
 سراج الدين والملة • اسكنه الله في فراديس الجنة • **وحننا**
 في واسط شهر صفر يوم الجمعة • من شهر رنة ثلاث وعشرين
 وثمانماية • وسلطة الروح اعدل السلاطين **رشي**
 الغزاة بلاء الاناسين • معي **الاسلام** في الزهد والزما
 مرادي محمد بن بن عثمان نصره الله واعز نصاره واكثر
 عبيده وامرا خياره زاده الله عز واولادنا وامننا

١٢٩٢
 ١٢٩٥
 ١٧٢٨

فن

والتصليية من الواجب فراق بين الكتب الاسلامية وغيرها
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال لم يبدأ فيه
الله هو اجزم كل الله رحمة الله في اول كتابه بسم الله
 الرحمن الرحيم اما الواجب عليه ورعاية الروايتين **الحكاية**
 بالبداية حقيقة لصدقة تعرف الحمد على التسمية
وقد الحمد جنسها وجميعها كالحمد الشخصي **لله** ذاتا
 وصفاء اداء لذلك الواجب ورعاية الرواية الثانية
 ان كان المراد بالبداية اضافة الحمد هو التثناء بالثناء
 على الجمل الاختياري **فقد** قصد مطلقا فالثناء
 هو الايتان بما يشعر بالتعظيم مطلقا فيتناو اثنان
 الشكر والمديح ايضا فخرج بالقيد الاول صنفًا

والكتب الاسلامية وغيرها
 وليست فوضت اعلاما بان العلم
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كل امرئ بال لم يبدأ فيه
 الله هو اجزم كل الله رحمة الله
 الرحمن الرحيم اما الواجب عليه
 ورعاية الروايتين الحكاية
 بالبداية حقيقة لصدقة تعرف
 الحمد على التسمية
 وقد الحمد جنسها وجميعها
 كالحمد الشخصي لله ذاتا
 وصفاء اداء لذلك الواجب
 ورعاية الرواية الثانية
 ان كان المراد بالبداية اضافة
 الحمد هو التثناء بالثناء
 على الجمل الاختياري فقد
 قصد مطلقا فالثناء هو
 الايتان بما يشعر بالتعظيم
 مطلقا فيتناو اثنان
 الشكر والمديح ايضا فخرج
 بالقيد الاول صنفًا

من القيد التام

لا يستعمل في غير الاختياري وخرج بالتأني
وبالمدح وبالرابع الاستهزاء وبالحناء الشكر بالنساء لانه
تحتى ما بعد الاحسان في الغرض رب العالمين منهم او
ما كلف او مصالحهم والعالم اسم لذوى العلم من ملائكة و
الثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والارباب
وانما جمع باعتبار اطلاقه على كل جنس منه حقيقة او
بجاء سواء كان اسم جميع الموجودات لعامة المخلوقات
وبالواو والياء والنون لما فيه من معنى الوصفية التي
هي الدلالة على معنى العلم ومن تغليب العقلاء على غيرهم
وانما شبه حمل الشاكرين تبييناً على انه المراد منه
هنا هو الحمد المتقابل لنعمة الله تعالى كما ان حمدهم كذلك
لا الحمد الابتدائي الذي هو الحمد قبل النعمة مع انه الحمد في الحقيقة

مفهوم

مفهومه دلالة على ذلك لا احداً الا ان
ذلك التبيين ولا داعي لذلك لو اوجب ايضا قال الصلوة هي
من اجب طلب لتعظيم جبار رسول الله عليه السلام في
الدنيا والاخرة فمن قولهم اللهم صل على محمد اللهم عظم في الدنيا
باعلام ذكره واظهار دعوتك وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيهم في امته وتضعيف اجرهم ومثوبته على خير البرية
اصل برية بوزن فعيلة بمعنى مفعول من برك الله الحق
اي خلقهم قلبت همزة ياء وادغمت في الياء فحمل عطف
بيات لخير البرية ومعناه الوضع قيل الذي كثر
خصاله المحمودة وقيل البليغ في كونه محمداً او المالح
واحد ولتتم ذلك الاداء قال على الله ههنا بمعنى
الاتباع كما في افرغوه ههنا هم المؤمنون لان معنى النفسى
في آل موسى والحرور ولا يبعى اهل البيت خاصة لانه المقصود

في ذكره اولى وافضل وجوابه ظاهر لا يخار
المذكور في بعض اثاره من
في حمد الله
لا يتي وجها
للمدح

ربه عليه السلام لو عمت الغفرت الطيبين ما يدرهم
 النفس يستلذ به الطاهر من اي النظيفين واحتموا
 صفهم بها كونهم طيبين بنور الايمان الذي يستلذ
 من اهل الاديان من يستحق بالفوز والامان وظاهر
 من حيائه الجناح والاركان والنسبة بين الطيب و
 الطاهر عموم من وجه لتصادقهما في الزعفران وتغافرا
 في لمسك والتراب وما كان مبنيا على الاختصار ترك
 الاربعة الخائفة من الفوق ذكر الباعث وتسمية الكتاب
 وبيان كيفية من التبويب والتفصيل وما جرت عادة
 المتقدمين على تصدير كتاب الفرائض بما يدل على الحث
 والتحريض بالاشتغال بتعليمها وتعلمها تبعهم في ذلك
 وان لم يلتزم ذكر الامور الجائزة فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض ^{معدن} ^{اعلم فلا يحتاج}
 الى تقدير ان يقال علم الفرائض وانما جعل علما ^{امالا} لاقتداء
 بكتاب الله حيث قال في آية المواريث فريضة من الله ولما لان
 الفرائض في الاصل اسم للسترهام المقدرة المقطوعة بمبيته
 التي تتعلق بهذا العلم اخذ من لفرض الذي هو بمعنى
 التدبير كما في قوله تعالى وفرضناها اي قدرناها واما
 القطع كما يقال فرض الخياط الثوب اي قطعه او بمعنى البيان
 في قوله تعالى فرض الله لكم تلاتا اياما انكم اي بينها فسمي المتعلق
 باسم المتعلق وعلوها الناس ضمير التانيث راجع الى الفرائض
 باعتبار صيغة الجمع وان كان علما فانها نصف العلم فلا
 معلوم الاصل مجهول الكيفية فينبغي ان يعتقد ولا ينكر اصل
 لجمالها وصفها لا انقلب المتبوع تابعا كما تقر في الاصول
 وقد اؤله بوجه ما اوله تاويله مجتمع في حسنة ^{تقوى}

ثمانية مجموعها فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علم الفرائض نصف علم فاجر

الميت من الاموال صاويها عن تعلق حق الغير بعينه فان لم يكن من اهل و عياله
 لا يسمى تركه وكذا ما تعلق حق الغير بعينه من الاموال لا يسمى تركه كما بعد
 الجاه والمرصوف والمشتري قبل كسبه اذا مات المشتري قبل اداء الثمن
 وبعد كسبه جعله ميراثا او كسبه بغيره وكسبه بغيره كسبه كسبه اذا مات
 لم يباع قبل كسبه فانه حق تجتمع عليه وكرهين وكسبه بغيره وكسبه بغيره
 متعلق بايمانها فتقدر على تجهيزه والاصل ان كل حق تعلق بالعين كما تقدم
 على كسبه حال الحيوة بقدر على تجهيزه حاله اعمات وفيه شبه الاولى
 انه اذا مات غريب ذمته فانقل حق جميع ارباب كد بوزن اعمى كتركة
 وماليتها فوجر بقدر حق الجميع والثانية ان الحكم باستحقاق حال الحيوة
 والمات مع وجوده لتمامه في غير صحيحه بيان ان كسبه في الحيوة لا يفي
 حق رب الدين ببقاء كسبه على كسبه بوجوبه والداخي ووجوبه
 عن اهل الدين كذي موشين كذبن على ما ورد في حديث ولا كذا

جلد فكلها كما قال عليه السلام لا فرق بين ما قضى لك من عتقت لاه بروت
 جلد من كذا كاه كسبه بغيره واجبا وكسبه بغيره اما ستره في كسبه او كسبه
 ككسبه بغيره بيت عمه ووجوبه على انا لا اخ انتقال حق كذا بغيره الى
 مقدار تجهيزه وانما ينتقل اذ لو لم يمنع حاجة ملكيت بالبيع تعلق
 حقه بذلك مقدار كسبه حق كسبه عليه لبيع تعلق حق كسبه
 بالجاه وعنه كذا انه انا لا اعز ان كسبه بغيره حال الحيوة مبني على قدر
 الاكساب لشيء في حق من لا يقد عليه كاشي كسبه وكسبه بغيره
 وعن كسبه اذ الاعتبار بحال الحيوة بياضه فان فيها لا ينزع كسبه
 للدين كسبه بقي محتاجا الى كسبه او بيت عمه وما ورد من كسبه
 كذا في حق الاسلام حتى روي في الاخراة عليه السلام قال من تركه ونيار كسبه
 فعلى حقوق كسبه هو كسبه كذا لا يسوع ان كان ومنه حقت كلمة
 ابراهيم ثبتت اربعة لاه كسبه كاه لنفسه كسبه فاكسبه بغيره والا فانه كان

الاكساب والاكساب
 الاكساب والاكساب

حقوق ارباب الدين

نأينا قبل موت فلان واه كاه بالموت فثبوتها ان كان في قبل ميتة
 فالموصية والاه تقسمه كثره وهذا وجه ضبط الاختصاص
 كوقوع كثره على وجه الاختصاص كقوله مرتب اي تقدم بعض
 على بعض واجب تقدم كثره على كثره اما تقدم فلاه على كثره
 اذا اتى بميت مكفون لبعده عليه كاه على صاحبكم في دين
 فاه قالوا لا صلى عليه واه قالوا نعم قال صلى على صاحبكم فلو كان
 كذا من بعد ما لا مرمم بترعه مكفون واما عقلا فاعتبار الحال الحي
 فانه لا يوم بترعه كلباس للدين قدم كذا من على كوصية اما تقدم
 فلما روى عن علي انه قال انكم تقررون كوصية مقدمة على كوصية
 وقد شددت كقوله على كوصية اما عقلا فلاه
 كذا من واجب بترعه وكوصية بترعه وكداية بالواجب او
 وقد كوصية على الصفة اما تقدم فلقوله تعا بعد وصية يوم
 ما او ويز فاه قلت لا به اغتدل على تقدم احد مما لا بعينه

في قوله تعا بعد وصية يوم
 في قوله تعا بعد وصية يوم
 في قوله تعا بعد وصية يوم
 في قوله تعا بعد وصية يوم

الاماية كاه او يزد من وقوله تعا انما او كذا فان قلت لما زادت
 كوصية فيما جاه كذا من مقدم عليها قلت اما لا مقام في تنفيذها
 واما لا احتياج كخاطبين كاه لا موضع حكما واما حكم كذا من
 فكااه مقرر عند مع واما عقلا فلاه كمت بحتاج الى تنفيذها
 لا يصلح كقوله كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من
 مع كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من
 تقديم كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من
 بترعه واما عقلا فلاه كمت بحتاج الى تنفيذها
 مع كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من
 وفي بعض كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من
 ولشئ كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من
 وكذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من

في قوله تعا بعد وصية يوم
 في قوله تعا بعد وصية يوم
 في قوله تعا بعد وصية يوم
 في قوله تعا بعد وصية يوم

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

الحافه رحم زيان فله
شفا و الحافه فله

هذا ليل صوم
اخاه فقلت
لعمري
حي نزل
بدم

38

نظم في ذكره في اوله في قوله بالكتاب
والله اعلم ما اودا ليست العفة
جمع ففله وايا بل يوارث
منه ففله مع سيرة
فيه الخ

خودم

بما يستدل بالتوفيق والتعريف فان للقياس وبيان التسمية
بما التوفيق والقياس بان يقام مستند التوفيق هو انما
يستدل بالقياس هو العقل والادخل المعقول في صحة التوكيد
فيكون انما لا مدخل للقياس فيها ايضا
والاعتماد عليه فلا يلتفت
الامة قوله الحمد

وقد قرأ أنه لا يجوز في الحوارين
وإن كان واحد الأربعة
الرافضين فله أن يفتي
فيما يخص الشريعة من أن المراد
بما جاء في الآية قوله لا يجوز
منه ما كان من حيث الدين
الذي يجب الاعتماد عليه فلا يلتفت
إلى ما كان من حيث المراءاة
بما جاء في الآية قوله لا يجوز

اما قوله فلو لم يجر صوابه في كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 ولم يتركه وانما هو قوله فلو لم يجر صوابه في كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 عادت ايمانكم فانتم نبيهم كما دونه عقول كماله في نقله
 انه كقوله في قوله الذي لا ينفك في حق قوله في كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 لا قوله صدق في قوله بل ظاهر ذلك حيث لا ينفك في كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 وما فيه لاحتمال كسب او في قوله في كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 انه في كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 على الواحد وجمع ولذا ذكره في كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 ما بقية كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 صعد كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 لفظه كل خير واقعة موقعا لانها لا حاكمة الا افراد والتعريف للماهية
 لا الافراد الثانية انه تعريف بالماوي لا كعبه لا يعلم الا بالمدرك

ولا يعلم المذكور الا في كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 لا على و هو في كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 منعك الا بالهت مع كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 جميع كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 بالصفة كعبه وفي كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 كل كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 فادخله لرفع ذكر كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 لا للماهية فقد يجوز دخول كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 وضع ليطلق كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 لا في باب كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 انه يبين انه المستعمل بالعصبه هو كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ
 انه كذا في غير انه في سائر عيات من اللفظ

اسم
 تعريف للتعريف

بخزانة كل الآلة حياة من جهة كفرض ولباني جهة كرك
 وحيانة من جهة واحدة ليست جسط واثيل انما لا يجزى منه عزله نقد
 عن اهلها كغايين وكراد بالا نفاد من اكلها مع كل من هالكم
 لا يوزن اول وجب شدة ليس بوارح لاه المارد من اهل حارة التكن
 منه لاه الاخرين بالفضل في كل حال ولا تم يصدق بغير كعبه على
 انهم من لاه اذا مات عن ابني فقط لم يجز كل من هالكم مع كمال
 مع انه منفرد عن ذلك لا صاحب ثم بعد مع يبدى بالعصبة من جهة كرك
و هو اي كعبه كسبه موا العتاقة من جهة كرك اي كعبه
كسبه كسبه و هي ابتاع كركيه من بعد مع يبدى كرك على كرك
كفرض كسبه لا كسبه كالزوي بقدر حقوقه فاه من
اوله نصف كرك اخذ اخر اي وقت كرك مقدار عدد كرك
من كرك من اخذ اوله ثبت كرك اخذ اخره مقدار كرك منه

من جهة كرك
 من جهة كرك
 من جهة كرك

من جهة كرك
 من جهة كرك

وعلى من اتم ببلد يبدى مع كرك لاه من جهة كرك من جهة كرك
 اة يقوله انسان لاه خلعت مولاى كركى اذا مات و تقبل عنى اذا مات
 وقال لاه خربت مع عقد لاه و يكون كركى مولاى كركى اذا مات
 و يعقد عنه اذا جنى عندنا و اة شرطان من الجانبين على ما شرطوا صح
 كركى عنه قبل ما عقد لاه بعد و يدخل من لاه عقد او لاه كركى
 من يولد له بعد ذلك و له شرط ثلثة لا و لاه لا يكون كركى كركى
 لاه ينسب الا فيه و اما نسبة كركى فيه مانعة لانه لا يكون
 له و لاه عتاقه و لا و لاه مولاى مع اصد و قد عقد عنه ثلثة
 اة لا يكون كركى و اما لا سلام على يديه فليست شرط لعقد كركى لاه
 و كركى كركى عند اة حنيفه ثم بعد مع يبدى كركى بالنسب
كركى لانه ما لاه كركى لم يثبت نسب منه من دكر كركى لانه اذا
 به باه شهد به و جد اخره و صدق كركى عليه او كركى و من اهل
 كركى كركى من كركى كركى كركى كركى كركى كركى كركى

الاجارة يطلب مخمخ يخرج منه كثلث ويكفر للبناء ربع صحيح يحيط لزوجة
 ثم يتم لوقية الموصى والبناء لبيت الملاك على هذا ان كان زوجا
 غير ان فرضه نصف فلما حصل ان خلايئته عليه مازوجة او زوجا
 لتقديره ان امانه يوصد الاجارة او لا وعلى التقادير الاربعة
 امانه يكون الموصى نصف او الثلثين او الكمال فجميع المسائل عشرة
 ويخرج خارجها هذا الشكل

رجل مات عن زوجة واولى كثلثين فعلى تقدير اجارة من اثني عشرة وعلى تقدير عدم الاجارة خمسة
 رجل مات عن زوجة واولى نصف فعلى تقدير اجارة من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجارة خمسة
 رجل مات عن زوجة واولى كثلثين فعلى تقدير اجارة من اثني عشرة وعلى تقدير عدم الاجارة خمسة
 رجل مات عن زوجة واولى الكمال فعلى تقدير اجارة الموصى كالمالك وعلى تقدير عدم الاجارة خمسة
 امرأة ماتت عن زوج واولى نصف فعلى تقدير اجارة من اثني عشرة وعلى تقدير عدم الاجارة خمسة
 امرأة ماتت عن زوج واولى كثلثين فعلى تقدير اجارة من اثني عشرة وعلى تقدير عدم الاجارة خمسة
 امرأة ماتت عن زوج واولى الكمال فعلى تقدير اجارة الموصى كالمالك وعلى تقدير عدم الاجارة خمسة

ثم بعد كل موضع في بيت المال فيصرف الى مصالح المسلمين من الكفاية
 وبناء الجسور وغير ذلك من اخذنا وعخذنا فاع وما كان للمصرف
 بعد كسبه كسبه من بيت المال وما بقي بصادف الكثرة على وجه
 يتضمن ذكر كسب موجب لاثبات حقيقة ببناء ما يمنع عمل ذلك كسب
 فقال **فصل المانع** وهو ما يمنع لاجل كسبه شخص لمعنى
 فيه بعد قيام سببه وعي ذلك شخص محروما واذا انتفى لمعنى
 في غير سببه محروما واذا انتفى لمعنى سببه اجنبيا واما المانع الاثني
 اربعة الة المانع الة الة نصفه تقبل الزوال فهو قتل واركان
 واهل بيته زوالها ممكنة قبل الموصوفه والرق واهل كاه فاه امكن
 بعزيمة فهو اختلاص الدين والاختلاف في الدارين وهذا هو
 لضبط ما ثبت بالاستقراء وكان الاستقراء غير ثابت بانه بعض
 العلماء في الموانع المعان والابهاج في كونه كاه الحرة والهدم ممنوع
 لانها في قبيل انتقاء شروط لا من قبيل وجود المانع فالاهل والرق

مولعة الصنف و عصاها حتى سبح يا رسول الله صلى الله
 فالرفيق وان كان قد عجز عن الحرسا لكان عا جزماء يقد عليه
 لخر من كثرة والولاية والمكر وان كان اضعف عنه حشاونا
 شرع من الحكم في لا تبدأ جزاء لان الكفار لا تنكفوا عنه ان يكونوا
 عبيدا لله تعا حيث لم يقبلوا اياته الدالة على وحدانيته
 جاز اسم الله في كرتيا بان جعلهم عبيد عبيد الحقهم باليهام في
 التفكير والابتداء ثم صاروا ابقاء من لا يورثون وكرتيا في
 مالكية المال لانها تنبى على قدر في التنا في ملكية التي تنبى
 على العجز فلا يجتمعوا وافر كان ذكر الرق ومو الذي لم ينفذ فيه
 سببه من باب الحرية اصله كالقراون اخصا ومو الذي انفق فيه
 ذكر كالحجاب والمديروا والولد واما اعتق البعض فالحجاب
 عند ابي حنيفة وحرمد يعزى عندهما وانما كان مانعا منه
 اما نقله فانفق عليك للم عبد لا يملك الا الطلاق قوله عليه

العبد لا يملك وان ملك واما عقلة فلاه لانت في ابا
 المكر وقديس بالقرى الوان ما بين ملكية والملكوية في التنا
 ولا فرق في ذلك بين الوافر والناقص فاه الفاظ كوف
 الرفيق ان لا يملك مال او اكل في ذلك سواء وصحة بيع الحكماء
 وشراء وعلمه بعقد كنية وكوفية وكوفية وحل صفة
 الزكوة اليه وانه كان مكاتبه غنيا وكذا ابيع الحكماء
 الفهم انما لم يخرجه وشراء لها وانه كان مكاتبه مملوكا كونه
 معية ليحصل حضوره لذي هو لا يملك كيد لا ملك كرفية حيث
 لم ينفذ اذ يعقده جده ولم ينفذ لواقض ماله او وصيه او ينفذ
 بولا اعانة في الانت لانه يفيد ملك كرفية من غير صرف
 واكتساب كوان فلم يتكلم الحكماء وهذا معنى قولهم
 ما كيد كرفية وكنا تقتل وهو يحل به هو الكر وهو
 وهو على فمين لا واما هو كقولنا تقتل وهو قصاص

او دفعاً عن نفسه او كاه حاكماً قتلته بالردة او قطع لطريق
 فداخراً مانعاً من الموت اتفاقاً الا عند بعض الاصحاب ثمانية وكذا
 ما هو بغير حق وهو كراهة ذلك لاختلاف اقسام الالهة لقتلها
 اذ يقع بالسبب الذي وهو الالهة يتصل بالمقتول انما فعل
 تعاقباً اذ كان قصده الالهة كاه سلاحاً او مانعاً في تفرق الاجزاء عن
 العهد والافوضه كعهد ولا في قصده الالهة كاه سلاحاً
 وفي حاله كنوع من الجارية وانما جعل قتل المكر عداً كما في حق
 القصد وان لم يشترط الالهة المكر لما كان ملوكاً اختياراً كالالهة
 العاصية لم يكن اضافة الحكم اليه فانقل فعل الالهة
 وكلما جازاً حكماً وقوله الذي يتعلق بوجوب القصد هو القصد
 اذ قتل موثراً قصداً باليف وكوه وقوله او الذي يتعلق به
 وجوب كفاة وهو شبه كهم مثل اذ قتل بخو السوط ومنه موت
 المرأة بوطى زوجها وهو خطأ مثل ان رأى صيداً فاصاد به

هذا هو القصد الذي هو
 القصد الذي هو القصد
 القصد الذي هو القصد

يستحقون عقوبة الجسور وهو الجاري بحراً مثل ان لم يلق قلب
 على موثراً منه لا يبعده من حجرة الميراث لا القتل بالسبب لا يبع
 القصد ولا الكفاة في مثل كذا في قتل بغير حق يحتمل كلاً مطلقاً
 وانما كاه مانعاً من الموت فلو كان عليه كاه لا يبع القتل
 بغير حجة بغيره وانما عتله فلا بد من جنابة تضمنت تهمته
 كقصد لا استكمال الميراث فمنع عن نفسه حتى لا يبع قوته
 كما قال معيا النصار وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا في الارض
 نفسين ولا اقتحام الاربعه اليه توجب حرمه الارث خشيته
 في هذا المعنى بخلاف قتل بالسبب وقتل البصير وكيفية فانه ليس
 بجناية ولهذا لو كان في ملكه لم يوافق شي ووجوب الردية في
 ملكه صيانة الدم عن الدر بالنفس وعبارة المصداق ما عدا ما
 ومن القتل مشقة بغير حق عداً كاه او خطأ من وجوب الاول انه اضر

واشهرهم ^{ال} اول ودل المشاء انه نبت على انه ^{عنه} حياة كثر
بالقتل كونه جنائية حيث قرئ بالقضيل والكفاة اللذين لا يكرهانه
الا على جنائية كالثالث انه غير مقتض طرد او عكسا بخلاف قولهم
مقتض طرد ا بقتل الصبر والجور ^{منها} عدا او خطا لانها ^{بها} ثارة
ولا يستفصل كمراد ذكره يقتل الاب ^{بها} ابنه عمدا ولا يقتل الابن
اباه ^{في} دار الحرب بعد اسماؤه ولا يقتل احد الاسيرين الاخر
على قوله ^{في} ا ب حيفه مع انهم لا يثرون مع انه لا يقتل ولا الكفاة لا واجب
مقتضى مقتل بالقتل ^{في} هذه كصورتهم سقاطا مشبهة كالبوة حيث قال
عليه السلام انت وما لك لا يكره ^{في} هذا وجبت كرتي ماله لا على معاقبة
واما شبهة نشاء ^{في} كونه ^{في} دار السلطنة ^{في} جهرا للامام ومقتض كفاة
بعد انقطاع سببه لا يمنع الحماة كالمقاتل ^{في} اذا عصى ^{في} او صرح ^{في} على مال
وقيل الوجوب ^{في} عبارة المصنفين عن هذا السؤال والجواب
قد ذكرهما للتنبه ^{في} والثالث اختلاف ^{في} الدين ^{في} الحاف ^{في} لا يرضى ^{في} الماعا

ورث منه ^{في} الحماة ^{في} سبيل عليه اما المسم فلا يرضى ^{في} الحاف ^{في} على
قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة ^{في} وبه اخذ علماءونا
وكشافه ^{في} على قول معاذ بن جبل ^{في} واحد ^{في} قولي ^{في} ابي ^{في} بن كعب ^{في} ث
وهو القيس ^{في} وبه اخذ مسروق ^{في} والحسن ^{في} لا لا بقوله ^{في} عليه
الاسلام يقولون لا يعالج عليه قلنا يحتمل العلوة ^{في} نفس ^{في} الام
حتى اذا شئت من وجه ^{في} يكلم به ^{في} كما يكلم ^{في} بالام ^{في} من ^{في} ولد ^{في} بيت ^{في} لم ^{في} وكافر
ويحتمل العلوة ^{في} من حيث ^{في} حجة ^{في} ومن حيث الغلبة ^{في} مذهب ^{في} اية ^{في} النبوة
^{في} العاقبة ^{في} للمسلمين ^{في} قوله ^{في} عليه ^{في} السلام ^{في} لا يرضى ^{في} لم ^{في} من ^{في} الكفار ^{في} ومن ^{في} المسلم
يحمل ^{في} المحمل ^{في} على ^{في} الحكم ^{في} وامان ^{في} يرضى ^{في} ملك ^{في} الكفر ^{في} بعضهم ^{في} من ^{في} بعض ^{في} قد
علمنا ^{في} وانا ^{في} الى ^{في} حكمة ^{في} وهكذا ^{في} روى ^{في} المزني ^{في} عن ^{في} الشافعي ^{في} وروى ^{في} بعض
اصحابه ^{في} انهم ^{في} لا ^{في} يتعارفون ^{في} الا ^{في} عند ^{في} اتفاق ^{في} لا ^{في} اعتقاد ^{في} وقوله ^{في} ابن ^{في} ابي ^{في} ليلى
لا ^{في} تتوارث ^{في} بين ^{في} من ^{في} يقر ^{في} على ^{في} الكفر ^{في} ولا ^{في} يقر ^{في} عليه ^{في} كالفراشي ^{في} وعابد ^{في} الوثن

بخلاف كوفي واليهودي فانه بينهما تواتراً والرابع اختلاف الكلايين
قولنا يظهر حكمة في حق الكوفي لاني قد اوردت كلامه فانه حكمه كاسلامه
بجمع المسلمين فلا يتبين انهم فالحق اذا مات في دار الاسلام
وله ابن لم في دار الهند او كثر كبريت منه وكذا لم في كتابه او لا
كوفي في دار الهند فانه يتواتر مع اقارب المسلمين كذا في دار الاسلام
لان لا يتبين حكماً اما علم الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر فالتواتر
لوجوده ببلد نيسابور الجديدة انه لا يتواتر مع المسلم
كوفي في دار الاسلام لتباين كل حقيقة وحكاما كذا الاصح ما قيل
من ان هذا كان في بدء الاسلام حين كانت الهجرة في ربيعة ومكة
بي مني ما هو ومن لم يهاجر فنفية لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لهم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فالحق ان لولاية مشقة
كلا غير ان يبقوا على ما هم عليه ايضا فلما اليوم فينفى التواتر
لان تباين الهجرة بقوله عليه السلام لا يهاجر بعد كفة وقوله عليه السلام

الهاجر

اجماعتهم لله في دار الاسلام فاما احكامهم الاولى لا خلاف حقيقة
وحكامهم كالمكان في دار الحرب والذين في دار الاسلام قولنا والاختلاف
حكماً فقط كالمستأمن الذي على شرف كعبه والذين في دار الاسلام
من دار الهند في دار واحدة من دار الحرب والذين في دار الهند
دارين مختلفين كالثالث لا اختلاف حقيقة فقط كالمستأمن الذي
في دارنا مع الحرب الذي في دارهم من دار واحدة فالاولا يتبعها
الثالث دونه كالثالث وعندنا في المعبر في المنع هو لا اختلاف حقيقة
كما عندنا هو لا اختلاف حكماً فذكر الحقيقة ليعلم انها قد جمعت
فالعلم الاول ما هو بالاتفاق والثالث عندنا فقط وكالثالث
عنده فالحق انه لا اختلاف كذا في حقيقة كما اختلاف الدينين ^{لأنه} لا يتفق
كسفرة فيما بينهم فلنا ان الاصل اختلاف الاحكام وذلك لا يكون
الا بالاختلاف في الحكم فلهذا اعتبرنا الفير بدلالة المسلم التاجر
او لا سيلذامات في دار الحرب ورثة اقارب المسلم الذين

في دارنا كما سبق وكذا في دارنا كما سبق واختلف باختلاف المنفعة

اي جيشي عونا لها المنفعة استيلاء الاعداء وانقاذ ما على الملك
لكنها كالشرط لا مارتبه واهلها اصلها او اذا كان في دار الملك
جيش واهل اخر في مثلها وتحتل احد ما قبل الاخر بحيث لو طغى احد
منها بطرحه عكر الاخر فكل اختلاف كذا راء وانقطعت العصبة

بينها فاذا حكم لشرع بذلك يمنع كثرات لانقطاع العصبة فيهم

المستلزمة لانقطاع كولاية التي هي شرط الارث وانتقاء شرط
يستلزم انتقاء المشروط وتما كان موضع علم كفايض التركة وحما
وقد فرغ من مبادى التركة ومنه يرثها وما يمنع عمارتها وجب اه شيئا
في مباحث المستحقين ومقدار ما يحقونه فعال مبتد يا باصحاب

الفرايض **باب معرفة الفروض مستحقها** فالفروض والفرايض والتهام

في هذا العلم لتعمل معنى وهي اما مقدرة او غير مقدرة كسهم العصبة
وزي الارحام والمقدرة اما مقدرة وكتاب بمساة او بالاجماع كالسهم

والشع

والشع وما بينهما مما يذكر في باب العول

المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلث من نوع

وثلثه وثلث وكسرس ومنه نوع آخر وجملة ما في كسرس مقدرة

في خمسة آيات من سورة النساء اربع منها بعد قوله تعالى يوصيكم الله

في اولكم على الترتيب والخاصة في آخر سورة ثم النسبة بين نوعي

الفروض لرعاة احد هما نسبة المتفقات وهي نسبة كل منهما الى

ما في نوع من الفرضين وثانيها نسبة المختلفات وهي نسبة

كل ما في النوع الآخر من الفروض الثلثة فلا بد من بيان نسبة كل

من الستة الى الثلث فالحاصل من ضرب الستة في الثلث ثلثون

نسبة جعلتها مطوية في هذا الشكل



ومن قاعدهم انه يذكر اهلنا القدر المستحقة بهما دبر شريلا
لا تخضار حولا اصاب كفوهم وانجرح من الشكر بعون من
السنن وفرض كفوهم



واصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا او نفسا لان
صاحب كفوهم اما قير الرجل فم اربعة رجال وهم ان استحق
بنسب يغير واسطة من الاب وبواسطة فان نسب اليه كيت
فهو الجد الذي هو ابو الاب لا ابو الام وان خلا ذلك لجد والافق

لا يعصب الاخت لانها لم يولد

هذه الصورة مبينة
ان يكون مشاركا لاج اخ
يعصب البنت بجهة ابن
بجهة الاخوة ولا مشاركة للجهة بين الاخت وابن الاخ فانه ولادة الاخوة
ولها نفس الاخوة بخلاف الابن وان سفل فانه يعصب من فوقه بجهة النور
وهما مشتركان فاما قد علم لم يعصب من في درجته مع اشتراكهما ولا
الاخوة قلت لان من لا فرض لها من الالامات واخوها عصبه لا يعصبه باخوها
كالعم والعمة وابن العم ونسبه وذلك لان النسب الوارد لا يعصب الذكر للامثلي
اما ورو في البنات والاخوات كاتلونا في موضعها فلا يلحق بهن الامم كانت
في معناهن وليست في معناهن الامم لها فرض قبل العصبية كالبن والبنات
لذلك والامم لمن لا يورث السقوط فيعلم من قوله بنو الاجيان هم الاخوة
والاخوات لا يورثون سواهم لانهم خيالا اخوات اخذوا من اعيان القوم خيالا
فلا يضاف للبيان اي البنون الذين هم الاجيان وبنو العلوات هم الاخوة
والاخوات والاخوات لا يورثون سواهم لانهم نازلوا من بني الاجيان اخذوا من
العلوات الذي مواز له في الرقي من النزل واما لان العلوة الفقة ومم لاب واحد وامها
شي واما الاخوة والاخوات لام سواهم ابني الاخاف اما لانهم مختلفون الا
اخذوا من الخلف الذي هو اختلاف في العصبية والاضافة للبيان واما لانهم كانوا في خيف واحد

يعقب غير محجب

ويقتطعونهم ومترى الى مثل الرابع الى قال فالحب والاب فيها وعدا المصنف
 ويسقط بنوع العلات ايضا اي كما سقطت بالذكورين بالاب والام وسقطت ايضا
 بالاخت لا بغيره اذا صارت عصبة بالبنات لكنه لم يذكره الكفاءة بما سيذكره في باب
 العصبة ولو ذكر سقطت بنو العيان في فصلهم وقال هنا ويسقط بنو العلات
 بالابن وابن الابن وان سفلوا بالاب والجد للعصبة من بنو العيان لكان اولي
واما الام فاحوال ثلاث الاولى السكس مع الولد وولد الابن وان سفلوا
الولد لقوله ساء لا بغيره لكون واحد منهما السكس مما ترك ان كان له ولد وتناول
 الولد الذكر والانثى حبليا ويخرج طائر خيمرة او مع الانثى من الاخوة والام
فصاحدا ما في جهة كائنا في ساء كائنا متفقين بان كانا لا بغيره اولاب
 اولام او مختلفين بان كانا احدهما لا بغيره والاخر اولام او احدهما لا
 والاخر اولام لقوله تعالى وان كان له اخوة فلا السكس ويتصور في الثاني احد
 وخشرون صورة لانها اما اخوان او اختان او اخ واخت وكل من الاولين
 اما لا بغيره اولاب اولام او احدهما لا بغيره والاخر اولام او احدهما
 اولاب والاخر اولام فالحجج اثنتا عشرة صورة والقسم الثالث وهو ان يكونا

اذا

افا واختا تسع صور
 لا بغيره وان كانا لا فالحجج احدى

السكس سواء كانا ثنائيا كاخوين لا بغيره اولاب اولام ولم اوجبه بان كانا بغيره واقتضى
 اولاب اولام ولم اوجبه بان كانا بغيره اولاب اولام ولم اوجبه بان كانا بغيره
 قال ابن عباس لا يحكي اليم والالحج والدلائل الى الطولات والثانية ثلث لغيره عدم تولد
 المذكورين الا في السكس الا في ذكر مما قوله ساء فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا ثلث
 ووجود الاب ليس شرط لان ثلثا لانه في تلك الحال عصبة ولا في العصبة في زيادة فرض اصل والثالثة
 ثلث ما سبق بعد فرض احد الزوجين وذلك في ثلثا المستحق الاول مثل زوج وابوين ففيه نصف وثلث ما سبق
 وما سبق في ثلثه نصفها ثلث للزوج وثلث ما سبق واحد للام وما سبق اثنتان للاب والثانية قوله او
 مثل زوج وابوين ففيها ربع وثلث ما سبق في ثلث ما سبق في ثلث ما سبق في ثلث ما سبق
 واحد للام وما سبق اثنتان للاب والدليل فيها قوله تعالى وورثه ابواه فلا ثلث فانه يقتضي بقاء
 ان للام ثلث ما يورثه ابواه وما يورثه ابواه هو الباقي بعد الزوج والزوجة فلها ثلث الباقي وقوله لم يولد
 لو اذنت ثلث الكل ما حصل للاب نصف ما حصل لها والنصف يقتضي ترك عدم الولد والاخت في ثلث
 لا مخالفة للنص وقال ابن عباس لما فيه ما ثلث الكل وهو قول اهل الظاهر وحجتهم مع جوابها الى الطولات
 وذكر المسئلة الثانية في السائل الرابع الموقوف ما فقال لو كان لهما اب جد في ما بين الثلثين
 فلا ثلث جميع المال خزانة وم لان نصيب الاب مع الام لانضمام المذكور فيه الى الاتصال بالميت بلا واسطة
 وذلك لان اتصال ليس للجد حتى يظهر له حصة بذكره الا عندنا في بغيره فانها لم تلت الباقية عن حصة الام لان

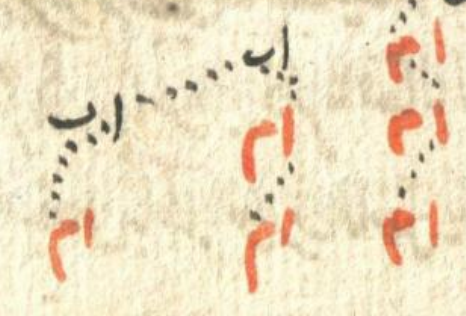
ثم وان
 ما السكس للام

وتلك طلبة اولاد و...
 حجة او اكثر اذ ان ثمانية اى صحبات لافاسدات والال من ذوة الارحام مجازيات في الدرجة
 لا متقويات بان كن قريبات وبغيريات فيها والابحج القرب البعد في حجات ولا الا ياخذ السدس
 الامية المذكورة لان قرابة الام اصلية تحتها الهاترث بالامومة وطريق معرفة كيتشوق في كل درجة ان
 تاخذ اثنين من عدد الدرجة المسوولة عنها يمينك والباقي يسارك وتضعف ما في يمينك بقدر ما في يسارك فاما كل
 عدد وجه الجرات فلا تزيد في الدرجة الثانية عدم من على جديتي اذ لا يبع بعد امة الا شتي شي من عدد الدرجة
 حتى يوفد في اليسار فيضعف ما في اليمين بقدر وفي الدرجة الثالثة اربع جرات لا تضاف في اليسار واحد فاقضعف
 الاثنا مرة واحدة يحصل اربعة وفي الدرجة الرابعة ثمانية جرات لا تضاف في اليسار اثنا فاقضعف
 ضعف ما في اليمين وهو الاثنا مرة واحدة يحصل اربعة ثم تضعف ما حصل في اليمين مرة ثانية وهو اربعة
 كصرا ثمانية وفي الدرجة الخامسة عشرة جرات لا تضاف في اليسار ثلثة فاذا ضعف ما في اليمين يحصل اربعة
 ما حصل فيها يحصل ثمانية ثم تضعف ما حصل فيها يحصل عشرة وفي منافي كل مرتبة تزيد الجرات في ما تحتها
 وطريق معرفة كيفية غير الهيئات من الفاسدات ان يحكم ان الهيئات بقدر عدد الدرجة المستولعة والباقيات
 فاسدات وان الهيئات من الاميات لا تزيد على واحدة ابرافا سوى الواحدة من طرف الاب فعلى
 هذا لا يكون في الدرجة الثانية فاسدة اذ لا يزيد عدد الجرات فيها على
 عدد الدرجة ففيها صحتان امية وابوية وفي الثالثة ثلاث صحبات امية وابوية

وفاس

اخا واختا شح صور لان الاله ان
 الاب فكل لرواها كان لاهم فلهذا كل مجموع احدى وعشرون صرة في مثل هذه الصورة
 يكون للام السدس سواء كان ثمان كاخوين لايون اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
 كابوين واخوين او اخوين لايون اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
 وكاخوين احدى لايون والاف لايون وام قال ابن عباس لايون الاله الاليع
 والملايد اما المطلوبات والثانية ثلث الكرخة عدم وهو لا اذا لم ير من الاله
 في المثلثين الاله ذكرهما لقوله لهما قال لم يكن له ولد وورثه ابوه فلما يثلث
 وجود الاب ليس شرط الاثر لانه في مثلث الالهية ولا تاثير للهيبة في زيادة
 اهلها والثالثة ثلث ما بقي بعد فاضل وفاسل واحدة امية وفي الرابعة اربع
 صحبات امية وثلاث ابويات واربع فاسدات ابوية وثلاث اميات وفي الخامسة
 خمس صحبات امية واربع ابويات واهدى عشرة فاسدة اسبع اميات واربع ابويات
 وعلى هذا طريق كيفية تصوير الهيئات المتخاضة في الجرات ان تضع لفظ اقم
 بقدر العدد الذي تريد ثم تجعل مكان كل ام من طرف اليمين اباء في كل مرتبة الى ان
 تبقى ام واحدة بهذه الصورة واما ان الجدة الواحدة بفتح السدس فليحدث ان

سعيد الخدري ان النبي عليه السلام اعطى
 الجدة السدس ومكذاروه للغير
 وقيصة بن ذؤيب واما اهل الكثر



لام الامم اسمعوني رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير سبب
 ينكحوا مولدنا نفوذت منك او كان ذلك عن غير من الصحابة ولم ينل عليه ظاهرا اجماعا
 والثانية السقوط اي تلك الجذرات ليستقطن كلهن اي اقيات كن ابويات
بالام الوارثة لا بالحرومة لقوله عليه السلام اطعموا الجوات السرس اذ لم تكن ام والاب
 خاطيقطن ايضا بالاب الوارث خلافا لبعض الصحابة واحمد بن حنبل في اهل الرواية
 لا بالمحرم قلنا ان محرم طام الجدة لا يوجب الاحتقاق بل ليل الجدة العاصرة فلا بد
 من امر اخر كما لا دلالة واتحاد السبب لكل منهما تاثير في الحي فاحاد السبب من غير داع
 الاخر كحيث فان يناسب البنين بالبنين ونحو الابويات بالام التي لا يثبت
 ولا ادلاء بينهما فكل العكر فان الام لا يورث اولاد بحسب الاب وترث الابنات
 مع الاب لعدمها ولا يورث من الام لم يورثها وانما يعتبر الادلاء في الحي ووصف
 اذا كان بالذكور لقوة اثرهم لا بالاناث لضعف قوتها فلا يورث النقص بالام
 لام لان ادلاء بالام ويعتبر اتحاد السبب في الحي ووصف سواء كان بالذكور او بالاناث
 وانما يقيده الام بالوارثة والاب بالوارث لان قوة ثبات الحي والمحرم لا يورثنا
 اغنى عن ذكره ولذا لم يقيدها ايضا في سائر الاحوال وذكر المشرك الثالثة
 من المسائل الاربع الموصوفة ذكر ما فقال الابويات كذا في اي سيقطن بالاب
 الوارث يستقطن بالجدة الوارث لانهم يدلون بالجدة كما يدلون بالاب بالام الاب

اي لانها بالجدة اثنان الى قاعرة وهي امة كلهما ازيد بعد الجرس من بدرجه ازيد وتورث
 الابوية معه وهي زوجته حيث يفهم منه ان كل واحد لا يحجب جرة ليست من قبل وهي زوجته
 وان علت اقسام القرى والبعد اربعة لانها اما امتيان او ابوية او الاولى امة والا
 ابوية او بالعكر فعند علمائنا القرى من اوجه كانت تحت البعد من اي جهة كانت فلا فالابن
 في المحر لكن في الاولين في رواية لان الجذرات لا يحجبها الا الام وظلها لما ذكره الشافعي في الرابع
 ووجوه الاقوال المطولات واثمة كانت القرى او محجوبة لكن القرى اذ كانت محجوبة في القسم
 الرابع ومروا كانت القرى في ابوية والبعد امة كانت الاب مع ام ام مع وجود الاب على قوله
 ابن مسعود ان السرس بينهما نصفان علم ما مر من ان فعل ان الاب لا يحجب امة وان القرى والبعد
 سواء وعما قوله جمهور الصحابة اختلف فيه فعند اكثر من امة الابوية القرى تحجب الامية البعد عن
 تحجب الاب عن بعض وموايضار وايضا ايم ان السرس كله لام ام الام والامه للاب لان
 الاب لما حجبته فانها لم تكن مضاعفة روايتان فان قلت فما تفقد في ام الام وام الاب
 ومروى قلت على قياس ما قالوا ان القرى تحجب البعد من اي جهة كانت ينبغي ان مثالا
 الام نصف السرس لان المحجوبة اذا حجت حجب الاما فلان تحجب النقصان ومروى في اولى لكن
 ما عليه العمل ان السرس كله لام الام وذلك لانها لو حجت ام الاب عن نصف السرس فلا يخلو
 اما ان يكون ذلك النصف للاب فيحصل للاب فيما اذا خلف للبيت ابا وابنا وامانين الجدة بين
 الرقة وضوا وبطلان ظاهرها وان يكون ذلك النصف مروي واما الورثة وذكر يورث

للام والنزول
 في تعريف العبد
 الى الميت انتهى الا ان يكون في تكرر البيان الذي يقتضيه المقام اهتمام ما يلا
 ين من عند بعض قائل لا رسوخ له في استحضار الاحكام واتفاق جملتها
 اما نقلا فقولهم كما يوصيكم الله في اولادكم الى ان قالوا ولا بونية للام من
 مما ذكر ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فروع مع الولد ولو
 قد علم تقدم في العصبية وقد تقدم ان ابن الابن كالابن في تناول اللفظ
 اياه واما عقلا فلان الانسان يورثهم وليس علم والده ونحوه صرف ماله اليه
 دون مقتضاه ان لا يصرف الى ابيه شي الا انا تركناه في مقدار فوط
 بالنقص وانما تقدم الترتيب على الاب بالنقص لانها من الركنين وهو قوله
 عليه السلام لا ولي رجل وليس معها اولى رجل من الاب ثم قدم الاصل على
 الاخوة اما عقلا فلان مقتضى النقص ان ميراث الاخوة مشروط بها بالكلية
 والكلالة من الاولاد والاولاد واما عقلا فلان الاخوة يدلون بالاب
 والاضفاء في اولوية الميراث او من في معناه وهو الجد على ما ذكره غيره
 ثم قدم الاخوة على الاعمام اما عقلا فلان الله تعالى جعل الميراث في الكلالة للاخ
 عند عدم الولد حيث قال وسورتهما ان لم يكن لهما ولد واما عقلا فلان الاخوة
 يدلون بالاب فكلما اقرب من الاعمام الذين يدلون بالجد ثم بعد ما لم يكن

ذكر المكان او انشئ ووجه اما عقلا فامر من ان وجهه بين
 واما نقلا فقولهم عليه السلام اذ احيانا بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
 فانه معناه بنو الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات وانما قال عليه السلام
 ان احيانا الام ولم يقل ان بنى الاعيان اولى اعيان بنى الاب شارة الاما يترجح
 به وهذا الحديث لكونه جمعا بعلمة الذكر لم يتناول بعبارته الاناث
 المنفردات عنهم بالاتفاق والمختلطات بهم بالاختلاف لكن الحق ما لم يتناول
 بما تناوله بدلالة لان الذكر لما ترجحت بقية القولية بعد استواء في الدرجة
 والاناث مثلها في ذلك المعنى فالحقت بها وما قرأ الاصل الشامل لذئيل العصبية في
 للثلاث بقوله كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صار عصبية للميت
 اولى من الاخ او الاخت لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الام لاب
 واذا امكن الترجيح بقرب الدرجة لا يصر الى بقية القولية فالاخ لاب اولى
 من ابن الام لابوين وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لابوين فرج
 لم ابع قياسا على ذلك التفريع بقوله وكذلك الحكم اي حكم الترجيح بتلك القوة
 المذكورين كحكم اي حكم الترجيح بها في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم

عندما الولد

كلمة الابن الابن
له الولد ولورثته لصق وجه الولد كله للابن بالاتفاق وامامهما
فطامهما معهما فلهما وسط في الجرد ونها في الابن والاظهر في ابن الابن ان يترك
مع الجرد ايضا لانه اشبه الابن من الجرد بالاب ولهذا لم يسم بغير خلاف الجرد
ولذا ايضا جئنا ابن الابن الاخر بالاتفاق وفيه جرد خلاف ومنه اخذ المسائل
التي نجاها لجلد الابن واما ذكر قوله واقصر عليه في المسئلة الاولى ليل يورد
الى الاطباء مع الاستغناء عن قولها واما لم يذكر قولها ولم يقصر عليه لانه لا يثبت
من قوله من اردوها بالتأنيب اما العكس فلا يفهم ذلك واما قدم الابن في الثانية
واخره في الاولى باعتبار الترتيب في الذكر بالترتيب في الحكم فلما كان نصيب الاب
في الاولى مقر ما كان نصيب الابن ياخذ السوس والابن الباءة قدم عليه ولما كان
الابن مقدم على الجرد في الثانية قدم عليه واقسام العرايات ثلثة الاولى ذوات
رحم كرحم كاولاد الاعمام والعقات والاخوال والحالات الثانية محرمة كرحم
رحم كالحامات والافقات والعقات والحالات الرضاعية وموطوءة الاب
وطيئة الابن فكل منهما لا يعتق عن ملكه بالاتفاق الثالث ذوات رحم جمع
فاما كانت قرابتهم قرابة الولاد فمن ملك يعتق عليه بالاتفاق فاما كانت
غير قرابة الولاد كالاخوة وغيره فافق غنم عن ملكه خلاف الشافعي فلهذا

الكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترى اباهما بالحنين ثم مات
الاب وترك شيئا ونصيبا ليترد على تهيئته وقدرته ومن ان المعطيات اما ان يقع فيها
شيء من الكسر او لا فان لم يقع ينظر بين المعطيات فان كان بينهما مساواة تجزى
المسئلة من روبر العصباء كالا كما كان يكنى من البنتي عشرون دينارا مثلاً والآخر
سهما مهم فان كان بينهما موافقة تجزى من وفق للمعطيات كما في مسئلة
الكنب فان لكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين دينارا وبينهما موافقة
عشرية فتجعل المسئلة من عشر للمعطيات فتعشر الحين في فصار كما ترك
من عصباء والآخر كل المعطيات كما اذا كان لاحد منهما عشرة وللآخر تسعة وانه
وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصراح بعدد الكسر فينظر بين المعطيات المبسوط
والمبسوط ويجعل براءة العمل على ما في الصراح مثلاً اذا اشترى للاحد مائة
وثلثان وللآخر عشرة يبسط الصراح اثلاثاً حتى يكون عشرون للاول وثلاثون
للتانية اذا تمردت منه فالثلاثون يقسم بينهما اثلاثاً بالفرض والباءة منه يقسم
بين مشربة الاب الكبرى والصغرى اقساماً بالولاء الى العصبة ثلثة اقسام
لكبرى وثمان للصغرى ففيها ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة ثلثان اثلاثان

الثلاث و بما بين النسب ومما بينه في ضرب الثلثة في الحجة ثم المبلغ وهو عشرة
 اصل المسئلة وذلك ثلثة ببلغ حجة واربعين وثلثة من في وار
 بعين فعلمنا من علمنا ثلثة اشياء اصل الثلثة من ثلثة والمضروب من حجة
 عشر والمبلغ من حجة واربعين بقي لنا علمان اصلها معرفة نصيب كل فريق
 وثانيهما معرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد سلف طريقها اما الاول
 فكان للبنات اثنان من الثلثة ببلغ بان في حجة عشر ببلغ ثلثي في لها
 والعقبيا واربعين في حجة عشر في لهن واما الثاني فنظام البنات اثنان
 وورسهن ثلثة ونسبته الاثني الى الثلثة نسبة الثلثي فكل منهما ثلثا للفرد
 والمضروب حجة عشر وثلثة عشرة في كل منهما وسمي العقبيا واحد وورسهن حجة
 ونسبة الواحد الى الحجة نسبة الحجة فكل منهن من المضروب وثلثة لكن الذي
 منزلة الثلثة من العقبيا فيكون التسعة من نصيبهن لها وقد حصل لها بالفرض
 عشرة بجميع ما اصابها تسعة عشر والصغرى منزلة منزلة العقبيا فيكون
 لها الستة وقد حصل لها بالفرض عشرة ايضا فجميع ما اصابها ست عشرة عشر وحصلت
 الوسطى باقر العشرة بالفرض لانها لم تقسم حتى تقسم بقدرها نصيب البنات المسترتيان
 للرجل وليتيه حتى لو جئنا جنوبا مطبقا كما لهما ان تزوجا واما كان في حصة

بعد الزواج

الازلام وبسبب خد كزوج وامام جليل من من ان
 ان احقق نسب في كزوجة وبسبب بغير واطمة نسبت الى الميت في الميت
 وبوطلة فانه نسبت الى الميت في نسبت لابن وان سفلت تلك الميت بفتح لغاء
 من السفلت ضد العلو لا يصحها من السفالة التي هي الدناءة وانه نسبت من
 وميت لا غيرهما فان كانت عينا فهي لاخت لاب وام وانه كانت علة في
 اخت لاب وان كانت اخيعة فهي لاخت لام وبغير واطمة نسبت اليها الميت
 في الام وبوطلة نسبت اليها الميت في الحجة كصحية وانما قدم لاب على الجد والجد
 على الام لام لا فكل منهما صاحب لمن بعده والحاجب مقدم على المحجب وقد علم
 لام على الزوج لانه نسبي والزوج سببي ثم قدمت كزوجة على الميت لانها اصل الميت
 ثم هي على بنت الابن لانها منوبها ثم هي على كاخت لا بعين لانها جنة لميت فهي اقرب
 من جنة ابيه ثم هي على الاخت لاب لانها منوبها ثم هي على الاخت لام لانها ابنة
 وقربة الاب اقوى من قرابة الام الا يري انه كضعيف بها دونها ثم هي على الام لانه
 اذا كانت فوق الواحدة تحجب الام من كثلث الكسدر ونسب الحاجب مقدم على
 جنى المحجب وهذا يكفي لتقدم كاخت لام على الام فلا مساع للام لانه لا يملكها لام
 انه تقدم على جميع كسرة كاخت لام على جميع الرجال وقد منت الام على تلك الحجة لانها
 تحجبها الحجة كصحية هي لكو لا يضر في نسبتها الى كيت اي بينهما وبين كيت
 بل فاسد اي اب بين الاثنين لان الجد كفاسد هو الذي يدخل في نسبته
 الى الميت اثنان فاذا دخل في نسبته لجد فقد ضرب بين ابني فكل حجة يلزمه نسبتها



منه فاصفوا المير وفضلوا اخ سواء تسبيل كما انه عن ذلك علوا كبيرا ومن هذا الجار سمية
رفج كلام ابوا مائة بحاز الاول اشهر ولزوم اظهار اريد في الآية ذلك فاشنع ارادة
مما في فاجد كلاب في جميع مسائل لارث لانه اربع مسائل منها الاولى ان ينفى الالة
ولعلنا يقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عندنا في ضيق خلافها لهما الثانية ان كلام
مع الاب فذلك ثلث البائة بعد فرض احد كزوجين ومع الجد ثلث لجميع خلافها لانه يورث
الثالثة ان ام الاب يحجب بالاب عندنا خلافها لانه بن صنف وفي المتن خلافها لما ذكرناه
ولا يحجب بالجد بالاتفاق الرابعة ان المعتق اذا تركه ابا المعتق وانيه كما سب
كولاء للاب عندنا يورث وابناءه للابن والكر للابن عندنا ولو كان له سمان
الاب جد فكل الولاء باتفاق ونذكر كما ان شاء الله تعالى ايضا والجد ليس كلاب فيهم
الرواية الرابعة اربع مسائل لارث الاول ان الصغير يصير له بالاب
دونه الثانية ان اذا اء صدقة العظمى من الاولاد الصغار يحجب عم الاب لا على
الجد الثالثة ان ام اوصى لا قرناء فلا مدخلة فيه للجد دون الاب الرابعة ان الاب يحجب
ولاء ولله المولى دوم والجد ورواية الحسن في المسائل الاربع كبر في ظاهر الرواية
وحالة الرابعة عندنا عندنا في مير كسقط اي كجر يقط بالاب لانه لالاب
اهل قرابة الى الميت والجد نائب عنه في وراثته ومم كمن نائب فيما موقوف ارا
يقتطع بوجوه المتوجب عن درجة الاعتبار والحالة ان انث اولاد الام مع ذكرهم

سواء في القصة ولا تحقق ذلك لاختلافها استطراد او كان المقصود ما ذكره المذكور فقط
فقال اما الاولاد لالام فاحواله ثلاث الاولى السرى للواحد فقط مع وان كان له
اخر يورث كلاله او امراة وله اخ واخت فللمر واحد منهما السرى فان لم ير لالام
او للاخت لالام اما بالاجماع او بغير قراءة سعد بن ابي وقاص وله اخ واخت مع
فان قرأه الصواب لا تتقاعد عن جزمه لانه لا يورث الاسماء والثانية الثالث
للاثنين ضاعدا اي فز من بعدهم الى حالة الصعوبة لقوله تعالى وان كانوا
اكثر من ذلك ففهم من كماله في كماله والمساواة في القصة مما يقتضيها العلم الشرعي
لما اذا قال فلان شريكا في هذا المال قضى للمقر له بالنصف ثم قوله ذكرهم
وانا منهم في القصة والاتفاق سواء في تفسير اللفظ والنشر المشيوش ان
مساوون في قصة الثلث بينهم اذا كانوا اثنين ضاعدا لا يفضل الذكر منهم
علم الانية كما في اولاد الاب وكذا مساوون في استحقاق السرى اذا كان له الموجد
واحد او ينسبوا كاولاد الاب في ان استحقاق الذكر التعصيب والانية في فرض وذلك
لانه كل من كان لاليتين سبقت لهما الانية في بيان الذكر والانية على السوية كما تليت
عليك فلما حصل ان التساوي في القصة عبارة عن تساويهم حال اختلاف علم وفي
الاتفاق عن تساويهم حال الاختلاف والتساوي في القصة لا يستلزم التساوي
في الاستحقاق كما اذا تركه الميت جوا او ابنا او ابنة او ابنة فمساوون فيها
لا فيه فان لم ير اذا قضى نصيبه باخذ الاخ لا يورث ما في يد الانية لالاب لانه حجب

يسمى من هذا الموضع وادخل هذا الاثنى عشر فيكون حط الاثنى عشر وكنة ما روي انه روي
له صلى الله عليه وسلم فقالوا المبيت وامرء افعطى لبيته الثلثين ولاهما
الثلثين ولكن ما بلغه او قيل بالكلية ففرصة كلمة قوله ساخا فهو فوق الاعناق
اي فاخر بعد الاعناق ومعناه وان كان اثنتي عشرة فافوقها وذكرها ويلخصها
بين الكتب وكنة واجماع التابعين وانظرها **والثالثة** العصبة وهو مع الابن
في قسم كناية من كفاية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبتهم في حق الميراث لا في حق غيره في الميراث
كما سماه ثمانية ايضا اصحاب كفاية بشرط في بعض منها عدم الولد ولعينة
الاولاد بل هو بالاقسام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين علم عصبتهم وان حكمهم
اقتسام الحمل عند الانفراد عن اصحاب كفاية واقتسام الميراث عند الاجتماع معهم
وبنات الابن كبنات كصبة ولكن هذه احوال **ست** الاول النصف للواحد والثانية
الثلاثة للثنتين فصاعدا وكلتا الحالتين عند عدم بنت كصبة وثلاثة بنات
الاول والبنات وبنات الابن لانه في قوله تعالى فان كانت نساء فوق الانثيين
يرجع اليها علم ما تكرر بيان هذا الشرح **والثالثة** لمن الميراث كواحدة كصبة كلمة
للثنتين لما روي عن ابن مسعود انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول لئن كنت كصبة ولا
بنات الابن الميراث لكانت للثنتين والبلاء للاخت وليس ثمة السدس معلما

بين الحقيقة والحاجة لفظ الاول والاولى
الاشئين او غير ما سئل المذكور ونور في الصلابة النصف عمل الحقيقة في قوله
فان كانت واحدة فلها النصف **الرابعة** عدم الارث اي بنات الابن لا يرثن مع البنين
الصلبيين لا يستعملها الثلثين ولا عصبة لياقظة الباقي والخامسة
العصبة واليهما ان رجوعه الا ان يكون جديا من اي بنات الابن او اسفل منهن
في عصبتهم **والسادسة** اصحاب الفرائض يقتسم بينهم ميراث التركة لتقلب الخلق على البنات
للمذكر مثل حظ الانثيين ومنه ايضا لقيامهن مقام الصلابة لشمول لفظ الاولاد لهما
بعدم الحجاز ايضا لقيامهن مقام المصليبة **والسادسة** السقوط اي بنات الابن
يسقطون بالابن فاه اولاد الابن سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين يقطعون
بالابن لانه اولى عصبة لو كانوا ذكورا منفردين او مختلطين ولو كانا منفردين
فكذلك لا يرثن اما في صنف فلانهم يثبت مقام الصلبيات ومن لا يرثن مع الابن
فصنف فلان الارث بنات الابن فضا اولى واما عصبة فلان الابن لا يعصب
ح دونه وسبب كونه من غير ما ذكره الفاضل ان يذكر واحدة من احكام الاختلاف
لمزيد الاختلاف في الاصول السابقة ولطلب الاقتدار على سرعة الاجابة في القضايا
الواقعة وذكر في موضعين احدهما منها في تحريم الاختلاف في الاصول والثاني عند
اصحاب الفرائض وسبب الاختلاف في الاصول ففقد منها عشرة مائة من زوج وزوجة
ملا زوج النصف والزوج ابوي اذ لا معهما فكل زوج النصف والزوج ابوي

في حصة النصف اذا كان مع بنت الابن
بأنه كبنات اخواته او اسفل منهن
وان سئل عما سقطت من على ان يعصبت
بنات الابن مثل النصف والاولاد
والنصف من ميراث النصف والاولاد
الحالة

معها طلبة الزوجين والاولاد الام السقوط والتعصيب حصروا بنت برهما طلبة
 الربيع وللزوجة الثمن ولا اولاد الام السقوط وللجن الفرض والتعصيب ولها النصف
 او بنت ابنت فلزوج الربيع وللزوجة الثمن ولا اولاد الام السقوط وللجن الفرض والتعصيب
 ولها الثلثان والبنت الصليبة معها فلزوج الربيع وللزوجة الثمن ولا اولاد الام السقوط
 وللجن الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السمر ولها النصف او الصليبتين فللزوج
 الربيع وللزوجة الثمن ولا اولاد الام السقوط وللجن الفرض والتعصيب ولبنتي الابن
 عدم الارش ولها الثلثان وابن ابن معها فللزوج الربيع وللزوجة الثمن ولا اولاد
 الام السقوط وللجن الفرض المطلق ولا اولاد الام العصبية وللصليبتين
 الثلثان والابن الصليبة معها فللزوج الربيع وللزوجة الثمن ولا اولاد الام السقوط
 وللجن الفرض المطلق ولا اولاد الابن السقوط ولها ولا الصليبة العصبية
 والابن معها فللزوج الربيع وللزوجة الثمن ولا اولاد الام السقوط وللجن الفرض
 ولا اولاد الابن السقوط ولا اولاد الصليبة العصبية وللارب الفرض المطلق
 وما وقع من احوال بنات الابن شرع في مثل شغلها وتسمى مثل شغلها
 الابن والتشبيه لغة اما تكثير ذكر المرأة في الشعر واما ابقاد النار واما تيجاج النور
 للاتباع من درجة الى درجة كمال النور في شرواها واصطلاحا ذكر البنت على اقل
 الدرجات سمي بذلك لانه في تكثير ذكر البنات وابقاد النار الذكاء واشارته الفهم

للاتباع

بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسف من بعضهن الصبيح

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث	العلياء الفريق الاول
ابن	ابن	ابن	لا يوزنها احد والوسطى من الفريقين
ابن	ابن	ابن	اوله توارثها العلية من الفريقين
ابن	ابن	ابن	الثاني والسفاح الفريق الاول
ابن	ابن	ابن	توارثها الوصاحم الفريق الثاني
ابن	ابن	ابن	وتوارثها العلية من الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن	والسفاح الفريق الثاني توارثها

توارثها الوسطى من الفريق الثالث
 والسفاح الفريق الثالث لا يوزنها احد اذا عرفت هذا التصويب فقط لا في بيان
 للعلياء الفريق الاول النصف لانها بمنزلة الصليبة بالنسبة الى سائر ما وكل الوسطى
 مع توارثها وهي العلية الفريق الثاني المستثناة للثلاث لانها في الاول بمنزلة بنت
 الابن من الصليبة ولا شيء للسفاح اذ لم يبق شيء من فرض البنات وليس لعصبة الا انه
 مع من غلام فيعصب عنه كانت محله انه ومنه كانت فرقته عن لم يكن ذات سهم ولا
 دونه كما اذا يعصبه لانه التعصيب للاختلاف حقيقة او كما اما حقيقة

وما بقي من السهام والرووس في الاحوال الثلاثة الاستقامة والموازنة والمباينة
 فيها عليها الفريضة الاولى ثلث ورأسها واحد والثلث مستقيمة على الواحد
 فلا حاجة الى القرب وسهم وسطها مع من توازيها واحد ورؤوسها اثنا عشر وبين الواحد
 والاثنين مباينة والكسر على طائفتين واذ كان بين السهام والرووس مباينة
 والكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤوس طائفة انكس عليهم السهام
 وكل الرؤوس اثنا عشر فيوقف اثنا عشر سهام العصا اثنا عشر رؤوسهم على اثنين
 والثلث مباينة فيوقف الثلثة الحاصلات نظرا بين السهام والرووس في الاحوال
 الثلاث وبعد من انظر بين الرووس والرؤوس في الاحوال الاربع المماثلة والمراقبة
 والموازنة والمباينة فالرووس والرؤوس الحاصلتان الاثنان والثلثة وبينهما
 مباينة واذ كان بين الرووس مباينة فالحكم فيه ان يوجب كل رؤوسها
 في كل الاخرى في الجبل في اصل السهم ما حصل بكونه مبلغا للسهم في الاثر
 في الثلثة ثم ضربنا الحاصل في العشرة في اصل السهم وذكرته بلفظ ستين حتى
 يبلغ السهم ومن عمل الصحيح فعلمنا ان عملنا ثلثا شيئا اصل السهم في ستة والعشرون
 في عشرة والمبلغ في ستين بقينا على ان عملنا الحاصل الكافي في عمل الحرفة
 الحاصل لكل فرد في اربعة فريدين وقد نقره طريقهما اما الاول فسهام عليها الفريضة
 الاولى من السهم ثلثة والمغزو عشرة ضربنا الثلثة في العشرة حصل ثلثون

الاولى ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحدة ثلثة اثنان الرؤوس عليها
 ثلثة اثنان المضروب والمغزو عشرة وثلثة اثنان ثلثة في السهام وطاها مع توازينا
 واحد ورؤوسها اثنان ونسبة الواحد الى اثنين نسبة نصف الرؤوس فكل منها نصف
 وذكر خمسة فكل منها خمسة سهام العصا اثنان ورؤوسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الثلثة
 نسبة خمسة الرؤوس فكل منهم خمسة المضروب وذكر اربعة فكل منهم اربعة **الثالثة**
 انه مات وترك عليها الفريضة الاولى ووسطها مع من توازينا وسفلا مع من توازينا
 وسفلا الفريضة الثانية مع من توازينا مع غلام في السهم نصف رؤوس وما بقي من
 السهم حصة نصفها ثلثة لعلها الفريضة الاولى ورأسها واحد لوسطها مع من توازينا
 وما بقي اثنا عشر للعصا السبعة بالبسط ايضا فمدا على الفريضة وبعد من انظر بين
 السهام والرووس في الاحوال الثلاثة الاستقامة والموازنة والمباينة فسهام عليها الفريضة
 الاولى ثلثة ورأسها واحد والثلث مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى القرب وسهم
 مع من توازينا واحد ورؤوسها اثنا عشر وبينها مباينة والكسر على طائفتين فيوقف
 الاثنان وسهام العصا اثنان ورؤوسهم سبعة وبينها مباينة فيوقف السبعة على
 كل نظرا بين السهام والرووس في الاحوال الثلاثة وبعد من انظر بين الرووس
 في الاحوال الاربع المماثلة والمراقبة والموازنة والمباينة فالرووس والرؤوس

السهم

المدفوعة
 المبلغ وذلك اربعة عشر في المسئلة و هو ستة و صر اربعة و ثمانون وذلك مبلغ
 المسئلة و من غير التقطيع فعملنا في عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة و الموقوف
 من اربعة عشر و المبلغ من اربعة و ثمانين بقى لنا عملنا على معرفة نصيب كل فريق
 و على معرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق و قد تقدم طريقنا الى اما
 الاول فسماع عليا الفريق الاول ثلثة خربنا ما في المصروب وذلك اربعة عشر
 حصل اثنا عشر و اربعون في لها و سهم وسطاه مع ثمانية و اربعين و اربعة
 عشر و اربعة عشر و اربعة عشر في لها و سهم العصب اثنا عشر و اربعة عشر
 عشر حصل ثمانية عشر و ثمانين لم و اما الثاني فسماع عليا الفريق الاول ثلثة
 و اربعين و اربعة عشر و ثلثة الى الواحد نسبة ثلثة اثنا عشر و ثلثة اثنا عشر
 المصروب و المصروب اربعة عشر و ثلثة اثنا عشر و اربعة عشر في لها و سهم
 مع في ثمانية و اربعين و اربعة عشر و ثلثة الى الواحد الى الاثنين في كل منها
 و سهم العصب اثنا عشر و سهم سبعة و ثمانية الاثنين الى السبعة سبعة
 الرؤس فكل من سبعة المصروب وذلك اربعة فكل منهم اربعة المسئلة
الرابعة انه اذا مات و ترك عليا الفريق الاول و وسطاه مع ثمانية و اربعين و اربعة
 عشر و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين
 ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين
 ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين

و قد تقدم طريقنا الى اما
 الاول فسماع عليا الفريق الاول

الثلاث المستقامة و الموافقة و المبانيه خربنا عليا الفريق الاول ثلثة و اربعين
 و اربعة عشر و ثلثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى القرب و سهم وسطاه مع ثمانية و اربعين
 و اربعة عشر و ثلثة رؤسها اثنا عشر و سهمها مبانيه و الكسر على طائفتين و يوقف
 الاثنان و سهم العصب اثنا عشر و سهم ثمانية و سهم الاثنين و الثمانية
 بالنصف و اذا كان بين السهام و الرؤس موافقة بالنصف و الكسر على طائفتين
 فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤس و ذلك من اربعة فيوقف الاربعة الى هذا كما نظرا
 بين السهام و رؤسها في الاصول الثلاث و بعد هذا ننظر بين الرؤس و الرؤس في الاصول
 الاربعة الخالصة و الموافقة و المبانيه فان رؤس الرؤس و رؤس الرؤس فالحكم فيه ان يوقف
 اكثر الاعداد في اصل المسئلة ويكون على اصل مبلغ المسئلة فالحكم الاعداد في عملنا
 الاربعة خربنا ما في اصل المسئلة و ذلك ستة و اربعين و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين
 على التقطيع فعملنا في عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة و الموقوف
 من اربعة عشر و المبلغ من اربعة و ثمانين بقى لنا عملنا على معرفة نصيب كل فرد
 من افراد كل فريق و قد تقدم طريقنا الى اما الاول فسماع عليا الفريق الاول ثلثة خربنا ما
 في المصروب و ذلك اربعة عشر و اربعين في لها و سهم العصب اثنا عشر و اربعة عشر
 حصل ثمانية عشر و ثمانين لم و اما الثاني فسماع عليا الفريق الاول ثلثة و اربعين

و قد تقدم طريقنا الى اما
 الاول فسماع عليا الفريق الاول

و سهم وسطاه مع ثمانية و اربعين و اربعة
 عشر و ثمانية و اربعين و ثمانية و اربعين

ونسبة المهر
 اربعة وثلاث اشكال سنا عشر في لها وسم وطاه مع مح تقايزها واحد وروسمها
 اثنان ونسبة الواسط الى الاثني نسبة نصف الرأس فكل منهن نصف المهر
 والمهر ب اربعة ونصف منها اثنان فكل منهن اثنان وسم العصب اثنان وروسم
 ثمانية ونسبة الاثني الى الثمانية ربع الرأس فكل منهن ربع المهر وبالمهر
 اربعة وروسمها واحد فكل منهن واحد منها والذي يربط من عذري في وسط الكلام
 في هذا المقام ما تقدم من اتباع السلف فان اتباعهم فيما تعقدوا واضع على الخلف
 واما للاختلاف اب وام فاحواله خمس الا الى النصف للواحدة لقوله تعالى يتفقون
 قل الله يفتكم في الكلالة انا امره ملك ليس له ولد وله اخنت فلها نصف ما ترك والثانية
 الثلثة للاثني فصاعد القوله تعالى وان كانت الاثني فلها الثلثة اما ترك
 والثالثة العصبية المشتركة فهي مع الاخ لاب وام فابقي من اعيان الفروع
 ينقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثي لقوله تعالى وان كانا اخوة رجلا و
 فللذكر مثل حظ الانثي فالاخوات لا يورثن عصبه به الا بالابوين
 لاستفانهم في الدرجة وفي القرابة الى الميت ولا يورث عصبه بالاب لاب لعدم
 استفانهم في القرابة اليه وانه استواء في الدرجة لانه التفاوت في القرابة بمنزلة
 النصف وفي الدرجة ومنه الاختلاف عند عدم الفروع كما في ابن الابن مع بنت
 الصلب ولو قلنا بوجود الاختلاف فلا يخالف في المراد من النص مطلقا

المختصة في ابن البقرة من اعيان الفروع فيمنع البنات او مع بنات الابن
 لما روي عن ابن مسعود انه قال سمعت عن النبي عليه السلام يقول للبنت النصف و
 لابنت الابن السدس تكمل للثلاثي والياقي للاخت ولقوله عليه السلام
 اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه فان قبل مقابلة الجمع بالجمع فهذا لا يقتضي
 عصبه الاخت الواحدة مع البنت الواحدة قلنا لما كان اللام فيه للجمع لعدم العهد
 في معنا وخارجا بطل معنى الجمعية وبقي معنى الجنسية فهي تتناول الواحدة كما فيمن
 طف لا يترجم النساء يكتسب بترجم واحدة ومحل اللام على الزيادة للنسبي
 فيما اذا لم يكن محله على الافاق بواحدة مع ما فيها على التعيين والخصه لما جرى
 ان رتبة اليها السقوط فهو مع الابن او ابن الابن بالاتفاق او الجدة عند الجدة
 لا شرط اثنان بالكلالة مع وجود واحد منها وعندها بن جده يقطن بالبنت
 ايضا حالة الانفراد واما حالة الاختلاف ففي رواية الباء كلمة للاخوة وفي
 رواية للذكر مثل حظ الانثي والرايل لا المطلقات فان قلت كما قلت
 في من عاقد من اشتراط اثنان بالكلالة ولاكلالة مع وجود البنت
 فانما الولد يتناول الاثني قلت لا في قيام القرابة على تقييد الولد بالذكر
 قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فانما المراد بالولد من هذا الذكر بالاجماع حتى

يث...
 ما عا ولش...
 الاخت فرضا لا...
 كالاختات لاب وام في الاحوال الخمسة المذكورة ولكن لهن احوال سبع الاولى
 النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين فصاعدا وكلتا الحالتين
 عند عدم الاختات لاب وام والثالثة لهن التسدي مع الاخت الواحدة
 لاب وام تحمله للثلاثين والرابعة عدم الارث حين لا يرثن مع الاختين
 لاب وام والخامسة العصبوبة المشتركة واليهما اشار بقوله الا ان يكعب
 معهن ان لاب فبعصبتن لالا لاب وام لانه لا يعصبتن لما رت الا ان
 اليه والباقي في احوال الفرائض يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادس
 وانما قرعها بتبهرها على انه قوله الا ان يكون حالة خاصة لانه ليس له اعداد
 الاحوال اذ يعرفه عصبة بعصبوبة مختلفة فهي مع البنات او مع بنات
 الابن وجميع الاحوال الست ثابت لما ذكرنا اي بناء على ان الاخت
 والاخوان لاب يقومون مقام الاخوة والاخوات لابوين كما يقوم
 اولاد الابن مقام الاولاد الصليبة فالأخوة والاخوات لابوين بمنزلة
 الاولاد الصليبة والاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن ذكرهم
 بمنزلة ذكرهم وانهم بمنزلة انا ذم الاخوة واحدة وهم ان الذكور
 من اولاد الابن يعصبت الانثى فوقه مما لم تكن ذات سهم وابن الالة

لا يعصبت

بعد الفراغ عن بيان احوال اصحاب الفرائض
 تصحيح مسائلها المتفرقات وكذا لبيان ذلك
 الابد معرفة مفضلات كالحج وخارج الفرض المقدرات والعول وما يبي
 الصردين من المكتبات شرع في تفصيلها وعقد الحكم منها بابا او فصلا يتيسر
 التحصيل او بالباب **باب الحجب** واعلم ان الرد ايضا من مقتربات
 النقص وذكرا لان الحاصل بعد عمل الرد اصل المند فيوقف نصيب المائل
 الردية على معرفة اعمال الرد توقفه على معرفة خارج الفروض فالانساب
 ان قدم الرد على النقص كما قدم الباقي تحت اعمامه في قوة الخطا عند المحصلين
 ثم الحجب لغة النع ومنه الحجاب للستر الذي يمنع عن النظر وفي الشريعة منع من
 يتأهل للميراث عما كان له لولاه فيخرج المحرم كالخاف والرفيق والقائل ومباين
 الدار ويندب فيه كل نوعي الحجب فهو على نوعين لانه ان كان عن سهم لا يحرم
 فهو حجب التقضا وانه كان لا اليه سواء كان عنه ولا عنه فهو حجب حرمة فيكون
 كل من الاوثنين فقط بين اصحاب الفرائض والثالث فقط بين العصبات وبين ذوي
 الارحام الذين هم معتبرون بالعصبة كما سيجي وما لم يقع للمترفع الرابع الذي هو
 اليه لم يستم باسم الحجب الاب بالولد من العصبوبة الى الدار المجرد من حجب الامان
 الذي هو لانه سهم لا الى سهم وهو الثالث الذي بين العصبات لانه ذكر المتقحم
 ولان حجب التقضا وموطاه ومنواي حجب التقضا فان حجب عن سهم الى سهم



اولاد ابن اخ وجب لثني بنات الابن وجب لام الخوات من قبل الاب وجب لابي
 لابوين بنى الاخ لاب وبالعكس وجب اعمام الميت اعمام الاب والجرح وجب الاعمام لابوين
 بنى الاعمام لاب وبالعكس وجب لابن والبنات الاخوة والافوات من الام كل ذلك للقراب
 الحقيقي وكذا يخرج عليه وجب الاخ لابوين الاخ لاب والافوات لاب وجب الاخيتين
 لابوين الاخوات لاب وجب الاب والجدا اولاد الام وجب لابن وللجرح عزاء
 اولاد الاب كل ذلك للقراب الحكمي فظهر لك من هذا ان الاصل الثاني انهم مطلقا لا
 لان المولى به لا بد وان يكون اقرب من المولى وبعض الاقرب لا يكون مدله بالحرمان وجب
 عزاء جبالا وجب نقضا ولا وجب حياء لثني الاجماع على ريث الجرح اذا كان
 الاب كافرا او محمولا لان المحرم عديم الاهلية للميراث ومن لا اهلية له لذكره في الميت
 سواء وهذا الاجماع بتقدير اتفاق ابن مسعود بعد قوله يجب المحرم ثم تقدير قوله
 بعد اتفاقه يستلزم حرق الاجماع وعز ابن مسعود وهذا منه عن يحيى المحرم وجب بالنقصان
 كجبال المحرم الام من الثلث الى السدس والزوجة بين من اكثر نصيبها الا اقلها
 هذا من الراوية المشهورة عنه لانا جبالا بالنقصان منصوص عليه بلم الولد والاخ
 وموانع الارث لا تغير هذا الاسم فاشترط كونها وارثين زيادة على النصف فلا
 يثبت الا بما ثبت به النص في خلافه وجب لهما فانه باعتبار تقديم الاقرب على الاعد

وذلك يقتضيانا يكون الاقرب وارثا قلنا انما
 قوله تعالى يوسف الله اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا بوية للملاوط
 منها السدس الآية واما من الاخ فلما ذكر لهم ميراثا آخر السورة فحق من الباق
 والبقايا اهل الميراث وروى عن ابن مسعود في امة مسلمة ذكر زوجها
 مسلما وافردين من امتهما مسلمين ومما سلموا وابنا كافرا اده قضى للزوج فيها بالربح
 وللنصفية بالبلاء ولم يقض للافردين بشئ في محرم عنده كالاخي فيكون
 في جبال لهما عنه روايتان والحجوب يجب مطلقا بالاتفاق يتلوا ويثني ابن
 مسعود وجب بالنقصان كالانثيين من الاخوة والافوات فضا عن من آى حكمنا
 لا يرثه ابي بحياة مع الاب ولكن يحجب ان الام يجب بالنقصان من الثلث
 القدر وجب لهما ما كان مع الاب يجب مع الاب لكن يجب ام ام الام يجب حياء
 اما عن ابن مسعود فلا المحرم لا يجب فلا يجب المحرم وهو ادنى اولى واما
 فالفرق بينهما فان المحرم تمام يكن اهلا للميراث لانه صادر محرم ما بصفته ذات
 كالميت جعل كالميت مطلقا واما المحرم فله اهلية له فجعل كالميت في حق اهل الميراث
 وحقا في حق الجب ولم يعكس لئلا يبطل الحاجب المنصوص عليه **باب**
مخارج الفروض المراتب منها اقل مواضع خروج الفرض الستة ومنها البطل
 مما ابدع المصنف فيه ضبطا واختصارا اعلم ان الفروض الستة المذكورة
 في باب معرفة الفروض لا مطلقا الفروض كالبيع والبيع في باب المعونة فوعا

التصغير بان ابرأت من الاول في حق لثني وضعف ربع وضعف نصف
 وتقول سدس وضعف ثلث وضعف ثلثان على التصغير بان ابتداء
من الاعلى فتقول نصف ونصف ربع ونصف ثلث ونصف ثلثان ونصف
ثلث ونصف سدس ومما وقع في بعض النسخ في باب معرفة الفروض وفي
بعضها من اولها ثلاث فوايد الاولى انه يعلم المقسم السبب في عدد الثلثة
الاول فو عا والثلثة الاخر فو عا فانه ينسب على ذلك التنا سب كما سلف
الثانية انه يكفي بحفظ الاعداد او الاعلى من كل نوع فيعرف الفروض من كل
الثالثة انه كما تقدم ما ينكر بعد من الاكفاء فيخرج الاقل عند الا حلا ط
بضعه وضعف وضعف وبعض الفرضين جعل الكل نوعا واحدا بناء على ان
يبي الجميع تناسبا فانه نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث والنصف
الى الثلثي بان كل من الاول ثلثة ارباع من كل من الاخر ويتضح من اربعة
وعشرين لانا يخرج الجميع حق قيل لو تصور اجتماع جميع الفروض الستة في حادثة
لخرج من ذلك ومنه في مناسب منها اذ لا دخل لهذا المناسبة في التمديد المذكور
مع اننا قد بينا في الشكل الذي سلف في باب معرفة الفروض الستة المناسبة بين
كل من الفروض الستة وبين الاخر ولما عرفت لبيان الخارج تنوع الفروض

الستة لا نوعين فرج عليه ببيانها ومجدد الالهام
 المنفردة او المجمعة او المختلطة لان الكسور الخارج منها اربعة اقسام خارجة
 مخارج المنفردة وان كانا مثني او اكثر فان كانت الكسور الخارجة من نوع واحد
 تسمى مخارج المجمعة وان كانت من نوعين تسمى مخارج المختلطة فقد المصطلك
 من اولها الثلثة على الترتيب فقال فاذا جاء في المسائل ثني من هذه الفروض
احاد احاد وانما لم يلق بالثني كما في قوله مثني او ثلاث بل اكثره في اللفظ
بين تكرار اللفظ والمعنى كما جاء مثله في قوله عليه السلام صلوه الليل مثني مثني
كل فرج سميت الا النصف فانه يخرج من اثني وليس ذكر بسمية لاربعة يخرج
من اربعة والثن من يخرج من ثمانية والثلث من ثلثي بخارج من ثلثة
والسدس يخرج من ستة اصد ستة وانما كانت مخارج الكسور المنفردة
كذلك لان يخرج الكسور عا عن عدد اذا ضرب فيه ذلك الكسر فرج واحد
الخارج المذكورة بعد المثانية مثلا الربع اذا ضرب في الاربعة يحصل اربعة
فاذا جمعت كانت واحدا ولما فرج عن بيان مخارج الكسور المنفردة شرع
في بيان مخارج الكسور المجمعة فقال اذا جاء في السدس ثني من هذه الفروض
مثني او ثلاث ولكن احاد من نوع واحد من نوعي الفروض وكل عدد يكون خارجا
قد ذكر العدد ايضا يكون خارجا لضعف ذلك الجزء والاضافة كاسته من يخرج
للسدس لضعف وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان ولما ثمانية

قوله الآية

الاكثر اقل من حجم الاقل ومتراصف فيه فيكتفي به لخروج الكل منه وجميع ما ينصور
صور الاجتماعات ثمانية لان الامعاء في النوع الاول مثلا اياها النصف
والربع اوبين النصف والثمن اوبين الربع والثمن اوبين الكل فلهذا اربع
الاكثر ثمانية عقيمان كذا قالوا وفيه نظر بفتح وجهه وكذا يتصور الاربع في
النوع الثاني غير انها منتجات وهذا شكله ولما فرغ من بيان محارج

النوع الاول		النوع الثاني	
النصف والربع	الثمن والثلث	الثمن والثلث	الثمن والثلث
2	2	2	2
الربع والثمن	الكل	الثمن والثلث	الكل
4	4	2	2

الكسور المحققة شرح
2 بيان محارج الكسور
المختلط وجملة ثلثه
لان المختلط ببعض
النوع الثاني او بطله

من النوع الاول اما واحد او اكثر والاول ان كان النصف فالحرج الستة فلهذا
قوله اذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة وان كان
الربع فالحرج اثنا عشر فلهذا قوله اذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من
اثنى عشر وان كان الثمن فالحرج اربعة وعشرون فلهذا قوله اذا اختلط الثمن
بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين وان كان المختلط اكثر سواء كان اثنين

او ثلثه

او ثلثه فخرج الكل بحجم الاقل فقط و
اما القسمة فيستدل على معرفة التجنس وطريقا واحد
المختلف في ضاعدا من جنس واحد اى ان تجرهما اقل يخرج بحجابه من ذلك ويخرج
الحجم المجنس واذا لم يختلفا بل تداخلا فيخرج لاجتماع العمل بل يكتفي بخروج
الاقل وطريقا واحد التجنس تنظر في خرجي الكسرين المختلفين او خارج الكسور
المختلفة فيضرب ادة الخجزي في وقت الثانية ان توافقا والافضل في كل ثم المبلغ
في وقت الثالث ان وافق المبلغ الثالث والافضل كله وعلى هذا الى ان ياتي
على كلهما واما التوضيح فعمل على تنزيل منزلة القاهرة فيما نحن بصدده فحقق
اذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او كليهما فيخرج المختلط نصف وذا
اثنان وخارجها وذا ثلثه مبينة فاذا ضرب احداهما في الاخر يبلغ ستة فيكون
الحجم ذكر واذا اختلط بالدرس او بالكل فخرج الدرر والكل ستة وبينهما اوبين
الاثنين مراعاة فيكتفي بخروج الاقل وهو الدرر واذا اختلط الربع بالثلثين
والثلث فينبى الاربعة والثلث مبينة فاذا ضرب احداهما في الاخر يبلغ
اثنى عشر فيكون الحجم ذكر واذا اختلط بالدرر او بالكل فينبى الاربعة والثلث
موافقة نصفية فاذا ضرب نصف احداهما في الاخر يبلغ اثنى عشر ايضا واذا اختلط
الثمن بالثلثين والثلث فينبى الثمانية والثلث مبينة فاذا ضرب احداهما في
الاخر يبلغ اربعة وعشرين فيكون الحجم ذكر واذا اختلط بالدرر او بالكل

٥٥
 يدبر عليها حتى يعلم ان الاختلاط
 بطعامها مع المختار والبطانة منجات وقد وضع
 من هذا السكارة لا يمكن لاجتماع اكثر من اربع فروض من الفروض الستة
 في مسئلة واحدة اما مطلقا وذكر على ما قال الفاضل واما عند الجبر فقط
 وعند ابن مسعود يمكن في صورة واحدة وذكر على ما صعدنا نظر الى مسئلة الخثي
 المشكك فمثل الصورة فيما اذا مات وترك زوجا وزوجة واما واختا لاب و
 اختين لام واثنين كافرا **باب قول العول لغة اما المير**
 كقولهم تعاني ذكر اذمة ان لا تقولوا الى اقرب اه لا تملوا واما كثرة العيال
 يقال على الرجل اذا اكثر عليه عياله واما الارثاء يقال على الميزان اذا انزعج
 واحطلا فان يزداد على المخرج من اجزائه وهي الكسور المطلقة لا الفروض
 المقدرة المستخرجة منه فلا يرد وقيل لا يزداد عليه منها وهي المتحدة بالرفع
 المتناولة للزائدة كالمزيد عليها لا بالاشخص وهي اعداد غير
 المتناولة للزائدة فلا يحتاج الى اية يقال من فلان اجزاء تبعد المثل اذا ضاق
 عند سهام فرض العول الخارجية منه فلا يرد ما يقال ان المخرج لا يضيق عند فرض
 نعم يرد على ظاهره فقيم ميل الاجزاء الى الكثرة وكثرتها وارتفاعها اعم **بجمع**
الخارجة في الحقيقة تسعة ستة لكل فرض من الفروض الستة حال الاثر او ثلث
 حال الاختلاط الا ان خرج الثالث والثلثين ومخرج الدس واخف

منه اما نصفان كزوج واخت لابوين اولاب او نصف واحد كزوج واخت
 او بنت وعصبة ولا يتصور في مسئلة قطاجتماع النصف **والثاني**
الثلاثة لان الخارج منها اما ثلثين ثلثان كاختين لام واختين لابوين
 اولاب واما ثلث ومباقي كام او اختين لام وعصبة واما ثلثان ومباقي
 كبنين او اختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة قطاجتماع ثلثين وثلثين
 او ثلث وثلث وثلثين **والثالث** الاربع لان الخارج منها اما ربع
 ونصف ومباقي كزوج بنت او زوجة واخت وعصبة او ربع ومباقي كزوج
 وعصبة او ربع وثلث مباقي ومباقي زوجة وابوين ولا يتصور في مسئلة
 قطاجتماع نصفين وربع من اذ الم عيت خثي مشكك عن زوج واخت
 لابوين اولاب والا فلا بد ان يقول الاربع الى الخ **وقول** الاربع الى التسعة
 عند يوسف لما سأل فيمن مات عن ابن وبنت وخثي فان اصلها من اربع
 لان فيها عنده سها ونصف سهم وثلث اربع سهم فتقول التسعة لا يرد على **الثاني**
 لان عندنا ليس الا للفروض الستة المذكورة اما حال الاثر او حالة الاختلاط **والثالث**
 الارباع ليست منها **الرابع** الثمانية لان الخارج منها اما ثلث ونصف ومباقي كزوج
 وبنت وعصبة او ثلث ومباقي زوجة وابوين او ثلث وربع ونصف ومباقي كما اذا

اذا لم يعتبر من ... ما اكثر نصف وثلث منها بقول الاول
 الستة في قول الحق عز وجل عليها عشرة حال كونه وتر او حال كونه شفعاً
 مثلاً لقول الى السبعة في اربع صور الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين
 اولاب الثانية نصفان ودرس كزوج واخت لابوين واخت لاب
 الثالثة ثلثان وثلث ودرس كاختين لابوين واخوين لام وام الرابع
 نصف وثلث ودرسا كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام والى
 الثمانية في ثلاث صور الاولى نصف وثلثان ودرس كزوج واختين
 لابوين اولاب واخ لام الثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين
 اولاب واخوين لام الثالثة نصفان ودرسان كزوج وثلث اخوات
 متفرقات والى التسعة في ثلاث صور الاولى نصف وثلثان وثلث
 كما في المثلة الاولى وفي زوج وست اخوات متفرقات وسقط الاختان
 لاب سميت بذلك لانها وقعت في ايام بنى اقية وكان الزوج بعن بنى مروان
 فاذا دان بغير نصف الماله لحد الفداء ليجاز عنها فقال الى ثلث
 الماله وسميت الغراء لاشتراكها فيما بينهم الثالثة نصفان وثلث ودرس كزوج
 واخت لابوين واخت لاب واخوين لام الثالثة نصفان وثلث اسدس
 كزوج وثلث اخوات متفرقات وام والى العشرة في صورتين الاولى نصف

كزوج واحد لابوين
 لاب واختين لام وام وانما لا نقول الستة الى ما فوق العشرة فلعمري
 اجتماع النصفين مع الثلثين والاسدس الثلث مع الثلث والدرس مع
 الثلثين يظهر بالناسل لا يكون الفروض الخارجة منها اربعة لان المراد من اداء
 المخرج الكسرة المطلقة لا الفروض المقررة كما سمعت حتى لم تصور واحد
 من هذه الاجتماعات الثلثة مع باقى تلك الاربعة لعالت الى ما فوقها
 ونقول وتم او شفعاً اليها فلا درس لا بد منه في الستة وهو وتر ومن
 فوضها وتر اخر وهو النصف فلو وجد الوتر في المسند العائلي وتر او امدا
 لعالت الى الوتر والا فالى الشفع بخلاف اثني عشر فان الوتر من فوضها واحد
 وهو المربع ولا بد منه وما كان باقى فوضها شفعاً وقد تقررت ان الشفع
 مع الوتر وتلم يعمل الا الى الوتر الثاني اثنا عشر فوضها الاربعة عشر وتر
 لاشفعاً فالثلثة عشر في ثلاث صور الاولى ربع وثلثان ودرس كزوج وبنيتي
 وام او زوجة واختين لابوين اولاب واخ لام او ام الثانية ربع ونصف وبنيتي
 كزوج وبنيت وبنيت او زوجة وثلث اخوات متفرقات الثالثة ربع ونصف
 وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام او كزوجة وزوج

وختل في المشكل لعدم اعتدادهم بها لندرتها

فصل في معرفة التوافق بينيها

معرفة التوافق بينيها معرفة التباين بيني العددين الخارج عن منزلة المقدمه
بالفصل الاساير المقدمات الاربع حيث ترجع عن كل منها بابا بغيرها كما ان
المذكور منها ليس بايا من ابواب علم الفرائض اذ هو من محض مسائل علم الحساب فلما كان
طائفة من الكلام التي هي بالنسبة الى العلم الذي نحن بصدد من الفضول ناسب ان لا
يعتد ما من ابوابه بل يجعلها من جملة الفضول ثم صنف الاربعه التي مناسبات العددين
فلا بد من ما هو منها بين كل عددين لانها امة تساوي افعها ثلثان واه خلتها
فان عداقلها الاكثر قد اخلان وقد سميان متساويين والافان عداقلها
ثالث التوافقان وقد سميان متساويين والافان ثلث العددين كواحد
هما مساويان الا في كونها غير مختلفين كالاربعه والاربعه وتوافق العددين
المختلفين ان يعداقلها الاكثر اي بعينه عند طرح مقدار الاقل من الاكثر مرة او مرتين
او مرات او تقوله ا يكون اكثر العددين فقي على الاقل فسمي صحيحه او نقول
ان زيدا على الاقل مثلا او مثله او امثاله يساوي الاكثر او نقوله ان يكون الاقل جزء
الاكثر اي جزء مفرد من الاكثر والجزء المفرد كالعشرة والتسع والجزء المركب كالعشرين
والسبعين وعلى هذا فلا توافيق بين السبع والتسعة وان كانا السبعين ثلثي التسعة
لانهما ليست جزء مفرد ابل حكا فهدم اربعة تفسيرات ومن شرط ان لا يكون

فما تكرر من

سلا ما يورث التسعة والسبعة ثلث التسعة وتوافق العددين المختلفين ان لا
اقلها ولكن بعد ما عدو ثلثاى عدد غيرهما كالثمانية مع العشرين فان الثمانية
لا تعد العشرين ولكن بعد ما اربعة فها متوافقا بالربيع لان العدد العاد يخرج في الوقت
اي الكروقة الموافقة فيه وهو الربيع ومعنى وقوع الموافقة في ذلك الجهد انه يخرج من
من العددين المتوافقين فالربيع في مثالنا يخرج من الثمانية ومن العشرين وثمانين
العددين المختلفين ان لا بعد العددين معا عدد ثالث كالسبعة مع العشرة
الا واحد وذلك ليس بعدد لانها لو اورد مبداء ومبداء الشيء يخرج وهو اختيار جمهور
العلماء والحساب وهم يعرفون العدد بما يكون نصفه كشيء اذا اجتمعوا قربا
وبعد معنى العدد هو الراه على الكمية التي يكون نصفها من طرفيه المجعدين قسبي
او بعديين كالاشين فانه نصف من الواحد المجتمع مع الثلثة وكان ثلثه فانه
من الاشين المجتمع مع الاربعه ومما طرأ في الزبائن ومن الواحد المجتمع مع الخمسة
البعيدة وليس الواحد كذا ليس الى الا طرف واحد او نقوله الواحد من احد طرفيه كشر
فاي كسر من النصف والربع والثلث وغيرها جمعة مع الاشين لا يكون الواحد نصفها
مما ذكره المحرر بل اقل من نفسه وعند البعض الواحد عدو لانه داله على الكمية ولما
يقع جوابا لهم وهم يعرفون العدد بما جوابا لهم اعلم ان هذا هو المعنومات الاصطلاحية

نصف

لما قيل في النسخ خفية الآية النواظر فانه من باب
التفاعل المقصود منه ان الجانبين في الفعل مع انه لا دخول من جانب
الكثر فقيدها ان السمة بالتفاعل من حيث ان الوجود من احد الجانبين حقيقة
الردول ومن الآخر قبوله كما في قولهم على الطبيب الايض وقوله تعالى واول
موسى ثلثين ليلة ولما لم يزد من المفهومات اللغوية لم يتوجه الاعتراض
بان كل عدد من مختلفين فاعلمها داخل في اكثر فتقيد النواظر بافتنا الاقل الا
ليس يصح ولذا ما قيل ان التاثر داخل في مطلق النواظر لكنه تداخل المتفقين
والتداخل تداخل المختلفين ولهذا قيدت بالمتفقين احراز اعنه بل التداخل و
التوافق والتباين انما هي من المختلفين فتقيد واحد منها واكثرهما
من الآخر بن و طريق معرفة التوافق والتباين وقوله في اكثر النسخ بدين المقدارين
وهو اشهر بناء على ما ذكرنا من ان الواحد ليس بعدد مع اننا بيننا وبين اي
كان تباينا و وقع بعض النسخ بين العددين المختلفين وهذا يؤيد ما ذكر
من ان قيد الاختلاف مراد في تسمى التوافق والتباين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين اي من اي جانب كانت حرارا حتى الى ان اتفقا
اي الجانبان في درجة واحدة عدلا كانت او غير فان اتفقا واحدة غير
العدد فلا وقت بينهما لانها اذا اتفقا الواحد يكون عادتهما الواحد فليس
ان العددين اللذين يعددهما واحد متباينان وان اتفقا عددهما هو العدد

الثالث الذي يحددهما هما متوافقان في الكسر لما راجع من ذلك تدو في الاثنى
اما اتفقا الاثنى مثلا فيبينهما موافقة بالنصف كما لا ريب مع السنة
ان اتفقا الثلثة فيبينهما موافقة بالثالث كالسنة مع التسعة ان اتفقا
في الاربعة فيبينهما موافقة بالربع كالثانية مع اثني عشر مثلا اما العشرة اي
فيها فيبينهما موافقة في العشر والعشرين مع الثلاثين ان اتفقا فيما وراء
العشرة فيهما يتوافقان بخبر من ذلك العدد اعني ان اتفقا احد عشر فيبينهما
موافقة بخبر من احد عشر جزء من واحد كالاثنى والعشرين مع الثلثة
والثلاثين ان اتفقا في خمسة عشر فيبينهما موافقة بخبر من خمسة عشر
جزء من واحد كالاثنى مع الخمسة والاربعين فاعتبر هذا الاصل في اي
مقدار شئت مثلا ان اتفقا في اثني عشر فيبينهما موافقة بخبر من اثني
عشر جزء من واحد كاربعة وعشرين مع ستة وثلاثين وعلى هذا
فرع من مقدمات الصحيح الذي لا يحصل معرفة كيفية قسم النكبة
على محققها الا بمعرفة شريح فيه فقال **باب التصحيح**
سبعة عمل يفيد وجدا كيفية التمثل على السقم واصطلاحا يطلق بترك اللفظ
على معنى اعم مما عمل يفيد واجدا اقل عدد لا يكثر على الكسر اي يخرج منه تمام
كل زوج منقسم على رؤسهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاثنا
او بعد ضرب وفق الرؤس كما في صورة الموافقة او كل الرؤس كما في صورة المباشرة



كل فريق وبين سهامهم من اصل المسئلة لانه لا يتناولهما اذ لا كسر فلا ازالة
يحتاج في تصحيح المسائل السبعة اصول ثلثة بين السهام والروس واربعة
بين الروس والروس والقياس ان يكون الاصول ثمانية لانا نحتاج الى
النظر وطلبنا سبب العددين في موضعين احدهما بين السهام والروس
والثاني بين الروس والروس وعلى اربعة على ما ترها حاصل من ضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية لكنهم اقتصر وفيما بين السهام والروس على ثلثة وعبروا
 عن واحد منها بالاستقامة سيرا لفظ الاصطلاح بعبارة تعبير الاسام وذلك
 لان الاستقامة عبارة عن ان ينقسم السهام على الروس منسجمة صحيحة في شاملة جميع
 صور المماثلة وبعض صور المداخلة ومعلوم اذا كان السهام اكثر من الروس واما
 البعض الاخر من صور ما عكس ذلك فلما كان حكم الموافقة بالافرق اختلف
 فيها ومنه لفظ يعبر في كل موضع يمكن ولا يخفى موارد اما الاصول الثلثة التي بين
 السهام والروس فاحد ما الاستقامة ومما ان يكون سهام كل فريق من اصل المسئلة
منسجمة عليهم اي على روسهم بلا كسر فلا حاجة الى القرب لانه لا حاجة اليه لانه لا كسر
ومين لا كسر فلا حاجة كابوين وبنيت ففيها سدان وثلثان فاصلها من
 سدسا اثنان للابوين مستقيمان عليها وثلثان اربعة للبنين مستقيم عليها

الاصل الثاني من الثلثة المعنا
 فوقف وقت الروس ويحتاج الى النظر فيما بين
 التي يحتاج اليها فيما بين الروس والروس ولهذا لم يذكر منا ولم يذكر غيره
 ايضا لانه على فيما بين السهام والروس لكن لو ذكرنا لكان او ما لتي القواعد
 والعقائد وليكون على طابقة واحدة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة في ضربها
روسهم اي تلك العاينة الواحدة في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفي اصلها
 اذ كانت عادلة فالعادلة كابوين وعشرينات فيها سدان وثلثان فاصلها من
 ستة سدسا اثنان يستقيمان على الابوين وثلثان اربعة لا يستقيم على العشر
 وبينها موافقة نصفية والكسر على فرد طابقة في ضربها نصف العشر وفي اصلها
 وذلك لانه يبلغ ثلثين ففيها نصف المسئلة للابوين من كل ستة اثنان ومن ثلثين
 عشرة فكل منهن اربعة واثنا عشر منهن اربعة واثنا عشر منهن اربعة واثنا عشر
 منها نصف واحد الا ان اثنان والعائذ قوله اوزوج وابوين و
 بنات فيهما اربعة وسدان وثلثان واصلها من اثنى عشر وبعدها ثلثة لا يستقيم
 على الزوج ودرسا اربعة لا يستقيم على الابوين وثلثان ثمانية فعادت الاخيرة
 لا تستقيم على الست وبينها موافقة نصفية في ضربها نصف الست وفي
 يبلغ خمسة واربعين ففيها نصف الزوج من كل خمسة عشر ثلثة فله ستة من خمسة واربعين
 وللابوين منه اربعة ومنهن اثنان عشر فكل منهن اثنان واثنا عشر منها ستة وللبنات

وفيها

فان كان الكسر على طائفتين او اكثر يوقف كل الروس ويحتاج الى النظر فيما بين
 الروس والروس لم يذكره لعين مائة وان كان على فرد طائفة واحدة فيفرد
 كل عدد وروسه اي تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة كما نت عادلة وفي اصلها
 وعلى ان كانت عادلة وانما لم يفصل بينهما بل اقتصر على ذكر العائدة اختصار
 او الكفاء بكتابف وانما لم يفصل بينهما بل اقتصر على ذكر العائدة اختصار
 بمنزلة اصل المسئلة وانما قاله في الموافقة لئلا يتوهم ان المراد من اصل المسئلة في
 العائدة هو اصل المسئلة العادية لذكرها بحسبها فالعائدة كالبوين وحسب نبات
 فيها سدان وثلاثان فاصلها من ستة سدان اثنا عشر فيهما علم الابوين و
 ثلاثا اربعة لا تتقيم على الخ من بينهما مائة فيضرب كل الخ في الستة يبلغ
 ثلاثين فمنها تسعة فلا بوين من كل ستة اثنان ومن ثلاثين ثمانية فلكل
 منها مائة واحد ومنها خمسة وللبنات من اربعة ومنها عشرة فلكل
 منها مائة واحد الا انها ومنها اربعة والعائدة كزوج وكل اخوات كلاب
 فيها نصف وثلاث فاصلها من ستة نصفها ثلثة لا تتقيم على الزوج و
 اربعون فاعلى سبعة لا تتقيم على الخ فيضرب الخ في السبعة يبلغ في
 وثلاثين فمنها تسعة فالزوج من كل سبعة ثلثة ومن ثمانية وثلاثين خمسة

يبلغ مائتين وثمانية وثمانين فيوز كل منها عشرة
 يبلغ العين وثمانية مائة وثمانين ضللت وكان الحد
 اربعة بغير في ثمانية عشر يبلغ اثنى وسبعين فيوز
 كل منها عشرة يبلغ بعمائة وخشرين ضللت وكان
 للاعام واحد يضرب في ثمانية عشر فيوز كل منها عشرة
 يبلغ مائة وثمانين فيوزهم واما اثنا عشرها الزوجات ثلثة وروسهن
 اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة لجة ثلثة الارباح فلكل منهن ثلثة ارباح
 المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلثة ارباح مائة وخمسة وثلاثون
 فهي كل منهن وسهام البنات تسعة عشر وروسهن ثمانية عشر ونسبة الستة
 عشر الى الثمانية عشر نسبة ثمانية الاشباع وثمانية اشباع المائة والثمانين
 المائة والستون فيوز كل منهن وسهام البنات اربعة وروسهن في عشرة
 ونسبة الاربعة الى الخ عشرة نسبة اربعة الخامس الثلث فثلث المائة والثمانين
 تسعة واربعة اقسامها ثمانية واربعون فيوز كل منهن وسهام العصبية
 واحد وروسهم ستة ونسبة الواحد الى ثمانية الدس وروسه المضروب ثلثة
 فيوزهم الاحد الرابع المباشرة وهي ان يكون الاعداد متباعدة لا يتفق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع العدادات
ثم ينحصر بين المبلغ والعدد الثالث فان باين ايضا يضرب ما يبلغ جميع



العدد الثالث وثلاثون في وضع نظريتي بعلج والعدد الرابع
 فيضرب ما يبلغ في جميع الرابع وان وافق ففي دفقة كذلك في العدد في الثالث
 ثم ما اجتمع من المبلغ فيضرب في اصل العدد كما في بن وست جدات وخمسة
 وسبعة اعمام فيها ثمن وسدس وثلاثان وثماني فاصلها من اربعة وخمسين ثلثا
 لا يستقيم على المائتين وبينها مبانة فيوقف الاثنان وسدسها اربعة لا يستقيم على
 الجذات الست وبينها موافقة نصفية فيوقف نصف الستة وثلاثا مائة
 لا يستقيم على البنات العشرة وبينها موافقة نصفية فيوقف نصف العشرة وذكر
 خمسة وما بقي واحد لا يستقيم على الاعمام السبعة وبينها مبانة فيوقف السبعة
 الا هناك نظريتي السهام والروس وبعد هذا نظريتي الروس والروس
 فالروسات الموقفة اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فيبن الاثني والثلثة مبانة
 فيضرب الاثنان في الثلثة يبلغ ستة وبينها ويبني خمسة مبانة فيضرب
 خمسة يبلغ ثلاثين وبينها ويبني السبعة مبانة فيضرب السبعة يبلغ
 مائتين وخمسة فيضرب في اصل العدد وسدس اربعة وخمسة مائة فيوقف
 عشرة مائة وخمسة ويضرب في اربعة وخمسين فيضرب مائة مائة كصورت
 يبلغ خمسمائة واربعة فيوقف مائة مائة عشرة يبلغ في
 الالف واربعين فيضرب في ثمان مائة ثمان مائة ثمان مائة
 شياء اصل العدد مائة اربعة وخمسين والمضروب



ايضا في البيت وانما لم يذكر حكم ما افرد واحد منهم وسهوانه يخرج جميع المال
 لغيره وكذا كل واحد من الاصلان الثلثة لباقيته الا واحد من المال لغيره
 الاولي اولهم بالميراث اقليم الى الميت كبنت البنت او من بنت بنت الابن
 هذا من القاية خلافا لاصل الرحم فانها عند من سواء وظلا لا اصل التفريل فسمعا
 بينهما ارباعا على قول علي رضي الله عنه في الردة ثلثة ارباعه لبنت البنت واربعة
 لبنت بنت الابن لان المدة لها بنزلة منزلة المدة به في الاحتقاق صار كانه ترك
 بنتا وبنت ابن فيقيم المال بينهما ارباعا لانه يرجح الردة على بنت الابن مع
 بنت الصلب فيحصل ثلثهم في اربعة وحسب قول ابن مسعود والمال بينهما اسدس
 خمسة اسدس لبنت البنت وسدس لبنت بنت الابن لانه لا يراد الردة على
 بنت الابن مع الصلابة **المشهد الثانية** انهم ان استودوا في الدقة وكان
 البعض ولد الوارث دون البعض فولد الوارث اولي كبت بنت الابن او من
 ابن بنت البنت لان ولد اقرى حكما فيجعل كالاقرى حقيقة وفي ولد ولد
 الوارث روايتان والنسب او عاها من التراجع والمراد بالوارث من اصله
 لان ذوالرحم لا يكون ولد العصبه في هذا العصف لان ولد ان كان ذكر افضله
 والا فضايف رفض **المشهد الثالثة** انهم امة السنون درجاتهم ولم يكن بينهم ولد
 وارث اصلا لو كان كلهم ولد وارث عندنا يوقف ولحسن بن زباد يعتبر ابدان الفروع
 ونقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اتفقت صفة الاصول في الزكوة والا فمئة

اها تفقت صفة اهلهم بان كان كل من ذكرنا وانا والمسلد الرابعة
 قوله استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث عند يوسف
 والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع وفيهم المال عليهم كذا ان اختلفت صفة الاصول في
 الزكوة والا فثبت بان يكون بعض البطن ذكورا وبعض الاناثا ولكن
 ولم يتعد البطن وعندهما يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول كما في الثالثة
 موافقاهم ويعتبر الاصول اقبلت صفاتهم كذا الرابعة ويعطى الفروع ميراث الاصول
 مخالفا لها وهاهنا روايتي عن ابي صيفيه وهو قول ابي يوسف او لا مثال المسئلة
 الثالثة لما اذا ترك ابن بنت وتركت بنت عند ما المال بينهما للذكر من شرط
 الانثى باعتبار الابدان وعنده محمد كذا لان صفة الاصول متفقة وشال المسئلة
 الرابعة لو ترك بنت ابن بنت وتركت ابن بنت عند ما المال بين الفروع قسم
 اثلاثا باعتبار الابدان ثلثا للذكر وثلثا للأنثى وعنده محمد المال تقسم بين الاصول
 اربعة البطن اثنا اثنا ثلثا لبنت ابن البنت نصيب لهما وثلثا لابن
 بنت البنت نصيب له وجه القولين في المطعلات والحسين بن زياد وان كان من
 اهل التزليل الا انه روي موافقة لقوله ابي يوسف من اهل القرابة فجعل ابناء
 عليها المسئلة كذا استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
 او كان كلهم ولد وارث وكان في اولاد البنات بطون مختلفة عند ابي يوسف
 والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع وفيهم المال اليهم للذكر من شرط الانثى وعنده محمد

اذا كان

اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة فبني على خمسة اصول الا اول قوله يقسم المال اولا
 بطن اختلف في الاصول والثاني قوله لم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخبر
 بعد القسم فما اصاب الذكور بجمع وتيم على اعلى للذلف الذي وقع في اولادهم
 ما اصاب الاناث بجمع وتيم على اعلى للذلف الذي وقع في اولادهم من فكذا يجعل الاناث لهن
 والثالث اختصار الا ابدان ان المكذبان يجعل البنات ابنا فسمى ابنا تقديره يورثه فسطا
 بان يجعل الابن بنتي فسميتا بنتي تقدير بنتي والرابع اختصار السهام والاربع
 طرق اولها واشهرها ان يوزع الوفا بعد اختصار الا ابدان بين الحقيقيين والتقديرين
 او بعد البسط بين الحقيقيات والتقديرين فيجعل المسئلة من ذلك تقدير للاحساب
 وهذا ان كان بينهما موافقة والا فيجعل المسئلة من جميع الروس ضرورة وثانيها ان ينسب
 كل فريق لاجمع الروس ويوزع جزء النسبة ويجعل المسئلة من ذلك وثالثها ان يوزع الوفا بين
 الحقيقيين طائفتي فيجعل المسئلة من ذلك ورابعها ان ينسب نصيب كل فريق الى المسئلة
 ويوزع جزء النسبة ويجعل المسئلة من ذلك مثلا اذا كان عدد الذكور مساويا لعدد الاناث
 فالمسئلة من ثلثة وان كان عددهم نصف عدد من اثنين وان كان ضعف عدد من
 فنزول في المسئلة لا يختص ابدان الفروع في البطن الا خيرا وان امكذبا بل يصح الا البسط
 خافه ان يقع الكسر فحتاج الى ازالة الحزبة اخرى ويكثر العمل واعلم ان احد الاختصارات
 ان ادنى الى القرب فاني اوتنا لثا فلكذا لا تسلكه وانا امكذبا لثا فلكذا لا تسلكه
 فمالمسافة ونسب اللاد وعليه يخرج البعض كما يحكي بعض

المضروب بثلاثة عشر مائة وعشرون ان الاقسام المقصورة بين الروسات
 الواقعة لا تزيد على خمسة عشر لانه النسبة بين جميع الروسا مائة وثمانون يكون
 النسبة بين الكل واحدة من المناسبات الاربع او تختلف بان يكون النسبة بين
 البعض واحدة منها وبين البعض اخرى فانه اتحدت وفي الاقسام الاربع المذكورة
 في الكتاب واختلفت فاما ان يجمع الكل فذلك قسم واحد وثلاثة منها وذاك
 اربعة اقسام لانها اما الخاتمة مع المرافقة والموافقة او مع المرافقة والمباينة او مع
 المرافقة والمباينة واما المرافقة مع الموافقة والمباينة او اثنتان منها وذاك
 ستة اقسام لانها اما الخاتمة مع المرافقة او الموافقة او المباينة واما المرافقة
 مع الموافقة او المباينة واما الموافقة مع المباينة فجميع اقسام الاختلاف اثنا عشر
 واقسام الاتحاد اربعة فالجميع خمسة عشر قسما واعلم ايضا انه البعض منها
 يقع والبعض لا يقع وتعيين ذلك مما تركناه مخافة الاطراب بعد حصول
 المقصود الذي هو معرفة احكام عمارة الكتاب من ان الاختبار في الخاتمة
 لا احد الاعداد وفي المرافقة لاكثر ما وفي الموافقة لوقوعها وفي المباينة لكلها
 فعلم بالتحقق لقواعد ما عند التصحيح لموارد ما **فصل** فاذا اردت ان تعرف
 نصيب كل فريق من التقسيم الذي هو المبلغ فاذهب ما كان لكل فريق من
 اصل المسئلة فيما خربت في اصل المسئلة لانه تقسيم المسئلة بغير اصلها
 كما صار كل سهم من اصلها بعد المضروب اذا ضرب في الصالح عبارة عن اخذ

كل سهم

واذا كانت خمسة اناير وثلاثة

عشرة مائة مائة نصيب كل فرد وكذا في مائة نصيب كل فريق اذا كانت
 التركة ثلثة اناير ونصف دينار يحصل بعد البسط مائة فينزل عمل المباينة
 واذا كانت دينارين وثلثي دينار يحصل بعد البسط مائة فينزل عمل المباينة
 فينزل عمل المرافقة واما في قضاء الديون فدين كل خريم عشرة مائة
 كل وارث في العمل ويجمع الديون بمائة فينقسم فلان تنظر في جميع
 الرقيق والتركه قسيم العمل في حالة المباينة والموافقة على ما تقرر
 مثلا اذا كان للميت عريان لكل منها ثلثة آلاف وستة مائة لكل منهم الفان
 وكانت التركة عشرة مائة كان بين جميع الديون وذلك ثمانية عشر مائة
 التركة مائة نصيبه فيصير الثلثة التي كانت لكل من الغنيين في
 نصف التركة وذلك عشرة مائة يبلغ ثلاثين ويصير على نصف الديون وذلك ثمانية
 فالحارج وذلك ثلثة وثلاث نصيب كل منها فيكون لكلها مائة وستة وثلاثان
 ويصير الاثنان اللذان كانا لكل من الفقراء الستة والعشرون يبلغ عشرين
 ويصير على التسعة فالحارج وذلك مائة وستة وتسعون نصيب كل منهم فيكون
 للفقراء الستة اثنا عشر سهما واثنا عشر سهما وذلك مائة وستة وثلاثين
 وثلث سهم فاذا صحت ثلثة عشر وثلثا مائة ستة وثلثين يبلغ عشرين

واما كذا...
 ثلث كل من الغريبتين...
 عشر فالخارج...
 اسهم وثلاثة اشاع...
 تسعة عشر يبلغ غانية...
 وتسع لكل منهم...
 فاذا هتئت اثني عشر...
في الخارج...
 بعض منهن...
 فضحة المسند...
 من التصحيح...
 كزوج وام وعم...
 من ستة فصالح...
 سهام من التصحيح...
 الام والعم...
 سهام وسهام...
 لا انتقل سهمين...

واذ صل الخارج ايضا...
 وكلية كزوج وابوين...
باد...
 امره وجوديان...
 بينهما ما فاعا...
 الحجج على السهام...
 واما ما كان...
 المسئلة اما...
 الفروض ولا...
 وقد سبق...
 الا واقوله...
 وبما اذا...
 اول غير ان...
 من روى...
 السابقة...

واربعتة

ذوى
 من نصيبهم اولادهم والى الرحم العلة
 لا يستحقون الرد لم يثبت الرجوع الى الرحم فيها **الثاني**
 قوله قال زبير بن ثابت رضي الله عنه الفاضل بيت المال وبه اقدم ما ذكر
 وانما هو رحمه لان في الرد مجاوزة الحد المنصوص عليه بالاي وذكركم تحيد
 كما في اعداد الركعات وغير ما اجيب بان مجاوزة المقدار لم يكن بالاي
 بل بالآية المذكورة والثالث قوله عثمان فيما ينقل عنه انه يرد على ذوى الفروض
 مطلقا اي زوجين كاخا او غيرهما لان العول كما ينقص غيب الكل يجب
 ان يرد الرد نصيب الكل ايضا لانه الغنم بالغنم اجيب بالامير ان الزوجين على
 خلاف القياس لانه وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت لموت فيقتصر على **ثاني**
 فقيل ان النقص في نصيبهما لكونه ملائما للتقريب **الثاني** لانهما
 ولم يقل بالرد لعدم الدليل **والرابع** قوله ابن جعفر فيما يرد عن ابنه لا يرد
 على بنت الابن مع البنت وعلى الاخ لا بنت لابن وعلى اولاد
 الام مع الام وعلى الجدة الابن لا يكون وارثا لانه اخذ الفاضل بطريق **الخصوبة**
 فيقدم الاقرب كالنبت على بنت الابن والاخت لا يورث على الاخ لا بنت الام
 على اولاده لانها واسطة بينهم وبينهم وميراث الجدة كما نطقت فلا يورثها
 الا ان لا يكون وارثا لغيرها لاولويتها من الجانب جيب بما ذكر من جهة الرجاء
 لم يعتبره اثارهم في حقهم ولما لا خلاف النقص على الجميع عند العول ولم يجب

البعض

البعض عن الفرض ولما كانت هذه الجهة من رجب غير موزعة الا في التخصيص
 حال اتفاق الفرض دونها ما صار تأخير ما في مقام ايد عن الفرض كذا في كتابه
 ومن هذا ظهر للباب في حال ما كان ارثهم عند الرد لكونهم من ذوى الارحام ينبغي ان يقدم
 الاقرب فالاقرب كما في سائر ذوى الارحام في مسائل الباب اي الرد اقسام اربعة
 لان الامر لا يخفى من ان لا يكون في المثل من لا يورث عليه ويكون وايا ما كان في علية
 اما جنس واحد او اكثر اذ ما ان يكون في المثل جنس واحد من علية عندهم من
 لا يورث عليه فاذا اردت ان تعلم حكمه فاجعل المثل من روستهم كما اذا تم كسبتين
 او اثنتين لا يورث اولاد او اولاد او جديتين فاجعل المثل من اثنتين ومن اظام
والقسم الثاني انه اذا اجتمع في المثل جنسان او ثلثة اجناس من محرم يورث عليه
 عند عدم من لا يورث عليه فاذا اردت ان تعلم حكمه فاجعل المثل من سائرهم واعلم ان
 المخرج في المثل لا يكون الا الستة لان المسئلة لا يمكن فيها ربع ولا ثلث فدان في
 الاربعة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والخمسة ولا بد فيها من الدرهم او ثلثه
 النصف او الثلث وايا ما كان فالخبر الستة اثنى جعلها من اثنتين اذا كان
 والمثل سدس اذا كان لام وصلة لا يخرج او ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس
 لا يورث او جدة او اخ لام وام او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كسبت بنت
 ابنا او اخت لا يورث واخت لاب او بنت وام او جدة او اخت لا يورث واخ لام من
 ثلثة اذا كان فيها ثلثة وسدس كسبتين وام او جدة او اختين لا يورث اولاد

لا يكون اولاه واختى لام واغالم يرد على اكثر من ثلثة اجناس لعدم
 الرد لان المسند اما عايلة لا ردية والقسم الثالث ان يكون مع الاول
 الثاني من يد عليه من جنس من لا يد عليه فاذا اردت ان تعين حكمه اعط
 فرض من لا يد عليه من اقل خارجة فانظر بين الباء من مخجه وبين عدد
 روس من يد عليه فانه استقام الباء على عدد روس من يد عليه منها ان
 خذ بالاستقامة ونعت الخصلة هي من حيث انك تأمن بها من شقة الفرب
 بانه تجعل المسند من مخجه فرض من لا يد عليه كمزوج وثلاث نبات فيفهم
 وثلاث فاصلها من اثني عشر ربعا ثلثة للزوج وثلاثا ثمانية للنبات الثلاث
 بقى واحد فم ان المسند ردية وفيها من لا يد عليه ومن يد عليه من جنس واحد
 فيعطى فرض من لا يد عليه من اقل مخجه فرضه وذلك اربعة فيستقيم الباء وذلك
 ثلثة على الثلثة وان لم يستقيم الباء من مخجه فرض من لا يد عليه عدد روس من
 عليه فاقرب وقف روسهم اذ وافق روسهم الباء في كل مخجه فرض من لا يد عليه
 تفهم المسند ثم طريق القسمة ان يعزب عدد روس من يد عليهم في وقت الباء
 ما يخرج فرض من لا يد عليه فيعطى كمزوج وست نبات فيفهم اربع وثلاثان
 فاصلها من اثني عشر ربعا ثلثة للزوج وثلاثا ثمانية للنبات بقى واحد فم ان

المسند
 في فرضه لا يد عليه فيعطى
 في فرضه لا يد عليه فيعطى

المسند ردية وفيها من لا يد عليه ومن يد عليه من جنس واحد فيعطى فرض
 من لا يد عليه من اقل مخجه فرضه وذلك اربعة فيبى الباء منها وذلك ثلثة
 وبين عدد روس من يد عليهم موافقة ثلثة فيعزب ثلثة الستة وذلك
 اثنا في الاربعة يبلغ ثمانية فمنها تعبه فيعزب عدد روس من يد عليهم
 وذلك ستة في وقت الباء فمن مخجه فرض من لا يد عليه وذلك ثلثة و
 وفقر واحد فالسنة لهم ويعزب فرض من لا يد عليه وذلك واحد
 في وقت عدد روس من يد عليهم وذلك اثنا فالاثنا له والا يوافق
 الباء من مخجه فمن من لا يد عليه على عدد روس من يد عليه بلها بين
 فاقرب كل روسهم في مخجه فرض من لا يد عليه فالمبلغ تفهم المسند ثم طريق
 القسمة ان يعزب عدد روس من يد عليهم في كل الباء فيعطى فرض من
 لا يد عليه في كل عدد روس من يد عليه فيعطى كمزوج وست نبات فيفهم
 اربع وثلاثان فاصلها من اثني عشر ربعا ثلثة للزوج وثلاثا ثمانية للنبات
 بقى واحد فم ان المسند ردية وفيها من لا يد عليه ومن يد عليه من جنس واحد
 فيعطى فرض من لا يد عليه من اقل مخجه فرضه وذلك اربعة فيبى الباء
 منها وذلك ثلثة وبين عدد روس من يد عليهم في وقت الباء
 في الاربعة يبلغ ثمانية فمنها تعبه فيعزب عدد روس من يد عليهم وذلك
 في كل الباء من مخجه فرض من لا يد عليه وذلك ثلثة يبلغ ثلثة

على فالحجة له القسمة الرابع ان يكون مع اثنا الذي فيه من يرده على من قبله
 من لا يرده عليه فادارت ان تعرف حكمه فاجعل مثلهم مثلين من لا يرده عليه
 من اقل خرج فرضه وسلمه من يرده عليه من سهام فاعط فرضه من لا يرده عليه من اقل خرج
 فرضه فاقسم ما بقي من خرج فرضه لا يرده عليه على مثلهم من يرده عليه فان استقام
 الباقى من علمها فما اى مخذ بالاستقامة واكتفى بحججه وفرضه من لا يرده عليه من
 اى كونه الباقى مستقيما على مثلهم من يرده عليه في صورة واحدة ومما يكون للزوجات
 الرابع / وجه واربع جرات وست اخوات لام فيها ربع وسرس وثلاث
 فاصلها من اثني عشر رجعا ثلثة للزوجة وسرها اثنا للجدات الرابع وثلاثا
 اربعة للاخوات الست لا يبقى ثلثة ففهم ان السد ردية في فها من لا يرده عليه
 ونه من يرده عليه من اى من جنس واحد فيجعل السد مثلتي مثل الزوج في اقل
 خرج فرضها وذكر اربعة وسد الجرات والاخوات من ثلثة لان لهن
 سدسا وثلاثا ويحط فرض الزوجة من مثلتها فالباقي منها وهو ثلثة
 يستقيم على مثل من يرده عليه فيكتفى بمثلهم من لا يرده عليه واذا انتفى من
 الصورة بان يكون الرابع للزوج فلا يصور فيه الاستقامة لانا الزوج
 اذا اخذ الزوج المثلثة الردية فلا بد معه من البنت فان لم تكن معه الابنت
 لم يكن من يرده عليه من اكثر من جنس واحد وان كان معه بنت ووارث اخر لم

يكن مسئلة من يرده عليه ثلثة فلا يستقيم الباقى في خرج فرضه عليها او بان لا يكون
 نصيب من لا يرده عليه اربع فلا يصور الاستقامة فيه ايضا لانا الباقى في خرج
 فرض من لا يرده عليه اما واحد او ثلثة او سبعة وسد من يرده عليه او الى اكثر
 من جنس واحد اما من اثني او ثلثة او اربعة او خمسة على ما مر ولا يستقيم
 الواحد ولا السبعة على شئ منها بل يبينها ولا يستقيم الثلثة الا على الثلثة
 لانها تبين الباقى ففهم ان الاستقامة الا في صورة واحدة وان لم يكن
 الا المباشرة وان لم يستقيم الباقى في خرج فرض من لا يرده عليه على مسئلة من
 يرده عليه يتعين المباشرة بينهما على ما فهمت آنفا فخرج جميع مثلهم من
 يرده عليه في جميع مثلهم من لا يرده عليه فالباقي خرج فرضه من لا يرده عليه في اقل
 سهام من لا يرده عليه في جميع مثلهم من يرده عليه فاعطاه اخر سهام من
 يرده عليه في جميع ما بقي من خرج فرضه من لا يرده عليه كالربع زوجات وتسع بنت
 وست جرات فيخرج ثلثا وسدسا فاصلها من اربعة وعشر من ثلثها
 ثلثة للزوجات وثلثا ما ست عشر للبنات وسرها اربعة للجدات
 بق واحد ففهم ان السد ردية وفها من لا يرده عليه ومن يرده عليه من اكثر
 من جنس واحد فيجعل السد مثلتي مثل الزوجات في ثمانية ومثلثة
 البنات والجدات في خمسة لان لهن ثلثين وسدسا فيحط فرض الزوجات
 في الثمانية فلا يستقيم الباقى منها وسر البعة على ثلثة بل يبينها مباشرة فيخرج



وذكر واحد من خمسة يبلغ خمسة في الزوجات الاربع ويضرب سهام البنات
 في كل اربع في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين في البنات التسع ويضرب
 لجد واحد في السبعة فالسبعة للجدات الست **و** عالم يكن سهام كل
 من الورثة متقيمة على راسهم في مثال الاستقامة والمباينة في المسند الرابع
 ختم قواعد المسائل الاربع بقوله ان انكر على البعض صحح المسئلة بالاف
 المذكورة في باب التصحيح وعلى النظر بين السهام والروس في ثلثة احوال
 ثم بين الروس والروس في اربعة احوال تنبها على ان المبلغ الحاصل من عمل
 الرد انما هو اصل المسند لا تصححها فالرد بالتصحيح من قوله في المسئلة
 فالمبلغ تصحيح المسند ما يصح منه اصل المسند لا ما يصح منه نصيب كل فرد من اوزاد الورثة
 فانهم او يقال تمام تصحيح المسند باعتبار ان المبلغ فيما ذكر من الامثلة الثلاثة كما هو
 اصل المسند تصحيحها ايضا وان لم يكن تصحيحها في بعض الصور كثلث
 زوجات واربع اخوات اصلها ستة عشر ونحو ثمانية واربعين واما
 مثال الاستقامة فكان اصلها اربعة واحد منها الزوجة لتقيم عليها وواحد
 منها للجدات الاربع لتقيم عليهن وبينهما مباينة فيوقف الاربع واثنان منها
 للاخوات الست لتقيم عليهن وبينهما موافقة نصفية فيوقف نصف السنة
 ثلثة وهذا للنظر بين السهام والروس واما بين الروس والروس فهو ان بين

الثلثة والاربع مباينة يضرب الثلثة في الاربع في المبلغ فذكر ثلثة عشر
 في اصل المسند يبلغ ثمانية واربعين فمنها تسعة واما مثال المباينة وكان
 اصلها اربعة واربعين خمسة منها الزوجات الاربع لا يستقيم عليهن في ثلثها
 مباينة فيوقف الاربع وثمانية وعشر عند البنات التسع لا يستقيم
 عليهن وبينهما مباينة فيوقف التسعة وسبعة للجدات الست لا يستقيم
 عليهن وبينهما مباينة فيوقف الستة مثلا من النظر بين السهام والروس
 واما بين الروس والروس فهو ان الروسات الموقوفة اربعة وتسعة
 وتسعة وبي الاربع والستة موافقة نصفية فيضرب الاربع في
 نصف الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبي الستة موافقة ثلثة فيضرب
 في ثلث الستة فذكر ثلثة يبلغ ستة وثلثا ثلثي فيضرب في اصل المسند فذكر
 اربعون بانما يوزع عشر الاربعين اربعة فيضرب عشر الثلثي ثلثة فيما
 اولا يبلغ اثني عشر فيوقف كل منهما مائة لان ضرب العشرات في العشرات
 يحصل المباينة ثم يضرب الستة فيما ثانيا يبلغ اربعة وعشر بن فيوقف كل
 منها عشرة يبلغ مائتين واربعين فبالجمع الف واربع مائة واربعين
 فما علمنا مما عملنا ان اصل المسند من اربعين والمفروب من ستة وثلثا ثلثي
 والتصحيح من الف واربع مائة واربعين وعليك بالتميز اذ نصيب كل
 زوج ونصيب كل فرد من اوزاد كل فرد مما سلف من الامور الكلية

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

المثلث ببارك الله في كل شيء وانه ليس
 ولعلكم ان يكون من لا يرد عليه حتى يقرر ان لا يتصور
 ان يكون من يرد عليه الا جنس واحد لان الزوج والزوجة اذا اجتمعا في
 فان كان للزوجة الزوج والنصف فلا يتصور الرديفها الا عن
 المعدس كالا لأم والجدّة اذا لمزيد عليه يوجب العول وان كان للزوجة
 وللزوج الربع فلا بد وان يكون فيها بنت ولا يتصور الرديف الا اذا كانت البنت
 واحدة لان الزايد يوجب العول على ما يظهر بادي القائل في الاولى اقل مخبر
 فمنه لا يرد عليه اربعة والباقي من فرضيهما واحد يستقيم على الام والجدّة
 ان كانت واحدة وتبين عدد روس من يرد عليه ان كانت اكثر فيجب عدد
 روس في الاربع ولا صورة للموافقة وفي الثانية اقل مخبر فرضيهما
 ثمانية والباقي خمسة فيستقيم على البنت الواحدة فلا عمل منها وراء الاستقامة
باب مقاسمة الجدة وسبع تفسيرها
 قال ابو بكر الصديق ومن تابع من الصحابة رحمه الله عنهم بنو الايمان والعلاء
 لا يثوب مع الجد ومما قولنا ان نصفه وبه يعني فلا تقاسمة اصل على هذا
 القائلون بها ثلثة من اربع الاول مذهب علي عليه السلام وجهه الثاني
 من مذهب ابن مسعود رحمه الله عنه والاصول التي يبتني عليها مذهب كل منهما
 اما المطولات الثالث قوله قال زبوين ثابت رحمه الله عنه يرتن مع الجد

قولها وقول مالك والثوري والشافعي والحنابلة وانما حصه بالذكر عن قالها لانه ابايها
 وقد اختلفوا في حصصها يختار المفع فاما المفع فاما خالف ابا حنيفة صاحباه
 غير بين ان يفتي بقوله او بقوليهما وقد اختلفا في بعض المشايخ للفقهاء
 لانه الا في الجدة استويان في الادلاء بالاب والزوج لانه في حيث انه يردى
 بينة الاب والجد بابو تبة والنبوة في العصوبة مقدمة وللجد من حيث
 ان قرابة قرابة ولا روم مقدمة على غيرها فلما كان استحقاق الجد الوفر
 بالولاد جعل الجد مقدما في ذلك فاذا ان الا امر الى العصوبة اعتبر الادلة
 وهما يستويان في ذلك وتعارض سببا الترجيح فيكون المال بينهما
 بالمقاسمة بنزله اخوين ولهذا لا يراهم اولاد الام لولا ان اثر لقابة
 الام في استحقاق العصوبة اجيب بان القول بخداثة الاخوة مع الجد
 في الارث منقدر اما عصوبة فلان المشاركة في الارث بالعصوبة مع الاختلاف
 في سببها غير مشروعة وقد اختلفنا فيها فان سبب عصوبة الجد لخبره في سبب
 عصوبة الاخوة والاضوات المجاورة في صلب ورحم او صلب فقط واما
 فوضعا فلان ثبتت الوفر اما بالنظر بالاجماع ولا شيء منهما واذا
 فقدر القول بالمشاركة وجب سقاط احداهما والاخوة او لما يذكر التعزيز
 اسقاط الجد بالاجماع وبعض المشايخ ما ذهب الى الصالح بينهما لكن في الاختلاف
 بين الصحابة كما هو اليه في الاجل المشتهر كاذاتلف الامه في يرد بعينه

هما وبعضهما اختار توريت من كان احوج منهما وقيل لا تنصيص على ثبوتها
 في الحاجة فاجدها اولاً لانه اقوى لعدم القائل بحجته معهما بخلاف العكس لما
 رتب بن ثابت طر فاما لا لانه لا يرد بهما الايمان اما ان لا يكون معهما احد من ذوي
 السهام او يكون في الطرف الاول اصله الاصل الاول انه عند رتب بن ثابت
 لجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثبوت
جميع المال اذ لم يختلط بهم دوسهم وتفسير المقاسمة ان يجسر الجدة في
لحام الاخرة فيقسم المال عليهم كما بين الاخرة فينظر الى نصيب الجدة
ثلاث للجميع فان تساوى افظامهم كجد واخوين او اربع فوات او اخ واختى
وان كان نصيب اكثر يعطى فذكر كجد واخ او اخت او اختى او اخ
واخت واه كذا الثلث اكثر يعطى فذكر كجد وثلاثة اخوة او ست
اضات او اخوين واخين فضا عدا اما ان لا افضل الامرين فلان الجدة
يصلح ان يكون نصيبه وصاحب فرض صغير ثبوت بانفع الطريقين لانه
لو ورث بالنصيب مطلقاً او بالفرض مطلقاً او بالفرض مطلقاً او بالفرض
الامرين للزم ترجيح الاخرة والاضوت عليه في كثير من الصور وانه لا يجوز
بالاجماع وامانة حق لا ينقص من الثلث لانه بالنسبة الى الجدة بمنزلة الاب
بالنسبة الى الام فاما ان لا ينقص نصيب الاب عن ضعف نصيب الام عند عدم

عند اختلاف ذوي السهم بهم فليلا يودي الى العول في كثير من السبل وليلا يلزم
 الاحاقف بالهاب الفايض والنقص بالاراي عا شت بالنقص القاطع ولان النبي لم يعط
 الجدة الثلث ورتب السدس فيحمل الاول على حاله الا افراد والثناء على حاله الا
 لانه الاول في العكس هو كظام الاصل الثاني انه بنو العلات يدخلون بفتح
الياء اي دخلوا في القسمة مع بني الاعيان فصار منهم احوار الجدة ولم يذكر لانهم
وارثون بالنسبة اليها كالاخوة المحجوبين بالاب لا يخلو حجم بالنسبة الى الام
ويجبون لها السدس وكام واخ لا يوين واخ لاب فاه الاخ لا يوجب الام الى السدس
مع انه محجوب بالاخ لا يوين فلما تناقص نصيب بني الهاب العلماء افضل الامرين
ويبي دونه بني العلات فيها لذكر الفضل او بفتح الياء على صفة المفعول اي او
جوع له رعاية جانبه الا ان يتم له الثلث بناء على وليه واذا طوع فيهما رعاية جانبهم
فيما وراء الثلث بناء على دليلهم فلا تناقص ايضا فانهم فاذا اخذ الجدة نصيبه ثلثا
كانا او مقاسمة بنو العلات بعد من اخرج جود بفتح الياء وضم الراء او بالعكس من البيتين
حال كونهم خائنين خاسرين بغير شئ والبناء على الجدة لغير الاعيان فاقسم بينهم
كالموتور واما عن الجدة لا بني العلات ان كانوا عصباً خطاً مهلاً لا يجوز للثلث
الذي لا ينقص حقه من بني الاعيان الثلثين والبناء وكذا ان كانوا اصحاب الفايض
الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الحكم بن نصيب الجدة

وان كان محجوبين بالنسبة الى
 فلا يوجب لهم بالنسبة الى الام

ثلثا كان او متي عنه فان بقي ثلثا كان الثلث او لم يجد كانه وثلث
 اخوات لاب معهما او الثلث والمقاسمة سببتي كثر ثلث اخوات رابطة
 فلبني اخوات الباء وهو سدس المال على وجهين او بان كانت المقاتلة
 اول لكن لم يجز للجد النصف فلم الباء وهو عشر المال والا يبق ثلثي من المال
باء اخره خلا ثلثي لهم منه كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقى للاب
لاب عشر المال وتصح المستد من عشرين لان الجدة فيها عا تقدر بالمقاسمة
 ياخذ سهمين من خمسة وعاش تقدر باخذ الثلث ياخذ سهمين من ثلثه والاول
 او يظهر بالتجسس الذي هو ضرب الثلثة في الثلث من عشرة فان السهمين
 من خمسة فمما سته والسهم من ثلثة منها عا فيكون للجد سمانا من خمسة
 ومن الباء نصف المال للاخت وذلك سمان ونصف لهم بقي للاختين
 لا ينقص كل منهن ربع فوقع الكسر في مخرج النصف والربع ومما شأ
 خلا ان فيكتفي بمخرج الاكثر وذكر مخرج الربع اربعة فيضرب في اصل المثلث
 وذكر خمسة يبلغ عشرون منها عا كاه للجد اثنان بقاء في الاربعة يبلغ
 ثمانية هي له وكان للاخت لابوين اثنان ونصف فيضرب في الاربعة يبلغ عشرة في
 لها وان كان للاختين لا ينقص فيضرب في الاربعة يبلغ الثبني فمالها ولو
منه الثلث اخت لاب فلم يبق لها ثلثي لاجاز للجد النصف لكونه بقدر له
 الاختين بالبط والنصف الاخر للاختين ثم اخذت الاخت لابوين الربع

ان نسبى لا يجزى نصيبا ولهذا يثبت من المال معه للذكر مثل حظ الانثيين وان نسب
 بعضهم الى بعض فاصحاب فروض ولهذا تافد الواحدة فرضها ويكون الباء لبني
 اذ لو ورثن سدس الكل كما لو كان مكان الجد زوج لعالت المثلث ونقص نصيب الجد بذكر
 وهذا الجوز لا يثبت نصيبا بالنسبة اليه بخلاف مسئلة الزوج فانهم لا يثبتون نصيبا
 فتعال المثلث ويحل النقص على الكل ولو ورثن سدس الباء لنقص نصيب الاخت
 لابوين فقط وهذا لا ينظر فلا يجوز ايضا لانا الاثت مقدمة في التحاق النصف للتخصيص عليه
 في الكتاب والطرف الثاني ما اذا اختلط بهم ذواتهم وهو منساخته من اصحاب الفرائض وهي
 البنت وبنت الابن والزوجة والام والجدة لاخر ما على ما لا يخفى فيه ايضا اصلان
 الاصل الاول قوله على جدهما افضل الامور الثلاثة من المقاسمة وثالث ما يبق سدس
 للجميع بعد فرض ذى السهم لتقدم اصحاب الفرائض لقوله دم الحقوق الفرائض لما يملها فاما
 ابقث فلا ولا عصبه ذكر وانما كان له من الباء من ذى السهم افضلها لانا الباء منه في
 صف الجدة والاخوات كانه جميع التركة حيث له فيه الانفع من المقاسمة ومن ثلثه لكن على
 لا ينتقص نصيبه من سدس جميع المال لانه ليس اذني رتبة من الجدة اليه لا ينتقص
 نصيبها من السدس وانما لم يذكر السدس في الطرف الاول لما بيننا انه لا ينتقص نصيبه
 فيه من ثلث المال فضلا عن ان ينتقص من سدسه اما ما فيه المقاسمة افضل كزوج وجدة
 فلولو النصف والباء بين الجد والاخ فاصلها من اثنين وتصح من اربعة فهي جرة لانه يذهب

نصف الباء وذكر راجع للجميع في او من سدس الجميع الذي يافذه بقوا
 اما من سدس الكل فذلك وجهه واما من ثلث الباء فلان الباء نصف وثلث
 النصف بعينه نصف الثلث وذكر سدس الكل واما ما فيه ثلث ما يبقى افضل
 كجد وجره واقت وافون فيها سدس وما بقي فاصلا من ستة فياخذ بالمعاشرة
 سبعة وسدسهم وثلثه ارباعهم وثلث ما يبقى سربا وثلثيهم وربع
 الجميع هما ثلث ما يبقى افضل لكن ليس للباء من سهم الجدة وسدسهم الا من
 ثلث صحيح فالطريق ان يغرب ثلث الثلث في اصل المثلث فيضرب الثلث في الستة
 يبلغ ثمانية عشر فنما تقيها كان للجدة واحد فيضرب في الثلثة فالثلثة لها
 وكان للجسم وثلثا سهم ضرب في الثلثة يبلغ خمسة فله وكان للاخوين
 مع الاخت ثلثة اسهم وثلث يغرب في الثلثة يبلغ عشرة فهي لهم الحصة
 اربعة وللأخت سربا ولو كان للباء ثلث صحيح لاحتاج الى الغرب كزوجة
 وجد وثلثة اخوة للزوجة الربع سهم وللجد ثلث الباء سهم لانه انفع له من
 القاسمة وسدس المال يبقى سربا للزوجة انكسر عليهم فيضرب الثلثة في اصل المثلث
 وذكر اربعة يبلغ اثني عشر فنما تقيها اما ما فيه سدس الجميع افضل كجد ووجدت
 وافون فيها سدس ونصف وما بقي فاصلا من ستة سربا وواحد للجدة
 ونعفيها ثلثة للبنت وما بقي اثنا للعصبة فياخذ الجد بكون القاسمة وثلث
 الباء ثلثي سهم وسدس الجميع سربا لاما من هو افضل بقي للاخوين سهم

من الباء والباء ثلث الجميع فاقرب ثلث الثلث في اصل المثلث فيضرب الثلثة في الستة
 الثالثة علم بالاكثفي وقدمت بيانها واما آخره من الثالث ليتناظم الامور الثلثة
 مع امثلتها بدون ان يدطر بينها تقريب قاعدة او كثر قايده او تنقص عاقبة
 والاصل ثلثة للطرف الثاني من الاصل الثاني للطرف الاول بعينه فلذلك لم يذكر الثلثة
 ونقول لاما علم ان ليس مما يخفى على الاذكياء واعلم انه لا يحصل لبني العلاء مهنيا شي الا في
 لابوين الا ان يكون الفرض الموصود معهم سربا ويكون نصيب الجد اقل من ثلث الحصة
 كجد وجره واقت لابوين وحسب اوصوات الاب فلهذا الجدة السدس سهم من ستة فيضرب
 للجدة منها ثلثا سهم وثلثا سهم لانه انفع له من القاسمة ومن سدس الجميع بقى المال ثلثة
 اسهم فما هو الاخت لابوين من ذلك نصف الكل ثلثة يغرب للاخوات ثلث سهم وتصح مع
 بان يبط كل واحدة من الاخوات المثلثة اثلاث فيضرب كل ثلث واحد فيضرب في سهمين
 الواحد في خمسة عشر فيضرب خمسة عشر في اصل المثلث فيضرب نصيب كل وارث بغيره في
 خمسة عشر اما اذا كان الفرض الموصود معهم ربعا فصاعدا او كان سربا لكان نصيب
 نصيب الجد اقل من ثلث الكل فلا يبقى لبني العلاء شي في الصورتين لانه نصيب ذوي
 الفروض مع نصيب الجد يبلغ نصفه كاملا او اكثر فلا يبقى بعد نصيب الاخت شي ومثل مثالا
 آخر لكون سدس الجميع افضل فانه ترك جد او زوجا وبنينا واما واحتنا فيها ربعا
 ونصف وسدس وما بقي فاصلا من اثني عشر ربعا ثلثة للزوج ونعفيها ستة للبنت و

سهان للام والباء سهم فياخذ الجبر بالمقاسمة وتثبت الباقية ثلثة ويسد
 الكل سهمين فالسدس جبر الجبر وتحويل المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت والاعمال
 المسئلة لها التعزج جعلها صاحبة فرض مع البنت بخلاف المسئلة الاكدرية
 اذ ليس فيها بنت فلا يتعز ذلك فيها فيمكن القول بالعود وانما ذكر مسد
 المسئلة منها لغيره يرين احدهما بيان ان الاخت قد تحرم عند كون سدس الجبر
 اخضر للحد وثانيتهما بيان ان الاخت منها لا تعال المسئلة لاجلها حتى يخرج
 عليها الاكدرية التي تعال لاجلها فيها فقال واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت
 لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجبر بعصبة معه لان الجبر بمنزلة الاخ عند
 فكما ان الاخت مع الاخ عصبة كذلك مع الجبر الا ان المسئلة الاكدرية فانه افطر
 فيها لاجلها لصاحبة فرض ابتداء حذر عن دمانها بل امانه في الاجل اعصبة
 اتمها حذر عن ازدياد نصيب الاخت على نصيب الجبر مع عدم المنقص لنصيبه
 وكذا منها لاجلهم عند اما الاول فلان من اصله ان لا تحرم الاخت مع الجبر لمانه
 وتحرم به كحاج المسئلة التي مرت انما فان الاخت حرمت فيها لمانه وجوب البنت
 واما الثاني فلان من اصله ان الجبر بمنزلة الاخ فكما لا يرد نصيب الاخت على نصيب
 الاخ فكما لا يرد على نصيبه ايضا اذا عدم المنقص بخلاف ما اذا وجد
 في المسئلة التي مرت في الطرف الاول ومن جدواخت لابوين واقتان لاب
 فانه فيها وان زاد نصيب الاخت وسو عشرة من عشرين على نصيب الجبر وهو ثمانية

مائة وفيها الى الاكدرية زوج وام وجدواخت لاب وام اولاب قال زيد فيما
 ادعاء بنت خارجة عن الزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت
 النصف ثم يقسم نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان اثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين
 ثلثاء للجد وثلثة للاخت لان المقاسمة غير للجبر بعد اعطينا فرضيهما وانما ينقص
 يقتسمان في بادى الرأي ثلثا لئلا ينقص نصيب الجبر من السدس لانه لا يجوز بالاجل
 وانما ينقص نصيب الام الى السدس مع الجبر والاخت كما في الاخ والاخت لعدم سهم
 الاخوة لان نصيبها من ان تعلق في النص باسم الاخوة واما التصيب فيستني على
 الاستواء في القرابة وهو متحقق في اولاد الابن الجدة من حيث ان كلا يدلي
 بواسطة الاب اصلها الى الاكدرية من ستة وتحويل الانسقة وتصحح من سبعة
 وعشرين لان نصيب الجبر مع الاخت اربعة ورو سهما ثلثة تقدر فينكسر الاربع
 على الثلثة وبينهما مبانة فيخرب الثلثة في اصل المسئلة وهوها وزك تسعة
 يبلغ سبعة وعشرين فنما تقسم كان للزوج ثلثة بخرب في الثلثة يبلغ تسعة
 فهي له ومثلث الكل وكان للام سهان بجريان في الثلثة يبلغ ستة فهي لها
 ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج وكان للجبر والاخت اربعة تخرب في الثلثة يبلغ
 اثني عشر فهي لهما للاخت منها اربعة وهي ثلث ما يبقى بعد نصيب الام وللجد ثمانية
 ومن ما يبقى فاذا احققت من احققت انك اذا شئت عن مثله فيها ثلث الكل ثم ثلث

ما يقع ثم ثلث ما يقع مع ما يبي بانيها الكدرية وروى الشيخ عن قبيصة بن
 دؤيب انه قال وانه ما قال زيد في الكدرية شيئا وقبيصة كان من كبار اهل
 زيد وانا سمعت عنده المسئلة الكدرية اما لانها واقعة امرأة من بن الكدر او لانها ثلثت
 من خفية من بني الكدر كما يكن من مذنب زيد فاختار جوابها او لانها ثلثت من خفية
 بسم الكدر لانها تكثر على اصحاب الغراف حيث اعطى الجرم من فرض الاخت والا
 ليقدر في النسبة كدرية ولا لانها كدرية على اير من مذنب لانه جمع فيها سهام الزوايف
 ومنها على التصيب ولا لانها كدرية في الجرم على الاخت فغيرها حيث استرددها
 شيئا بعد ما تحققت والا ليقدر فيها كدرية ولو كان مكان الاخت المذنب المسئلة
 الكدرية او فلا حول لان السدس خرج فالسدس الباقية ولا حول للصبي ولا
 الكدرية ايضا لانه لم يكن بعد صاحب فرض او كما كانا اختان فلا حول لان
 حق الامير والسدس فيبقى بعد نصيب الام والزوجه سهمان فواحد منهما
 للجد سوا قاسمها او اقدس سدس الكل اذ هو اول من ثلث الباقية وهو الثلثان
 فلم يصف الجرح حتى فقال ولا الكدرية ايضا لعدم الغزوة الدارحية الى اعتبارهما
 صاحبة فرض لانها ليست بحيث لو لم يعتبر صاحبتي فرض طرقتا لان السهم
 الواحد يبقى بين ما نصفين ولا يستقيم عليهما فيغيب الاثنان في ستة يبلغ اثني
 عشر فيهما فيكون كذا لو كان الاخت او واقت فلا حول لانهم حصبة ولا الكدرية ايضا
 لان السهم الواحد يبقى لهما لكنه ينقسم منها على الثلثة فيضرب الثلثة في الستة يبلغ ثمانية

الباب او يجمع الازالة والسبيل فلهذا انفس الظل وسخت الرياح وسوء الدار
 واصطلا ما نقل سهام العوارث قبل قسم التركة الى من يحلف باحقها والارث فوجه المناكبة
 ظاهرا لكن الترجمة بالمفاعلة اما لان النسخ من جانب والقبول من الآخر واما لان فاعل
 كفعل كسافر وسفر واذا نقلت باحقها في الارث مثل الشراء والهبة لا يكون منسوخة
 وهذا تقسيم وتنبيه لا بد من فهمها للطلاب قبل الشروع في مقصود الباب
 اما التقسيم فهو انه لو صار بعض الانصبا الى انصبا للورثة قبل ان يقبل التركة
 او قسم التركة فانه كان ورثة الميت التامة في ورثة الميت الاولى فانه لم يتغير
 طريق العتمة لا يحتاج الى قسم جديدة لها اذا تم له بنين وبنات ثم مات احد
 البنين او احد البنات من الاخوة والاختات فان العتمة في المرحومين
 للذكر شرطا لا يثنى فيكتفي بقية واحدة وان تغير طريق العتمة يحتاج الى
 جديدة كما اذا ترك ابنها وثلث بنات وللا بن من امرأة والبنات من اخرى فماتت
 احد البنات قبل العتمة عند الاخ لا بوللاختين لا بوللاختين فان الثلثين
 لهما بالفرض والباقية بالتصيب وكذا ان كان ورثة الميت التامة غير ورثة
 الميت الاول كزوج وميت وام فمات الزوج قبل العتمة من امرأة وابوين فماتت
 البنت عن ابين وميت وبرة واحدة هي ام الميت الاولى الذي هو ام الميت
 الميت اذ ليس لها جدة وارثه هي ام الابالة في المسئلة الثانية بناء على ان من

البنت من غير الزوج الميتة تلك المستدا ونها على ان تلك الحجة لا ترث
 لما من الارث في ماتت الحجة عن زوج واخوين فهذه اربع مسائل واما البنت
 فقيل موان الطريق الذي ذكر للناسخه منها وهي لكثرة دور بابي الائمة
 جادة ماضون طريق التصحيح فالتصحيح الاول بمنزلة اصل المستد وما في
 يد الميت الثاني منه بمنزلة التمام والتصحيح الثاني بمنزلة الروي فالاول
 فيما في بيان الكلام على الاحمال ان تصح ان مسئلة الميت الاول وتقطع
 مهام كل وارث فتعرف ما حصل في يد الميت الثانية في المستد الاول من تلك
 الاربع ربيع ونصف وليس فاصلها من اثني عشر بها ثلثة للزوج ونصفها
 ستة للبنت وسورها اثنان للام بقى واحد فاعلمنا ان المستد روية فها
 من لا يد عليه ومن يد عليه جنانا فجعلنا ما مسئلتين مسئلة من لا يد
 عليه من اربعة ومثل من يد عليه ايضا في اربعة فانها نصفها وسورها
 وبقي مسئلة من يد عليه وبقي الباقي من مخرج فرض من لا يد عليه وذلك ثلثة ثبات
 فيعرب الاربعة في الاربعة يبلغ ستة عشر كان للبنت في مسئلة من يد عليه
 ثلثة فتعرب فيما بقى من مخرج فرض من لا يد عليه وذلك ايضا ثلثة يبلغ تسعة
 فهي لها وكان الام فيها واحد يعرب في الثلثة والثلثة لا وكان للزوج في مسئلة
 واحد يعرب في مسئلة من يد عليه فالاربعة لا تحضر للزوج اربع وللبنات تسعة
 وللأم ثلثة في تصحيح مسئلة الميت الثانية وتظهر ما في يد من التصحيح ^{الاول}

وبني التصحيح ثلثة ثلاث احوال ^{الاول} والمراخفة والمباينة فان تقام
 ما لا يد عليه التصحيح الثاني فلاما في الارث في الثانية منها ربع وثلث ما يتبقى
 بقى فاصلها وتظهر ما في اربعة في يد الميت من الاول وبني تصحيح الثانية
 فلاما في الارث تحضر للزوجة واحد وللأم واحد وللأب ثلثان ولان لم يتقسم ما في
 يد عليه فانظر ان كان بينهما موافقة فاحسب وقت التصحيح الثانية في التصحيح الاول
 فالبلغ تصحيح المسئلتي في سهم من لا سهم من الاول يعرب في وقت الثاني وسهم من سهم
 في الثاني يعرب في وقت ما في يد من الاول في الثالثة منها سدس وما بقى فاصلها
 وتصحيحها في ستة وبني ما في يد الميت من الاول وذلك تسعة وبني تصحيحها في
 ثلثة فيعرب ثلث الستة فذلك ثلثان في التصحيح الاول وذلك ستة عشر بلغ
 اثني عشر وثلثا في من التصحيح الاول كان للام التي هي جزء من البنت ثلثة
 تقرب في ثلث من التصحيح وذلك ثلثان بلغ ستة فهي لها وكان للزوج
 في نصيب الزوج واحد يعرب في اثني عشر فالأثنان له وكذلك الام الزوج وكان
 لها في اثنان يعربان في اثني عشر بلغ اربعة فهي له ومن التصحيح الثاني كان للزوج
 واحد يعرب في ثلث ما في يد الميت من التصحيح الاول فذلك ثلثة فالثلثة لها
 وكان للعصبة الحقة في تعرب في الثلثة يبلغ في عشر فهي لهم تحضر للحجة
 تسعة ستة من قبل الميت الاول وثلثة من قبل من البنت وللزوجة اثنان وللأم
 الزوج اثنان وللابنة اربع وللعصبة في عشر فليجمع اثنان وثلثان وان كان بينهما

مبانة فاقرب كل التصحيح الثاني والثالث الصحيح الاول فاصبح صحيح
 ثم سهم من له سهم في الاول يقرب في كل الثاني وسهم من له سهم في الثاني يقرب
 في كل ما في يد من الاول وفي الرابعة منها نصف وما بقى فاصلا في الثاني
 وتصحح مبانة من اربعة وبني فاذ يد المبت في الاول وذلك تسعة وبني يصحها
 مبانة يقرب الاربعة في اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين في تصحيح
 المسألة آخر ما كان الصحيح الاول وذلك اثنا وثلاثون كما في الزوجة اثنا
 يقرب في الاربعة يبلغ ثمانية في اولها وكذا الام الزوج وكان لا يبيد اربعة يقرب
 في الاربعة يبلغ ستة عشر في اولها وكان للعقب ثمانية عشر يقرب في الاربعة يبلغ
 ستين في اولها ومن التصحيح الثاني كان الزوج اثنا يقرب في ثمانية يد المبت في
 التصحيح الاول وذلك تسعة يبلغ ثمانية عشر في اولها وكان للاخوين اثنا يقرب في
 في التسعة يبلغ ثمانية عشر في اولها حصل للزوجة ثمانية ولام الزوج ثمانية ولام
 ستة عشر وللعقب ثمانية ستون وللزوج ثمانية عشر وللأخوين ثمانية عشر
 المجموع مائة وثمانية وعشرون وباق العمل ظاهرا فقولهم سهمان ورثة المبت الاول
 يقرب في المقرب اربعة في التصحيح الثاني او تقرب في وقته وكذا سهمان ورثة
 المبت الثاني يقرب في كل ما في يد او تقرب في وقته بتعلق المستثنين الاخيرين
 وفيه شوش بغير التامل في التقديم المذكور وما كان فيهم التمثيل سهل
 المساعدة الوهم العقل فيه قد مر على القاعة الفاضلة وان مات شخص ثالث

او اربعة او ثمانية او اقل من ذلك لاصل من تصحيح الشئين مقام التصحيح الثاني
 المسألة الاولى لو اهل الثاني اي التصحيح لاصل من مقام التصحيح الثاني
 في العمل على ما مضى ثم اجعل المربع والامس كذلك في غير النهاية وما فرغ من حياته
 اصحاب المربع والعقب على تعدد فنونها وتشعب مجوزها استوجب الشروع في مبانة
 ذوي الارحام لانها تم من موضوع الفن كالسبق في مطلع كلام فقال **باب**
توريث ذوي الارحام قد وازم لفة خلاف الاجنبي والرحم في الاصل مبيت الولد تميت
 القربة المطلقة وفي المقرب قرابة الولد لانها سببة عنه واصطلاحا صحت
 اي ذو الرحم كل قريب يتبع اوله غير ليس بذي سهم يخرج صاحب الفرض ولا
 يخرج العقب ولا يد ولا زوج عليه لانه سخط سببا او خصوصية ولا لا يسمى محروما
 وكذا المحجب كما في عامة الاصحاب ومع خروج علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل
 وابو الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم لم يورث ذوي الارحام وقد حكى اتفاق
 ابو حازم تناق للعلماء الراشدين على توريثهم واليه ذهب كثير من التابعين
 قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لامرات لذوي الارحام وبوجه المال
 في بيت المال فاقرب ابن عباس في رواية شاذة عنه وتابعها سعيد بن المسيب
 وسعيد بن جبير وقال الشافعي وما ذكره من انه والد لا يلد الى المهرلات وذو
 والارحام اثنان في اربعة لانه لما كان ذو الرحم عبارة عن قرابة ونسبة الى المبت
 فاما ان يكون من ينسب الى المبت فهو الصنف الاول فهو ينتمي الى ينسب الى المبت

ومم اربع طوائف اولاد البنات ذكرنا اولاد بنات الابن كذلك
 اما ان يكون من ينسب اليه فهو الصنف الثاني فهو ينسب اليهم للبنت ومم اربع
 طوائف ايضا الاولاد الساقطون عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات
 عن الفرض وكل منهما من طرف الاب ومن طرف الام وانما وجه الجمع الى الصنف في
 الاول بقوله ينسب ووجه الثاني بقوله اليهم اعتبار الوصية اللفظية ووجه الثاني
 واما في الموضوعين فيجوز جمع بالنظر الى الخبر وانما قيد الثاني بالسقوط ليعلم عدم
 استحقاق الفرض والتعصيب من جميع الوجوه لا بالفساد لكونه اعم من ان يكون
 بين جميعها او من جهة دون جهة كما في الام ومما يضاف له ام الاب واما ان يكون من ينسب
 اليه ينسب اليه ومما قرب فهو الصنف الثالث فهو ينسب اليه ابوه المسمى ومنهم
 عشر طوائف اولاد الاخوات لابوين اولاد اولاد ذكرنا كالاولاد اثنا وبنات
 الاخوة لابوين اولاد اولادهم وينسبوا لافقولة ام واما ان يكون من ينسب اليه
 في ينسب اليه ومما قرب فهو الصنف الرابع فهو ينسب اليه الجد في البنت او
 جدته اي لا يخلو عن احد من فتيئنا وله الابريات فقط والامنيات فقط
 ومم ايضا عشر طوائف النعم لابوين اولاد اولادهم وللعمام لام وللأخوال لابوين
 اولاد اولادهم والاطالات كذلك قالوا عدة في الصنفين الاخيرين امة من قيد للمص
 بالامية منهنما فغير من العصبية ومنهم بقية بهما في ذوي الارحام مطلقا فملا
 الطوائف الثمانية والعشرون **و** اما بقوله كل من يده بهم طرف للاصول في

الصنف الثاني وهو من الاصل في الاصل وكل منهم اما ذكرنا او انثى فالجاءل من حزب
 الاثنى في الثانية والعشرين سنة وعشرون من ذلك من يده بهم بلا واسطة اما من يده
 بالواسطة منهم فلانثى له وقوله من ذوي الارحام بن التحصية اشارة الى امة
 منهم من لم يذكر منا ومم بنت العم لابوين والعم لاب ومن يتفرع منهنما فاندراج اولاد
 الصنف الرابع تحت قوله وكل من يده بهم واندرج عمومة ابوي كمن وقولتها
 وعمومة ابوي ابويه وظوايرهما فضا عدا تحت قوله فينتمي الى جدى المسمى ومم
 لانه جد الاب والجد جد وكذا جدتها جدته روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
 رحمهم الله ان اقرب الاصلان في الاصلية هو الصنف الثاني وان علموا ثم اقربها
 اليه هو الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان نزلوا ثم الصنف
 الرابع وان بعدوا لان الانثى في درجة اب الام وهي لم الام تكون ساقية فربما كانا
 في درجة بنت الابن ومم بنت البنت وروى ابو يوسف والحسين بن زياد عن ابي حنيفة
 حنيفة وروى ابن سماعه عن محمد بن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصلان اليه
 الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع ثم الصنف الخامس
 وهو المأخوذ والمعمول به لما يسمى من انهم يرتفعون عما وجه التعصيب وهذا يقدم
 الاقرب فوجب اعتبار توريثهم بالعصبية **و** اعلم انه في قولهما الصنف الثالث
 مقدم على جميع الصنف الثاني لانه اذا كان مقدما على الجد الذي الام الذي هو اقرب

هو أقرب الصنف الثاني فلان يكون مقدم على ابناء اولا وكذا بعض الصنف الرابع
 وهو الحال والحالة مقدم على بعض الصنف الثاني وهو من اصول الجذابة للام وفي قوله
 ابناء صنف الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث والرابع وفي قوله جميع الصنف الثالث
 وبعض الصنف الثاني وهو من اصول الجذابة للام مقدم على جميع الصنف الرابع فهذا التعريف
 يشمل على اربع دعوى الاولى ودعوى الثانية ودعوى الثالثة ودعوى الرابعة وكل من من
 الدعوى الرابعة استنبطت من اصل متفق عليه وهو ان ذوى الارحام معززون
 بالعصبات قبل فعل هذا ينبغي ان يساوى الصنف الثالث الجذابة ان يتبع جميع عليه
 كما سواه الا في العصبات عند ما قلنا القياس هو الترجيح في الموضوعين المذكورين
 القياس الذي هو اولوية التفرع من الابن الغافل منه هناك لتعريف
 اختلاف الاخر بالاضافة التي هي مجاورة في طلب او حجب قوله تعالى وان كانا
 اخوة وقوله تعالى وله اجر واخوة لا بالتفرع من الاب لانه لا يوجب الاتصال
 بالميت بخلاف المجاورة لانها توجب له الاتصال به لكونها معززا صنفيا فعمل بذلك
 القياس من هذا لعدم نصه بوجوب العروة عنه واما وجه الاستنباط من ادعاء نظام
 لا اقرابة الابناء دفن قرابة البنوة وفوق قرابة الاخوة والعمومة في العصبات
 فكذلك امنا ولرعاها الا واما هي ان الصنف الثالث مقدم على الجذابة للام فذات
 هذا الصنف فرع الام وادبوا الام اصلها والفرع اولادها الاصل في العصبات فلهذا
 وبنو العلات وان لم يكونوا ذوى الام الا انهم ما حكم بان ذوىها من الصنف الثالث معززون

وبهذا الصنف
 بالعصبات

بالعصبات مقدمون على الام مع ادلائهم بالام فمهم لتفريق فروع الاب الذي يدلون
 اكمل ما تقدم من ادلائهم بالام فمهم لتفريق فروع الاب الذي يدلون
 بالاناث ولا عوامها الثانية وهي ان الحال والحالة او من اصول الجذابة للام جميع
 ما حصرته انهما فرعا والفرع او من الاصل والحال والحالة للام وان لم يكونا فرعية
 لكنهما قدما ايضا لانها مدلية بالام والوارثة واصلها ان الام يدلون به وهو ليس
 بوارث وبسبب ان الادلة بالوارث للام فرعية حكم في اسباب الترجيح في باب ذوى الارحام
 كما في الاخرية حكم في ذكر في العصبات والجواب للامام عما عتسك به في الموضوعين الرابع
 في العصبات التفرع من الميت لانه خير كما به اوامه وهذا لم يقدم الاخوة مع انهم فروع
 الاب على الجذابة الذي هو اصله اجماعا فكذا ينبغي من هذا ان يعتبر في الترجيح التفرع من الميت
 لانه خير كما به اوامه او غيرهما وهذا لم يقدم اولاد الحال والحالة مع انهم فروعهم
 على غير الجذابة للام الذي هو اصلها اجماعا وذكر لان سبب اختلاف الارث ان اتصال
 الارث بالميت ياتى على الطريق اذ العلامة انما يطلب بينهما فالترجيح انما يجري على خلاف ذلك
 الاتصال ولرعاها لم يتفق عليها ومما في الصنف الثالث والجذابة للام مقدم على حال
 والحالة اما تقدم هذا الصنف عليها فلانهم فروع الاب ومما في الجذابة للام
 اوامه انما فرع الجذابة للصنف فكذا من هذا واما تقدم الجذابة للام عليها فلان قرابة الجذابة الاحالة
 وهي مقدم على قرابة التفرع من الاصل في العصبات فكذا من هذا من افعال الصنف
 الثالث يقدم مع ذلك ان الام لانهم بقدر من علم فروعهم وفروعهم بقدر من علم الام والمقدم



في التفرع

وذكر لان الاصل عند ما انه كل واحد منهم اي في الصنف الثالث وارج الام او ما فرغ
 اي فرغ كل واحد منهم كما ان ابن الاخت اول حمي ابن ابن الاخت وانا ابا الام اولى
 من لخال ولخاله وفرغ اي فرغ كل واحد منهم وان سفل ذلك الفرع اولى من اصله
 الى من ذلك الواحد كما ان ابن ابن الاخت اول من ابني الام وانه لخال وخاله اولى من
 ابن ابن الام وانه بهذا الشكل **فصل في الصنف الاول**

منها مقدم لا بد من تقديم معرفتها وبيان القاي
 بتعريف ذوى الاحام فرقت ثلاث فرقة تسمى اهل القاي
 ابن منهم علماء ونا وعسى بن ابا اسحق ابدا لكرانهم بقدمون
 الاخر فالاقرب وفرقة بسبعة اهل التمهيل وسمي الدين اشدوا من ذرعت واهل
 مسعود منهم الحسن بن زياد سمو ابل لكرانهم بنون المولى منزلة المولى به في الاستحقاق
 وفرقة بسبع اهل الرحم منهم نوح بن ادراج وحيث بن بشير سمو ابل لكرانهم
 سمو ابي القريب والبعد والذكر والانثى فورا ثانيا صدر الرحم وجميعهم الى المطول
 وتنظر غرة الخلاف في هذا الصنف سبع مائل لانهم اهل علم في واحة الدرجة
 في السند الاول والا فاما كان البعض فقط ولدا الوارث في الثانية والا سواه كان
 الكل ولدا الوارث اولم يكن احد منهم ولن فاه انتفت صفة الاصول في الثالثة
 والا فان لم يتعد وثني من الفروع والمجتمعات فاما كان المختلف بطن واحد اربعة
 وانا كان بطونا في ثلاثة والا فاما تعدد الفروع فقط في السادسة وانه تعدد للبيان

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

اهل منة واهل منة

اهل منة واهل منة

اهل منة واهل منة

ينصب البنين الى ابن وبنيت في البطن الخامس ولا يمكن اختصار الا بدران قسبط
 اما اثلاث ولا يستقيم الواحد عليها فيوقف الثلثة ثم ينزل ما احاط بالبنات
 في البطن الاول وهو ثلثة اسهم الى البطن الثالث وفيه ثلثة بنين وست
 بنات فيختصر الا بدران حتى يبلغ البنون الالة ثلثة تحقيقة وثلثة تغدير
 وينهما موافقة ثلثة فيوقف ثلث الست وهو ثلثا ولا يستقيم الثلثة على اثنين
 فيوقف الاثنان فيحصل لنا الروس الموقوفة ثلثة في موضع واثنان في آخر فيجب
 امرهما في الاخرى ثم المبالغ وهو الستة في اصل السند وذكر غنة يبلغ ثلث اثنين
 فنقول كما في السفلى واحد يعزب في الستة يكون ستة في لها ويعزب السهم المنكسر الى ابن

والبنيت في البطن الخامس فيها يكون ستة تقسم اثلاثا للابن اربعة تعطى لبنيت
 ولبنيت لهما لبنيتا ثم يضرب الثلثة المنكحة على البنيتي الثلثة والبنات
 في البطن الثالث في السنة يبلغ ثمانية عشر تقسم ايضا فاشعة منها لبنيتي
 لبنات ثم ينزل ما اصاب البنيتي الى ابن وبنيتي في البطن الرابع ويختص الابن
 فتقسم ايضا فالسنة لا يستقيم على الاثنين فيوقف الاثنان ثم ينزل نصيب
 البنات وهو السبعة ايضا الاثنتي بنيتي وثلاث بنات في البطن الرابع
 فيسط الابن حتى يبلغ البنات الا التسعة ويختص المهرام بان يعرف ثلث
 التسعة للوقف الثلثي بين السنة والثلثة ويستقيم التسعة على الثلثة ستة
 منها لبنيتي وثلثة لبنات ثم ينزل ما اصاب البنيتي لبنيتي بينهما ابن
 في البطن الخامس فيختص الابن ويقسم ستة بينهما لابن ثلثة تعطى لبنيت
 ولبنيتي ثلثة تقسم بين ابن وبنيت لهما في البطن الاخير اثلاثا اثنان
 لابن وواحد للبنيت ثم ينزل ما اصاب البنات التمة في البطن الرابع وذكر
 ثلثة الى ابن وبنيتي في البطن الخامس فيختص الابن والثلثة لا يستقيم على
 الاثنين بينهما عائلة فيضرب احد هما في الثلاثين يبلغ ستين فمنها
 المسئلة فنقول لكان للسفاح ستة تقرب في الاثنين يبلغ اثني عشر فهي لها واما
 عليها اربعة تقرب في اثنين يبلغ ثمانية فهي لها وعليها عليها اثنان نفران
 في اثنين يبلغ اربعة فهي لها ثم يضرب التسعة المنكحة في البطن الرابع على الابن وبنيتي

في الاثنين يبلغ ثمانية عشر فللابن تسعة تعطى لبنيت بنته ولبنيتي تسعة
 على ما فيها لابن ستة ولبنيت ثلثة واما للثمة فرق الابن سهم يضرب في الاثنين
 فالاثنا لها واما للثمة فرقها ثلثة تقرب في الاثنين يبلغ ستة فهي لها واما للابن
 فرقها اثنان فيضربان في الاثنين يبلغ اربعة فهي له ثم يضرب الثلثة المنكحة في البطن الخامس
 على ابن وبنيتي في الاثنين يبلغ ستة للابن منها ثلثة تعطى لبنيت ولبنيتي ثلثة
 تقسم بين ولديها اثنان للذكر وواحد للأنثى واما تختبج البعض فموان يجعل سهم
 عشرون رؤوس البنات بعد البسط ثم ينزل ما اصاب البنيتي وذكر ستة الى ابن وبنيتي
 في البطن الثالث ويقسم بينهم ايضا فواو يعطى ثلثة الابن الى بنت بنت بنت وثلثة
 البنيتي تقسم بين الابن والبنيت في البطن الخامس اثلاثا سهمان للابن لقطعة لبنيت
 وسهم لبنيت تعطى لبنيتا ثم ينزل ما اصاب البنات التسعة وذكر ثلثة لبنيتي
 وست بنات في البطن الثالث فيسط فيبلغ عدد البنات اثنتي عشرة ولا يستقيم التسعة
 عليها لكن بينهما موافقة ثلثية فيضرب ثلث رؤوس البنات وذكر اربعة في المسئلة
 وذكر خمسة في الاثنين يبلغ ستين فمنها تسعة المسئلة ولا يقع بعد من كسر قط فلا ريب في المسئلة
 اسهل للذكر عند الطريق الاول لا تغفل فان من المشهور ان الخط المستعمل المحور اولى من النصف
 النادر المحور المسئلة الاربعة كذلك ان اسوت درجاتهم ولم يكن بينهم واحد وارث
 اولاد كلهم ولدا وارث وكان في اولاد البنات بطون مختلفة ونقد في العزوع دون البنات
 محذرا فذا نصف من الاصل حالة القسمة وباد في العزوع فيكون تلك الحالة ان كانا يقبل الاصل

والعشا وعبد يعبر للجها في الاصول كما اذا ترك بنتى بنت بنت وهما ايضا
 بنتا ابن بنت وترى ابن بنت بنت في هذا الصنف
 عندنا يوافقان بينهما فيقسم من حيث جعله او ما جعله حسب
 ان لا تالاه صار كانه ترك اربع بنات وارينا واحد حسب
 صار كانه ترك ثلثة بنين لان كل بنت بمنزلة ابن حسب
 بجهتها في ثلثة للبنين وثلثة للابن فكان لكل واحد من ثلثة الثلثة ثلثة والرقم
 ليست على هذا عند محمد فيقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما لان المال بينهم
 في البطن الثاني بين ابنتين وثلث بنات باعتبار عدد الفروع في الاصول
 ولا يمكن اختصار الابان فيسقط الاربعة بنات اربع تقديرات وثلثة حقيقة
 وبينهما مباينة فيجعل المندم في جميع الروس وذلك لربعة فينزل ما اصاب الابان
 منها وذلك لاربعة الابنتين وما اصاب البنين وذلك لثلثة الابنتين وابن
 في البطن الثالث فيقسم بينهم اربعا فيسقط الابان ولا يتقسم الثلثة على الاربعة
 فيعبر الاربعة في اصل المندم وذلك لربعة يبلغ ثمانية وعشرين سهما لان الابان الاربعة
 تقرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له بنين في الابنتين وكان للبنين ثلثة
 تقرب في الاربعة يبلغ اثني عشر وفيها بنين في الابان والبنين فتقسم بينهم
 اضافة ستة للابان وستة للبنين فيحصل للبنين اثنان وعشرون سهما وستة
 عشر سهما في هذا اربعا وستة اسهم من هذا اربعا وستة اسهم للابان والبنان

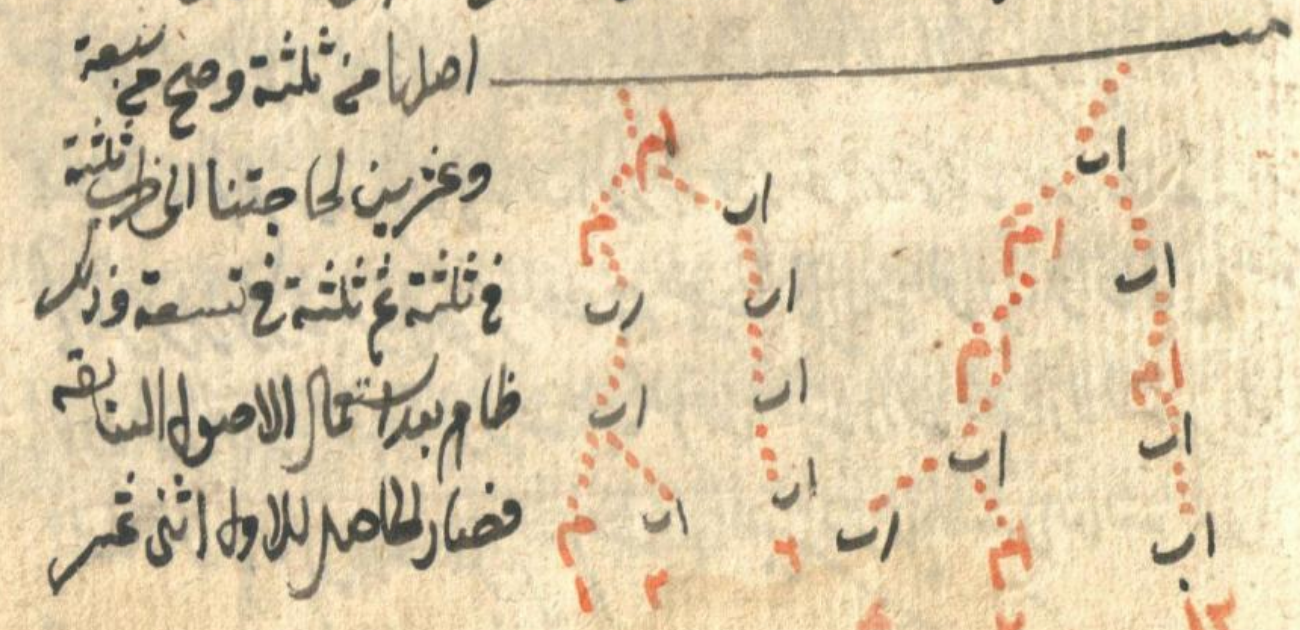
باعتبار

باعتبار عدد الفروع في الاصول
 في الاصول يعتبر كل واحدة منها الفروع وان كان احدها واحدا يعتبر كلاهما واحدا
 فافهم **فصل في اعتبار** وهم الابداد الساقطون والجدات الساقطات
 وفيه فروع سائل لانهم ان لم يستوا في الدرجة فالمسند الاول ولا فان اذ في البعض فقط
 بالوارث فالمسند الثانية والاسواء كان الكل مدنيا به او لم يكن احد منهم مدنيا به فان
 اتخذ ميراثا بينهم فان انفق صفة في ابيهم فالمسند الثالثة فان لم تنفق فالمسند
 فالجدة المسند الاولى اولهم بالميراث افر اجهم لا الحيت من حيث جده كان سواها كان
 من جده الاب او من جده الام كما هو في الام او في من اب ام ام الام مع ان الثاني ذكره
 بالوارث وللأولى انثى مدنية بغرض لان قرب الدرجة اقوى من الادلاء به لانه معين في
 نفس المثلث والادلاء به معنى في جده وعمر الشيء في محله اقوى من عمره في جده وصف الزكوة
 ايضا لان الزمان في التفضيل واثر قرب الدرجة والاستقلال بالميراث فكلما اقوى منها المسند
 الثانية عند الاستواء في الدرجة كما في البعض فقط مدنيا بالوارث من كان يدعي بوارث هو اولى
 عند بعض العلماء ابي سهل الفرض وابع فضل الحنفية وعلم بن عيسى اليعرب كما في الام
 اولى من اب في الام مدعي قول له الميراث يورث ولا تفضل له عند بعضهم انه سليل الجوز
 جاني بره على البنت فيكون المال بينهما اثلا ثلثاه لان لنا الام وثلثة لادام الام
 لان الاعتبار في العمة الاول بطن يقع فيه للاف ثم ينتقل فيقب كل واحد من يدعي به
 سببي هذا عاقل اوله في ابيه مع انهم يفضلون المدعي بالوارث في الصنف الاول فقول بينهما

لغيره

بان الوارث المدلى به ههنا فرع فلا يتبقى الاصل المدلى به بل هو الفرع واللا لا ي
 لما جعل المتبع بمتبعه بخلاف الوارث المدلى به غلله اصله فيبقى الفرع
 المدلى به بل هو الاصل بل لا يجوز سقوط الجواب الموصوف لا يدل على عدم العمل
 المذكور المذكور وعندهم **المسئلة الثامنة** انهم ان اسوت من اهلهم اي درجاتهم
 وليس فيهم من يدري بوارث او كان كلهم يدلون بوارث وانفقت صفة من يدلون
 بهم اي صفة اهلهم بان ما كان كل من رجل ذكر بافقط او انا تافقط ووجدت
 قراتهم بان كان الكل من طرف الاب فقط او من طرف الام فقط فالقسمه على ابراهيم
 لقول مثل حظ الانثيين **اختلاف الذكر بالانثى** والاب بالسعة وفيما ارجع
 مسائل الاول المدلى بوارث ولا اختلاف لما جاء ام الام وادام اخره للمدلى بالام بان
 ادقت كلنا ما نسب من الام حكم بذكر الثانية المدلى بغير الوارث ولا
 اختلاف لما جاء ام الاب ولا جاء ام اخرى لهذا الاب الثانية المدلى بغير
 الوارث مع الاختلاف لما جاء ام الاب وام ام الاب الم ابنة المدلى بوارث
 مع الاختلاف ومنه لا وجه لانا لانه لا يفسد الابا بجد الفاسد فلا يتصور
 ادلاو بالوارث **المسئلة الاابعة** انهم ان اسوت درجاتهم وليس فيهم من يدري
 بالوارث او كانت كلهم مدلين به واتخذت من ابراهيم **اختلاف صفة من يدلون**
 بانهم كان بعض البطون ذكورا والبعض الاخر انانا فيقسم على اول رجل يختلف
 اي على اقر الخلاف الملبى بالاتفق والاصول السابقة منها هي امر في الصنف الاول

في قولهم انما التلقا ابراهيم في قولهم ههنا فرق بينه وبين الصنف الاول
 بان الاول خلاف صفة المدلى به لا يجعل الصنف الاول من جهة الاسم وان كان
 من جهة الاب ولا شك ان الارث فيها يختلف كما في المسئلة السابعة بخلاف الاختلاف
 في الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الملبى مثالا المدلين بغير الوارث
 ابو الام الام وابو اب الام ومثال المدلى بالوارث ابو ام اب الام وابو ام ام الام
 قول من لا يعتبر الادلاء بالوارث قد يكون احد هما مدليا بالوارث دون الآخر كانه ام ام
 الام وادام الام **المسئلة السابعة** انهم ان اسوت درجاتهم وليس فيهم من يدري
 بالوارث او كانت كلهم مدلين به لكن اختلفت مراتبهم بان يكون من جانيبي معا
 اختلفت صفة من يدلون بهم اولاد الثلثة فيجعله لقراءة الاب ويجعل الثلث
 لقراءة الام ثم ما اصاب طرف فيقسم بينهم كما لو احدثت مراتبهم ومنه لان من يكر
 بقراءة الاب يقوم مقامه ومن يدري بقراءة الام يقوم مقامه فلما كانت فسمته
 فيما اذنه كرابوين اثلاثا كانت معنا ايضا كذا مثاله هنه الصورة



ولثانية سهران ولثالثة ربة والرابعة ستة والخامسة سهران والسادسة ثمانية
 ومنهم اولاد اولاد اخوات مطلقا وبنات
 الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام وفيه ثلاث مسائل لانهم ان لم يتزوجوا في القرب
 فاطلة الاولاد فان كان البعض ولد العصبية والبعض ولد ذى الرحم فالثالثة
 وللأسواء كان كلهم اولاد اصحاب الوفا ايها اولاد ذوى الارحام او اولاد
 العصبية او بعضهم اولاد العصبية وبعضهم اولاد اصحاب الوفا ايها فالثالثة المسند
 الاولاد لكلهم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولادهم بالبراءة او فيهم الى المسند
 الثاني او فيهم ايها بنت للاخ **مسألة** الثانية انهم ان استوزوا في القرب وكان بعضهم
 ولد العصبية وبعضهم ولد ذى الرحم فالثالثة المسند او فيهم الى الارحام كسنت
 ايها في وابن بنت اخت كلاهما لاب وام اولاد او احد مما لاب وام وللآخر لاب
 المال كله لبنت ابن للاخ لانها ولد العصبية دون ابن بنت للاخت لانه ولد
 من ذى الرحم ولو لم يكن كونه بعضهم ولد صاحب الوفا وبعضهم ولد ذى الرحم كان
 ولد صاحب الوفا اولاد لكنه لم يكن لان ولد صاحب الوفا لا يكفر للاخ ثانيا الدرجة
 وولد ذى الرحم لا يكفر للاخ فالثالثة الدرجة فلم يستقر درجتها في هذا الصنف وهذا
 لم يقدر فولد الوارث بل قال فولد العصبية تعيينا للارواح والوارث والمقال في الصنف
 الاول فولد الوارث ولم يقدر فولد صاحب الوفا فاختار الاختصار لا للتعيين وقوله
 ولو كانا لام عام بينهما المذكور حفظ الاشياء من فروع المسند الثالثة لانها

من اولاد

من اولاد ذوى الارحام مع السهولة الدرجة وانما فكره هذا فاعلا بهام فكر الام
 ولا اخت مطلقا في المسند الثانية الشرايين الا قيتين في الحكم المذكور موله ليس
 لذلك بالاتفاق عندنا في يوسف باعتبار الابوان لان المساواة في العتبة بالاصول
 مع تقدير التخصيص المذكور انما ثبت بالنقض عما خلاف القياس فلا يبدل به الاخير مع عند محمد
 ايضا فباختار بالاصول لا بالاختيار بالاصول عند محمد وتمام الرواية على ان يوسف
 هو قول محمد **المسألة** الثالثة انهم ان استوزوا في القرب وليس فيهم ولد العصبية
 باق يكون كلهم اولاد ذوى الارحام كالحكم المستقرة كسنت ابن الاخت وابن
 بنت الاخ كلاهما لابوين اولاد او بان يكون كلهم اولاد اصحاب الوفا ايها كسنت
 بنات اخوات متفرقات او كان كلهم اولاد العصبية كسنت اخوين لابوين اولاد
 او كان بعضهم اولاد العصبية وبعضهم اولاد اصحاب الوفا ايها كسنت بنات
 اخوة متفرقة فابو يوسف في هذه الصور لا يرى اعتبارا في قوله هو بنو العصبية
 ثم بنو العلات في بنو الاخياف ومحمد في المال على نفس الاخوة والاخوات في
 لو كان فاعلم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع وعدد درجات في الاصول في اصحاب
 كل فرع في قسم بينهم فروعهم كسنت الصنف الاول به عينة الاصول المذكورة في كسنت
 بنات اخوة متفرقة في ثلثة بنين وثلثة بنات اخوات متفرقات من هذا المثال
 لهذه المسئلة بالاتفاق لكن حكمه يختلف في هذه الصور
 محمد بن يوسف في قسم كل المال بينهم فروع بنو الاخياف
 الابوين اخوت لابوين اخوت لابوين اخوت

باعتبار الابدان ثم بجبال الاقوى فالاقوى في كل فروع للابن ربحان وتعتبر
 ربع والرقوم للبنت على من اوعند محمد بن قيسم احوال بين فروع بني الاقوى في السورة
 اثلاثا لا استواء اصولهم في النسبة فاستوت الفروع فيها ولهذا لم يقسم بين
 الاصول اولا وصف المسافة والباقي بين فروع بني الاقوى انما باعتبار عدد
 الفروع في الاصول نصف لبنت الابن نصف ابوها والنصف الاخر بين ولدي الابن
 للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لكن الواحد لا يستقيم على الثلثة فيجب
 الثلثة في الثلثة يبلغ ستة ويخرج من ستة ولا ثلثي لبني العلات كما لا ثلثي لهم في
 باب العصباء عند اجتماعهم مع بني الاقوى فان لم يوجد بنو الاقوى فيجب العلات
 بخمس لهم ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات عندنا يوسف المال كله لبنت
 الاخت لا يورث ثم لام ترجيح الاقوى على الاقوى وعند محمد بن الحسن المال لبنت الاخت
 لام وحسب لبنت الاخت لاب وثلاثة اخوات لبنت الاخت لا يورث لان المال
 اذا قسم بين الاصول فيقسم اقسامها بالفرض والرواية المسند من سهاهم وفيها نصف
 ودرهمان ولو ترك ثلاث بنات بنات اخوة متفرقين هذا مثال لهذه المسند
 عندنا يورث وعند محمد بن سها ولثلاثة معاص ان حكم متفق عليه بهذه الصفة
 فالحكم فيها المال كله لبنت الابن (الام لاب) وام
 لانها حرة بالاتفاق لكن وجه الترجيح مختلف

اخي لا يورث اب لاب
 اخ لام
 ابن

فمنه لا يورث

طحا في يورث بانه لا اقرى كما في المسند الاول وعند محمد بن يحيى عن بنت
 ابن الاقوى لام لانها اولاد العبد ومصر ولدي الرهم وعلم بنت ابن الاقوى لاب
 لانها حرة القابة واحدة ان يكون العتمة على الاصول

الكهف الرابع

ومم الاعمام لام ومطلق العنان والافراد والحالات وفيه
 اربع مسائل لان الموضوع منهم ان كان واحدا فالمسئلة الاولى والاقابة كانا كلهم
 من قرابة واحدة كالعمومة فقط او الخوة لانه فقط فانه لم يستقر ايتهم في القصة
 فالمسئلة الثانية وانه استوت فالمسئلة الثالثة والافراد المسئلة الرابعة المسئلة
 الاولى لكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم تحت المال كله لعدم المزاج ومنه
 المسئلة توجد في كل نصف من الاربعة لكنه اكتفى بذكرها في واحد منها للعلم بها
 في غيره للاشتراك في العدة التي هي القابة وعدم المزاج فانه العدة ملزمة لكل واحد
 والاشراك في الملتزم الا اشتراك في اللازم وانما خفف به لانه استحقاق جميع المال لم يوجد
 فيه الاحالة الا انفراد لعدم اختلاف الدرجات وفي غيره يوجد حالة الاجتماع
 ايضا بالاقرب بية او بالادلاء بالوارث **المسئلة الثانية** انهم انما استحقاق
 حيز قراباتهم اي جامعها تحت المال لعمات لا يورث اولاد اولام والاعمام لام والافراد
 لا يورث اولاد اولام والحالات كذلك فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان
 لاب وام اولى من كان لاب ومن كان لاب اولى من كان لام ذكرنا كائنا في
 اننا نأخذ في العالم بذكر الاعمام لام مع اهمهم لان الحكم بان الاقوى اولى مع اتحاد القابة

انما يتصور في الاعام ان لو كان الاعام قد يكون
 وفيه نظر لان نظرهم في القوة ليس بين بعض الاعام مع بعض فقط وممكن ان يكون
 الاعام لام والعمان بعضهم مع بعضهم مطلقا نظرا الى الجاهل الذي هو العمود بين
 الاصول والحالات بعضهم مع بعض مطلقا نظرا الى الجاهل الذي هو الحرف في قدم
 ذكره اياهم لعدم قوتهم وعدم ايتهم **منها** المسئلة الثالثة انهم ان كانوا ذكورا
 واناثا واتخذوا قرايتهم واستوت قرايتهم ايضا في القوة فلذلك مخرضا **الاشير**
 كعم وعمة كلامها لام او مخرضا وخالة كلامها لاب وام اولاد اولادهم وفي رواية ابن
 سماء عن ابي يوسف فلما لا يميز الذكر والانثى على السوية اذا كانا ايتيين **المسئلة الرابعة**
 انهم ان كان خيرا ايتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
 كعم لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثالثة القرابة الابدية هي
 العموم وهو نصيب الاب والثلث لقوة الام وعلى الخولة وهو نصيب الام والاختار
 القرابتهم في ما اصاب كل فريق بقسم بينهم اي بين اؤاد وذكر الفريق فحة كى
 اتخذ خيرا ايتهم اي مثل القصة بين اتحاد القرابة ومع انه انا نؤد واحد احد
 الثلثين من من قبل الاب والثلث من من قبل الام واذا اجتمعوا فالقوى
 اولى بهذه الصورة **ععم لام** عم لام خال لابوين خال لابوين
 بقسم امه اثلاثا ثلثاه **ععم لام** عم لام خال لابوين خال لابوين
 للعم والعمة للذكر مخرضا الانثى وثلثه للمخال والخالة كذلك ونصه من **فصل**

فصل

المسئلة الاولى الى الصف الرابع وفيه خمس مسائل لانهم استنبطوا
 في الرب فالمسئلة الاولى والا فان اخذت قرايتهم فان لم يكن البعض فقط
 ولد العصبه فالمسئلة الثانية وان كان البعض ولده فان استوى واذا القرابة فالمسئلة
 الثالثة واذا لم يستوى واذا فالمسئلة الرابعة واذا اختلفت قرايتهم فالمسئلة الخامسة
 الحكم فيهم كالحكم في الصف الاول مع بعض الوصوه كما تترجح بالاقربيه وكاعتبار عدم
 الفروع والجماعات عند ابي يوسف في الفروع وعند غيره في الاصول **المسئلة الاولى** انه
 يتفاوتون في الارباب كمن اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اق جهة كان ذلك الاقرب
 اي من جهة الاقوى او من جهة اخرى **المسئلة الثانية** انهم ان استوا في القرب وكان خيرا
 قرايتهم متخارا ولم يكن البعض منهم ولد العصبه سواء كان الكل اولاد العصبه
 كبنيت الام لابوين مع بنت العم لاب او لا يكون احد منهم ولد مع كبنيت العم لابوين مع
 العمة لاب اولاد من كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع اي ولين كان لابوين
 اولى من ولد من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام **المسئلة الثالثة** انهم
 ان استوا في القرب وقوة القرابة وكان خيرا ايتهم متخارا ولكن كان البعض فقط
 ولد العصبه فولد العصبه اولى بالاجماع كبنيت العم وابن العمة كلامها لاب وام اولاد
 امه كله كبنيت العم لانها ولا العصبه لا لابن العمة لانه ولد من الرحم **المسئلة الرابعة**
 انهم ان استوا في القرب وكان خيرا ايتهم متخارا وكان البعض فقط ولد العصبه
 ولا العصبه ولكن اختلفت قوة قرايتهم بان كان احد من الركة لا يكون ولد العصبه

تقسم بين العم والعقبين باعتبار عدد الفروع في الاصول ايضا فاما اصحاب العم
 ومعه سهم ينزل الى ابن بنته وكذا ما صاحب العم ينزل الى بنتي ابنتي فكل واحد منهما
 فيوقف اثنتان والثلاث تقسم بين الحالتين باعتبار عدد الفروع في الاصول
 اثنتان باختصار الابدان فينقسم سهم عم اثلاث فيوقف الثلاث ثم يعبر بالاثنتان
 فيها يبلغ ستة فتعرب في اصل المسئلة ثلثة يبلغ ثمانية عشر فنها تعبر كما لابن بنت
 العم واحد يعرب في الستة وفي له وكذا لتنتي ابن العم واحد يعرب في الستة وفي
 لها كالمسئلة ثلثة وكذا لقراءة الام واحد يعرب في الستة وفي لها اربعة لحال
 ينزل الى بنتي ابنة كالمسئلة اثنتان واثنان للحالة ينزل الى ابنتي بنتها كالمسئلة
 فيهما واحد ومثال الثمانية

فصنعت ابنة يعرف بثلثة وهي عم لاب عمه لاب عمه لام خاله لام
 من اثني عشر في الثلاث تقسم **بنت** **ابن** **ابن** **ابن**
 عم الابدان فروع قرابة الاب **ابنتان** **بنتان** **بنتان** **ابن**
 وهما بنان واربع بنات باعتبار الجهات فينقسم الاثنان على البنين الاربعة
 بالاختصار وبينهما موافقة نصبة فيوقف نصف الاربعة اثنتان وانما اخفق
 البطن الاخير منها لعدم اداة التكملة العزب لان البنات الاربعة في الحقيقة
 بنتان صغفتا باعتبار الجهات والثلث تقسم على ابدان فروع قرابة الام وهي
 ابنتان اربعة بنتي جدي مائة فينقسم الواحد على الاربعة فيوقف الاربعة والاثنتان

الموقوفان اولاد اهلان فيها فيصرب الاربعة في اصل المسئلة ثلثة يبلغ اثني عشر
 والرقوم ليست على قدر ما عند محمد فيقسم الثلث بين الاعمام الاربعة والعقبين
 باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول اخاسا والاثنتان لا يستقيم على
 الاعم الخ باختصار الابدان وبينهما مبانية فيوقف الثلثة ثم يقسم الثلث
 بين الحالتين والحالات الاربعة باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
 ويختص ابدان الحالات وتقسيم خاليتين تحقيقين وحاليتين تقديرين
 كل من الحالتين الى الاربعة بالنصف فيوقف جزء النصف الا نصف
 الاصول الاربعة وذلك لاثنتان فيحصل الروس الموقوفة في موضعين
 واثنان وبينهما مبانية فيوقف الثلثة في اثنين ثم المبلغ وذلك عشرة في
 اصل المسئلة ثلثة يبلغ ثلثين عشر فمنها لقراءة الاب يقسم بين الاعم
 اخاسا اربعة للعم تنزل الى بنتي ابنتي وستة عشر للعم تنزل الى ابنتي بنتي
 بنته فينقسم ستة عشر على البنات الست بالبسط وبينهما موافقة نصبة فيوقف
 نصف الستة وذلك ثلثة وعشر من الثلاثين لقراءة الام يقسم بين الاثني عشر منها
 للحالة ينزل الى ابنة ابنة وعمتها للحالة ينزل الى الابن المسئلة منسلة الابن والبنت
 المنسلة منسلة البنات باعتبار عدد الفروع فيقسم بينهما اثنتان باختصار الابدان
 والثلثة لا تستقيم على الثلثة وبينهما مبانية فيوقف الثلثة فيحصل لنا العم الموقوفة
 في موضعين ثلثة وثلثة وبينهما محالة فيعرب اصد في ثلثين يبلغ تسعين فنها



كان لبن ابن العمة اربعة تفرقة الثلثة يبلغ اثني عشر شهرا لها من قبل العمة وكان
 للابنتين مع البنين ستة عشر تقرب في الثلثة يبلغ ثمانية واربعين للابنتين
 منها اثنا عشر وثلاثة عشر للبنين ستة عشر من قبل العم وقد صدر لهما من قبل العمة
 اثنا عشر فاجتمع عشرين ولبن ابى الخال عمة تقرب في الثلثة يبلغ عشرين
 في لهما من قبل الخال وكان لولده الخالة عمة تقرب في الثلثة يبلغ عشرين فجمع بينهما
 اثنا عشر ثلثا عشرة للابن تسعة الخال عمة للبنين تسعة الخال عمة للبنين تسعة الخال عمة للبنين تسعة
 لهما من قبل الخال عمة عشرين من قبل الخالة في المجموع عشرين فيقيم عليها وهي منه
 المستد على هذه الطريقة اصل فليكن نظبطه ثم ينظر هذا الحكم الذي ذكر في عمدة
 الميت وفعله واولادهم الى جهة حموة ابويه اي الميت وفعله ثم الى اولادهم
 فيعتبر منهم ثم الى جهة حموة ابوي ابويه وفعله ثم الى اولادهم لان دوى الارحام
 معتبرون كما اعتبر في العصابة على ما مر في حرة فيستقل كما ينقل في اعيان الميت الى
 اعيان ابيه ثم الى اعيان صفة واولادهم من كذا واعلم انه اذا اجتمع حموة الاب مع حموة
 الام او فؤدة مع فؤدة او اولادهم مع اولادهم او اولادهم مع اولادهم او اولادهم مع اولادهم
 والثلث لقائه الام فيجمع على ما تقدم من الاعتبار ولما استنفذ مباحث مصارف التركة
 المربعة التي اسلفها في مطلق الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوي الارحام لا الباقي
 منها وصعدوا الى الموالاة والمقولة بالنسب على الغير والموصول به بما زاد على الثلث و
 بيت المال وذكر للاكتفاء بما ذكر في كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام

مالا يستغنى

والحل والمقصور للثمة

ذكر ما قال **فصل في المنة** هي لغة صفة من الخنث وهو الذي ومنه الخنث
 وجمها ضناخ كجمل وصابا وفي الشريعة شخص له آلة الرجل والنساء او ليس له كليهما
 لكن المقصود من هذا الخنث المثل ولهذا ابتداء ببيان حكمها وهو من جنس ذكر حتى
 من ذكورة وانثوية لعدم المرجح فيلزم من البلوغ اذ بعده لا بد ان ينسجج مردها
 للخنث المثل اقل النسيب اي نصيب الذكورة والانثوية ولما كان المفهوم من ظاهر
 هذا ان لها نصيبا في الجمل ولم يعلم حالها اذ لم يكن نصيب على احد التقديرين فيفسر الاقل بقوله
 اخيه اسواء للابن حتى يشمل الصور الاربع لانه لها حال في النقصان والنجس وكل منهما
 اما على تقدير الذكورة او على تقدير الانثوية الاولى ابا وختى والثانية زوج وواحدة
 لابوين وختى لاب والثالث زوج وام وختى لابوين والرابع اختا لابوين
 وختى لاب فلها في الصور الاربع اسوا الحالين اي حالتها اسوأ حالة الذكورة والانثوية
 كقوله حنيفه واصحابه انما يوسف في قوله الاول ومحمد بن حنبل انه وقوله هو قوله عامة الصحابة
 رضاهم عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وختا وختى للخنث نصيب بنت لان طائفة
 اسوء الخانئين وانما كان لها اسوء من لان يتيقن لان بنى الميراث على التقديرين في
 الذكورة والانثوية واجتماعها يخرج محكم فلا يكون له الا ما وقع اليقين به وذكر ذلك
 وعند الشيعية رحمه الله وهو قوله ابن عباس رضي الله عنهما لخنث نصف نصيبه ما ينفذ عليه نصف

والحل والمقصور للثمة

نصيب الذكر والانثى وهو النصف المتيقن مع نصف الباقي
 ومعناه ما سلامة نصيب الانثى لها بالانثى والمنزعة ونصيب الذكر
 للمنزعة فيه وببساطة حاله الذكر والاثوثة مجموعا والتوزيع في مثل حظ
 كما اذا طلق احدى امراتيه قبل الدفوه ومات قبل البيان فكل من مائتة ارباع الميراث
 ان تكون مطلقة فتحق تمامه والاقل متيقن والزائد شكوكه فتتصرف وكذا
 هذا اجيب باه سبب الاتحاق وهو انشاء الطلاق متيقن وحكته كل من المتيقنين
 بحكمة ثابتة بيقين حتى يخرج فيوزع ولا يتحقق للبست منها وليس الكلام في
 اتحاق قاصد الميراث وسبب القواة وهي يتقنه بدراحتا القدر او سبب الذكورة
 والاثوثة ولا شيء منها بعين متيقن واختلفا في ابورس ومعرفة حق قول النقيب
 وسيظهر بين التخرجين نفا وتا قبل خيرة محمد قوله ولم يافذه فتخرج اربعة
 على طريقين هي قوله الثاني الطريق الاول قال ابو يوسف للابن سهم ولبنت نصف
 سهم وللختى ثلثة ارباع سهم لان الخنتى تحت سهمها كان ذكر او تحت نصف سهم
 انثى ومنه متيقن في اخذ نصف النصيب لاصحالة حالها الثانية اولا نصف سهم
 متيقن في اخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع الم ايرعها النصف المتنازع
 السهم فصار لثلثة ارباع سهم مجموع الابطعاء على هذا اسماء ورابع سهم لانه يغير
 السهام الا يجعل المسئلة في السهام ويعتبر القول في جعل كل ربع كما يبلغ السهام
 شفعه وتخرج خمسة على الوجهين والطريق الثاني للابن سهمان وللبنت سهم وللختى سهم

باالوجهين

ومع جملة واعايبى
 ان الخنتى يدعى ذكوره وان تحت نصيب الذكر والورثة بدعوى انفسها وان تحت
 نصيب الانثى وحقيقة الحال مجهولة فيعطى النصف النصيبى رعاية المجانبين والثا
 ملطف انما في طريق المنازعة اي سلامة البعض الغير المتنازع وتنفذ البعض
 المتنازع فاشا والمصر بذلك التردد الى طريقين وقيل قد ياجز الخنتى خمس
 المال في مثل المسئلة كانه ذكر لانه المسئلة في خمسة وماخذ ربع المال ان كانت
انثى لانها في الاربعه فياخذ نصف النصيبى نصف الخمسين والاربعه فياخذ نصف
خمس من باعتبار الحالات اي باعتبار حاله كل واحد منها ومن سائر الورثة فانه لكل
منهم حاليين على تقدير الذكورة والانثوثة فالمسئلة امانة الخنتى او من الاربعه و
نصف من اربعين لان طريق التصحيح في ذكره انظر بين المسائلتين في ثلاث حالات
فانه استقامت احدهما في الاخرى فلا احتياج الى العمل والافاة تعاقنا بغير
وفت احدهما في الاخرى والا فكل احدهما في الاخرى في مجموع في الحالتين فبها بينهما
مباينة والاربعه في مجموع من ضرب احد المسائلتين المتباينتين
ومن الاربعه في الاخرى ومن الخنتى ثلث المسئلة وذكر في في الحالتين يبلغ
اربعين ولو قال فلان كان لها خمس وثلاثون وكان اقل عد ويخرج منه ثلثون عن اربعين
صحت المسئلة منها المائة اصف واظهر في طريق معرفة نصيب كل من الورثة منها

كل النصيب
 من اربعة ارباع
 نصف اربعة ارباع
 نصف اربعة ارباع

انه يقرب شيء من شيء في مسألة الذوق في وقت من الاوقات او كلها شيء من شيء
 في مسألة الاثنية في وقت مسألة الذوق او كلها من كاهل شيء من الاربعه فمفرد
 في الحنفية ومن كاهل شيء من الحنفية فمفرد في الاربعه فمفرد في مسألة الذوق للحنفية
 اثنا عشر بان في الاربعه يبلغ ثمانية في راو كذا لابن وللبنت واحد يقرب في الاربعه
 فمفرد في مسألة الاثنية للحنفية واحد يقرب في الحنفية في راو كذا للبنت وللابن
 اثنا عشر بان في الحنفية يبلغ عشرة في في فصار للحنفية ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية
 عشر سهما وللبنات سهما تسعة فلو كان للحنفية ذكر يحصل له من الاربعه ستة
 عشر ولو كانت انثى يحصل عشرة فضع العشرة مع نصف ستة عشر تكفي ثلثة
 عشر ثم اعلم انه ما حصل للحنفية من تخريج ابى يوسف اكثر مما حصل لها من تخريج طيوس
 معرفته انه يقرب تعميم ابيهما في صحيح الآ في غم ما حصل له من تعميم كل منهما في
 تعميم الآ في اذ صرت التسعة في الاربعه يحصل ثلثا تسعة وستون فاضرب
 الثلثة الة حصلت له من تعميم ابي يوسف في صحيح محمد فلو كان له من يبلغ مائة وعشرين
 فذكر نصير له ثلثا تسعة وستين على تخريج ابي يوسف واضرب ثلثة عشر الة حصلت
 له من تعميم محمد في صحيح ابي يوسف فذكر تسعة يبلغ مائة وتسعة عشر فلو كان فيها
 في ثلثا تسعة وستين على تخريج محمد ولا يخفى عليك اعتبار الوقف في مسألة الموافقة في
الحال

سوقا

م سراجا ربه م يعيد سراجا ربه م يعيد سراجا ربه م يعيد سراجا ربه م يعيد
 اكثر مدة الحمل سنتان عندنا صنف واحياه واكثر ما عند ليث بن سعد ثلثا سنين
 وعندنا في اربع سنين وعند الترمذي ربع سنين واقول كاسته اشهر بالاتفاق وبقية
 وهو ما موضع كتاب الطلاق **و** لكن لا يخفى انه في تقديم بيان ما يوقف الحمل على بيان انه
 صريح اذ لا يقضي الترتيب عندنا صنف نصيب ربع بني واربعة بنات ايها
 اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصاء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ من هو مالك وانه
 وشريكه في التخيروهم لانه للميراث يستثنى على الباقي فلما كان ولادة الاربعه متصوفة
 فمما زاد عليها نادرا ووقف ذلك صينا طال تبيين عند الوضع وعند محمد يوقف
 نصيب ثلثة بنين او ثلاث بنات ايها اكثر رواه ليث بن سعد عنه لانه اذا بلغوا ولد
 اكثر في رواية اخرى عنه وهي المذكورة في شروحه الاصول نصيب ابني او بنتي ايها
 اكثر لانه غالب الوقوع عاقبة بخلاف ما فقه وموافقي الروايتين عن ابي يوسف رواه مشاهير
 عن ابي يوسف وروي الحنفية عن ابي يوسف بوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايها اكثر
 ومنها ما لا يصح لانه اغلب الوقوع فيدار الحكم عليه او يظفر **و** كذا اخبرني القسوي وعرفه
 الكفيل في الورثة على قوله من لا احتمال الزيادة كما يوقف ما لابن على قوله ايها اذا نزل
 ابنا وفتى لا احتمال ان يثبت امر على وجه يستحق باصن الحالتين وعما وقع في حنفية
 لا يوقف الكفيل على ما في موضع فالحال اما ان يكون من البنين وجاءت حلته او جارية

الامر بمائة مائة كاهل الحمل من الميراث ٤٢

بولد لاقل من النمرة الحمل او تمام الكرمه وهو ستة اشهر فالحاقه للقيام بالقل من يكن
 المرأة اقرت بانقضاء العدة يرت الحمل ويعتد منه لان وجوده في البطن وقت الموت
 شرط الوارثة لانها حنفية وجوبه لا يتصف بالعدم بها ولم تقرب بانقضاء العدة علم
 وجود وقت الموت فلما اقرت بالانقضاء بعد مدة ينصب ذلك لم يرث العلم بعد
 وقت الموت يوجد في بعض النسخ انه جاء بولد تمام الكرمه الحمل وهو ستة اشهر
لا يثبت الحمل كما لو جاءت لاكثر من تمام الكرمه الى لاكثر من سنتين لظهور عدم مرئنا ذلك
 الوقت والحاقا للتمام بالاكثر وان كان الحمل من غير كمال اذا ترك الميت امه حامل او غيره
 المحرم لورث او غيره او ترك امراة او ترك امراة ابنة المحرم حامل او جاءت
بولد قل من ستة اشهر وموافق مرة للحمل او تمام الحاقا للتمام بالاقل ايضا يرث
 الحمل للقطع بوجوه وقت الموت يوجد في بعض النسخ انه جاء في المسكوية الفخر
المقتدة او المعتدة المقررة بالانقضاء به تمام اقل من الحمل وهو ستة اشهر لا يرث
 الحمل كما لو جاءت لاكثر من تمام اقلها الى لاكثر من ستة اشهر الحاقا للتمام بالاكثر لانه الاصل
 في الحوادث اضاقتها الا قبل الاوقات وهو ستة اشهر بل اقلها الا لزوجة اثبات
 النسب بعد ارتفاع الكفاح فلا ضرورة فيها لثبوت نسبه لقيام الملك كما اذا مات
 حنن ولد ارض لا يورث وام حامل من غير ابية وعمة ثم جاءت الام بالولد لاكثر من ستة
 اشهر وهي مكروهة او معتدة قد اقرت بانقضاء العدة وجاءت بالولد لاكثر من ستة
 اشهر من وقت الاقرار لا يرث وموظام وان جاءت بالاقل منها يرث في الصوريين

اجماع الامم معتدة من طلاق او وصال
 ولم تقرب بانقضاء عدتها فجاءت بالولد لاقل من سنتين ولاكثر منها لا وتمامها
 يلحق باحدهما فانه جاء اقل الولد حيا ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره حيا ثم مات يرث
 لان الاصل ان يقوم الاكثر مقام الحمل وانما اشتراط انفصاله حيا كوجوده وقت الموت
 يستدل بذكره على حيوته وقت موت الورث اذ لماله تشا مدعي ما قبله فانه خرج من الحمل
 فالمعتبر صدق بغيره اذا خرج الصدر كله خرج اكثره لخروج الاعضاء الرتبة فلم يعتبر الوسط
 بالحقيقة و هو السرة وانه خرج منك ساقا لمعتبر سرة في خروج اكثره لانها الوسط
 بالحقيقة الاصل في نفع مسائل الحمل ان تصح للسدة على تقديرين على تقدير سلة للحمل ذكر
 وعلى تقدير سلة انثى ثم انظر منذ اعطف الاشياء على الاخبار بنا ويدا حدها بالآخر بين السنتين
 فان توافقا في التصحاحه اللذان هما السلتان فاحب وقف احد هما في جميع الآفواه
 تبانيا فاحب كل امرهما في جميع الآف فالحاصل تصحيح السدة في امرين من كاه له شيء
 من مسئلة ذكرته في مسئلة انوثته او في وقفها واخر شيء من كاه له شيء من مسئلة انوثته
 في مسئلة ذكرته او في وقفها كما في الحسنة ثم انظر في الحاصلين من الفبايتها اقل يعطى
 ذلك الاقل ليتقنه لذكر الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذكر الوارث لوقوع
 الشك في انه للوارث او للحمل فيوقف الا انهم ولعند ظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كاه مستحقا
 لجميع الموقوف فيها الى تحته بالتصديق الحسنة وانه كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك البعض

وابناء مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد حصة ال
 كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حامل فالقسم اربعة وعشرين على قدر ميراث كل
 ذكر لانها غنا وسدين وما بقى وعلى قدر ميراث الحمل اثني عشر من سبعة وعشرين لان فيها
 غنا وسدين وثلاثين فيكون الحصة مبرية وقوله اربعة وعشرين وبينهما
 موافقة ثلثة فاذا ضرب وقت احدىهما وصولت الاول او ذلك ثمانية بجميع الاول
 صار ما شئت وستة يحصل عشر على تقدير كورته للمرأة ثلثة تقرب في ثلث مئة
 الاثوثة وذلك سبعة وخمسون وللأبوين لكل واحد اربعة تقرب في النصف يحصل ستة
 وثم على تقدير ثلثة للمرأة ثلثة ايضا تقرب في ثلث مئة المذكورة
 وذلك ثمانية يحصل اربعة وخمسون ولكل واحد من الابوين اربعة ايضا تقرب في
 الثمانية يحصل اثنان وثلث فيعطى للمرأة في المسئلتين اربعة وخمسون لتيقنه
 ويوقف من نصيبها فضل ما بينهما وصورت ثلثة اسهم ويعطى كل من الابوين فيها اثنان
 وثلثون لتيقنه ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين فضل ما بينهما
 وحصل اربعة اسهم فالحمل جعل اثني عشر لكل واحد من الزوجة والابوين لان اقل
 نصيبى كل واحد منها مئة في الاثوثة وكان الباء بعد الفاء من الثلثة
 في حصة الذكورة ثلثة عشر تقرب في التسعة ببلغ مائة وسبعة عشر وفي حصة
 الاثوثة ستة عشر تقرب في الثمانية ببلغ مائة وثمانية وعشرين فيجعل كل
 في حصة اقل نصيبها ببلغ مائة وثمانية وعشرين فيجعل كل

لان البنية اذا كانت ابوين
 بدين عينا فيصير ابوين
 في حصة نصيب ابوين
 بدين عينا فيصير ابوين
 بدين عينا فيصير ابوين

بالسطر

فيصير ابوين ابوين
 في حصة نصيب ابوين
 بدين عينا فيصير ابوين
 بدين عينا فيصير ابوين
 بدين عينا فيصير ابوين

بدين عينا فيصير ابوين
 بدين عينا فيصير ابوين
 بدين عينا فيصير ابوين
 بدين عينا فيصير ابوين

الحق والحق والهدى اذا مات جماعة ولا يلحقه ما ماتوا ولا اصله الحاضر ماتوا

٢٠ وبسبب الحماة مودة قبل الاخر واذكر مثلك فلان ثبت بلطمان الا عما وشرط واصل

ان التقد اجيب كل واحد مما ابطاخ غيره لا يقدر الحق على

بعضی درین وقت اسیر و بندگان
بعضی درین وقت اسیر و بندگان

الحمد لله

120

فلزوجة منها الثمن ولبية الدرس ولزوجة

نماذج من الحالب في اصاب

دینار و انشا

بين ورنه ابنه سواد ابن الحيت وما اصابه عنه تركه ابيه وورثه دنايم يحيى بن

قدمت لشرح الفرائض الشرواني در صفر النظار سنة الف ثمان مائة وثمانين

وإذا هم لم يعرف من أخبار أقدام العلماء فنبذوا إلى اللام أخف كاتب منه الكتاب

وَعَثَمَاهُ عَلَى الرِّضَى رِضْوَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا جَمِيعِينَ نَحْمَدُكَ وَقَدْ خَلَقْتَهُمَا عَظَمَ ۲

Handwritten text on a piece of aged paper, possibly a page from a manuscript or a letter. The text is written in a cursive script and is partially obscured by a large, irregular tear or hole in the paper. The visible text includes the words "Handwritten text" and "Handwritten text".